المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

مضبطة
الجلسة الخامسة عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء
25 رجب سنة 1434هـ
الموافق 4 يونيو 2013م

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلاً

منذ بدء الحياة النيابية

[501 / ف15 / ب]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(مضبطة الجلسة الخامسة عشرة)

المعقودة يوم الثلاثاء 25 رجب سنة 1434هـ

الموافــق 04 يونيو سنة 2013م

المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	الافتتاح وكلمة معالي الرئيس	9
الأول	**الاعتذارات**	8
الثاني	**التصديق على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/05/14 .....**	11
	- تصديق المجلس على هذه المضبطة دون إبداء أية ملاحظات عليها	11
الثالث	**الرسائل الصادرة للحكومة : .....**	11
	1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " تقارير المؤسسات الدولية في شأن الدولة "	11
	2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات "	11
	3. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة مؤسسة الإمارات للبريد "	11
	4. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات "	11
	5. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي "	11
	- اطلاع المجلس على هذه الرسائل وأخذه بها علماً	11
الرابع	**مشروعات القوانين الواردة من الحكومة : .....**	11
	- مشروع قانون اتحادي في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية	11
	- موافقة المجلس على إحالة مشروع القانون إلى اللجنة المختصة	11
الخامس	**الأسئلة : .....**	11
	1. سؤال موجه إلى معالي / صقر غباش – وزير العمل من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تنظيم وتقنين وضع العمالة المخالفة في الدولة "	11
	- تلاوة نص السؤال	12
	- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد تعقيبه على الرد مرتين وموافقة المجلس على طلبه رفع توصية	12

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	2. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضـوة / د. أمـل عبـدالله القبيسـي حـول " ارتفـاع معدلات الإصـابة بمتلازمـة داون في الدولة "	19
	- تلاوة نص السؤال	19
	- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً واكتفاء سعادة العضوة مقدمة السؤال بالرد بعد تعقيبها على الرد مرتين وطلبها رفع توصية في هذا الشأن	19
	3. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " فتح عيـادات للعلاج بالرقيـة الشرعية في المستشفيات "	31
	- تلاوة نص السؤال	32
	- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد تعقيبه على الرد مرتين	32
السادس	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	43
	1. مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر	43
	- الاكتفاء بتلاوة الملاحظات الأساسية على مشروع القانون	44
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	47
	- موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ	48
	- مناقشة أصحاب السعادة الأعضاء مواد مشروع القانون حتى المادة الثانية ، ثم موافقة المجلس على الانتقال لمناقشة مشروع القانون الثاني في شأن إنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف وتأجيل استكمال مناقشة المشروع الأول لحين الانتهاء من مناقشة المشروع الثاني	49
	2. مشروع قانون اتحادي بإنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف ..	80
	- الاكتفاء بتلاوة ملخص التقرير	80
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	82

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ	89
	- مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء لمواد مشروع القانون وردود معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية عليها والموافقة عليها مادة. مادة. بعد إدخال بعض التعديلات عليها .	89
	- موافقة المجلس على مشروع القانون بصيغته النهائية	123
	- العودة إلى مناقشة مشروع القانون الأول	124
	- استكمال مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء لمواد مشروع القانون وردود معالي وزير العدل عليها والموافقة عليها مادة. مادة. بعد إدخال بعض التعديلات عليها	124
	- موافقة المجلس على مشروع القانون بصيغته النهائية	156
السابع	**ما استجد من أعمال : .....**	157
	- التقارير الواردة من اللجان :	157
	1. تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية حول التوصيات المحالة من المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة الاقتصاد".....	157
	- اكتفاء المجلس بتلاوة توصيات اللجنة	157
	- مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء حول التوصيات وإبداء ملاحظاتهم عليها	158
	- موافقة المجلس على هذه التوصيات بعد إدخال بعض التعديلات عليها دون إعادة تلاوتها في صيغتها النهائية	166
	2. تقرير لجنة شئون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول التوصيات المحالة من المجلس في شأن موضوع سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة	167
	- اكتفاء المجلس بتلاوة توصيات اللجنة	167
	- مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء حول التوصيات وإبداء ملاحظاتهم عليها	167
	- موافقة المجلس على هذه التوصيات بعد إدخال بعض التعديلات عليها دون إعادة تلاوتها في صيغتها النهائية	183
	3. الموافقة على توصيتي سؤالي كل من سعادة / علي عيسى النعيمي وسعادة / د. أمل عبدالله القبيسي	184

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
الملاحق	**ملحق رقم (1) : .....**	186
	- نصوص الرسائل الصادرة للحكومة	187
	ملحق رقم (2):.....	203
	- نصي التوصيتين في شأن السؤالين المقدمين من سعادة / علي عيسى النعيمي ، وسعادة / د. أمل عبدالله القبيسي حول " تنظيم وتقنين وضع العمالة المخالفة في الدولة " و " ارتفاع معدلات الإصابة بمتلازمة داون في الدولة "	203
	ملحق رقم (3):.....	206
	- العرض المقدم من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول سؤال " فتح عيادات للعلاج بالرقية الشرعية في المستشفيات "	207
	ملحق رقم (4):.....	213
	- مشروعات القوانين المحالة من اللجان :	213
	أ. التقرير الكامل للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن " مشروع القانون الاتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن جرائم الاتجار بالبشر " ومشروع القانون في صيغته النهائية	214
	ب. التقرير الكامل للجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية في شأن " مشروع قانون اتحادي بإنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف " ومشروع القانون في صيغته النهائية ..	229
	ملحق رقم (5):.....	239
	(5/أ) تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد " والتوصيات في صيغتها النهائية	240
	(5/ب) تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة " والتوصيات في صيغتها النهائية	244
	ملحق رقم (6):.....	246
	- ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس في جلسته الخامسة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/06/04م	247

جدول أعمال الجلسة الخامسة عشرة

المعقودة يوم : الثلاثاء 25 رجب 1434 هـ

الموافق : 04 يونيو 2013 م

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني :التصديق على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/05/28م .

البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " تقارير المؤسسات الدولية في شأن الدولة " .
2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات " .
3. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة مؤسسة الإمارات للبريد " .
4. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات " .
5. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي " .

البند الرابع : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية .

(للإحالة إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

البند الخامس : الأسئلة:

1. سؤال موجه إلى معالي/ صقر غباش - وزير العمل من سعادة العضو/علي عيسى النعيمي حول " تنظيم وتقنين وضع العمالة المخالفة في الدولة ".
2. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضوة / د. أمل عبدالله القبيسي حول " ارتفاع معدلات الإصابة بمتلازمة داون في الدولة " .
3. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " فتح عيادات للعلاج بالرقية الشرعية في المستشفيات " .

البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

1. مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

2. مشروع قانون اتحادي بإنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف .

(مرفق تقرير لجنة الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

البند السابع : ما يستجد من أعمال.

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الخامسة عشرة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (09:14) من صباح يوم الثلاثاء 25 رجب سنة 1434هـ الموافق 04 يونيو سنة 2013م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس.

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / د. شيخة علي العويس
2. سعادة / د. منى جمعة البحر

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / صقر غباش	" وزير العمل "
معالي / عبدالرحمن محمد العويس	" وزير الصحة "
معالي / د. أنور محمد قرقاش	" وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري	" وزير العدل "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / د. محمود محمد فكري	" وكيل وزارة الصحة المساعد لشؤون السياسات الصحية "
سعادة / د. عبدالرحيم يوسف العوضي	" مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية "
سعادة / د. محش سعيد الهاملي	" مدير إدارة التعاون الأمني الدولي – وزارة الخارجية "
سعادة / القاضي عبدالله يوسف الشامسي	" رئيس محكمة استئناف الشارقة "
السيد / منصور كروز	" الرئيس التنفيذي لمركز هداية "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من طلبة كلية الشرطة ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الاستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – الأمين العام للمجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن علي الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، في مطلع جلستنا الخامسة عشرة لدور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي صقر غباش - وزير العمل ، ومعالي عبد الرحمن محمد العويس - وزير الصحة ، ومعالي الدكتور هادف جوعان الظاهري - وزير العدل ، ومعالي الدكتور أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي، والضيوف والإعلاميين الكرام .

الأخوات والإخوة ، يثمن المجلس الوطني الاتحادي عاليا حصول دولة الإمارات على المركز الأول عالميا في مجال الكفاءة الحكومية ، وتحقيقها أكبر قفزة بين جميع دول العالم في مجال التنافسية لتصل للمركز الثامن والمركز الرابع في مجال الأداء الاقتصادي كما جاء في الكتاب السنوي للتنافسية العالمية 2013م والذي يعد أحد أهم التقارير العالمية التي تقيس مستوى تنافسية الدول ، ويصدر عن المعهد الدولي للتنمية الإدارية بسويسرا ، كما يشيد المجلس بالمرتبة التي جاءت بها دولة الإمارات وتحقيقها المركز الأول عالميا في مجال القيم والسلوكيات ، والخامس في مؤشر التوظيف ، والسادس في محور ممارسات الأعمال ، بالإضافة لتقدمها الكبير في (19) مؤشرا مختلفا لتكون ضمن العشرة الأوائل من هذا التقدير ، والاعتراف الدولي بكفاءة الإمارات السياسية وجدارتها الاقتصادية والإدارية وما تحققه من تقدم مطرد ونهضة ورفاه وأمن واستقرار واطمئنان وتفاؤل بالمستقبل لشعبها يشير قطعا إلى أن هذه الإنجازات المشهودة لم تأت صدفة وإنما هي نتاج البناء على الأساس المتين ، وثمرة الشورى والعدالة وسيادة القانون وتمكين الإنسان ، كما أنها حصيلة لبصيرة وجهود قيادتها وسواعد شعبها واعتمادها على خيار التخطيط المحكم الواضح المعالم والأهداف والمراحل تواكبه حكومة فاعلة تعمل على تطوير العمل الحكومي والارتقاء بأدائه إلى أفضل المستويات العالمية بتحريك وتضافر الطاقات الوطنية اتحاديا ومحليا وصولا إلى تحقيق رؤية الإمارات 2021 في أن تكون من الأوائل عالميا في مختلف المجالات ، وبهذه المناسبة يتوجه المجلس الوطني الاتحادي إلى صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " يحفظه الله " ، وصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي " رعاه الله " وإخوانهما أصحاب السمو الشيوخ أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات ، ولشعبنا العزيز بالتهنئة والتبريك بتحقيق هذا الأداء المتميز لدولتنا الفتية الذي يشكل مرحلة جديدة من مراحل النهضة الشاملة المتوازنة في

جميع أرجاء وطننا العزيز كما نتقدم بالشكر باسمكم جميعا إلى صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم على تفضله بإهداء كتابه القيم " ومضات من فكر " إلى أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، وستكون الدروس الإدارية والقيادية المبثوثة في صفحاته محل تقديرهم واهتمامهم في كافة مجالات العمل الوطني لنهضة بلادنا الحبيبة .

الأخوات والإخوة ، يرفع المجلس الوطني الاتحادي أسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان إلى مقام صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " يحفظه الله " لحرصه على تكريس مبدأ تحقيق المساواة في الحقوق والخدمات بين كافة الشرائح المجتمعية الوطنية ، وتوجيهاته للجنة متابعة تنفيذ مبادرات سموه لإقرار بناء ومنح (1870) مسكنا لذوي الاحتياجات الخاصة والأرامل الحاضنات للأبناء على مستوى الدولة ، إن هذه المبادرة الجديدة الكريمة التي تتوجه بالتحديد للعناية بهذه الفئة العزيزة الأشد استحقاقا لتلبية احتياجاتهم وتأمين سبل الحياة الكريمة لهم تمتد آثارها لتشمل المجتمع ككل ، وتؤكد على اللحمة الوطنية والترابط المجتمعي والتماسك الأصيل بين القيادة والمواطنين ، وقرب قيادتنا الحكيمة من شعبها وانفتاحها على احتياجاته ومتطلباته ، والإسراع بتلبيتها بمجرد الوقوف عليها فضلا عن تعزيزها من مكانة الإنسان الإماراتي لما يحظى به من رعاية دائمة واهتمام متواصل بشؤونه في مختلف المجالات ، وطيب الله ثرى الراحل الكبير المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان الذي أرسى دعائم المحبة والإنسانية في نفوس الجميع وبذر نهج الاهتمام ببناء الإنسان على هذه الأرض الطيبة فصار نبراساً لحكام الإمارات في العناية بأبناء هذه الأرض ورعايتهم ، وتقديم كل ما يسعدهم ويحقق لهم الأمن والأمان والاستقرار والفرحة والراحة والرفاهية ، وما نشهده اليوم من نهج قيادتنا الرشيدة ما هو إلا استكمالا لنهجه " رحمه الله " ، وتأتي هذه المبادرة الجليلة لتعزز السجل الحافل بالمكرمات لصاحب السمو رئيس الدولة وتسخيره جميع الإمكانات لخدمة شعبنا في جميع أرجاء وطننا العزيز ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة فليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة البند الأول .

*** البند الأول : الاعتذارات :**

معالي الرئيس :

لتتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الاعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة كما هو مثبت بصدر المضبطة)

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى البند الثاني .

*** البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة من الدور الثاني في الفصل 15 المعقودة بتاريخ 2013/5/21 :**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المضبطة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً يصدق المجلس على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/5/21م ، والآن ننتقل إلى البند الثالث .

*** البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :**

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، أمامنا خمسة رسائل صدرت بعد موافقة المجلس في الجلسة الماضية وهي في شأن طلب الموافقة على مناقشة الموضوعات العامة التالية :

1. موضوع " تقارير المؤسسات الدولية في شأن الدولة " .
2. موضوع " سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات " .
3. موضوع " سياسة مؤسسة الإمارات للبريد " .
4. موضوع " سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات " .
5. موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي " .

وهي للعلم والاطلاع ، والآن ننتقل إلى البند الرابع .

*** البند الرابع : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :**

- مشروع قانون اتحادي في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ؟

(موافقة)

*** البند الخامس : الأسئلة :**

1. **سؤال موجه إلى معالي/ صقر غباش - وزير العمل من سعادة العضو/علي عيسى النعيمي حول " تنظيم وتقنين وضع العمالة المخالفة في الدولة ".**

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/ صقر غباش – وزير العمل : يلاحظ تواجد عمالة سائبة في معظم شوارع إمارات الدولة، وهي تسعى جاهدة للحصول على لقمة العيش من خلال إنجازها لبعض الأعمال المؤقتة وبأسعار زهيدة كشحن البضائع ونقلها وكذلك القيام ببعض أعمال الصيانة ، وهذا الأمر بدوره يدعو إلى إعادة النظر في وضع هذه العمالة لتجنب حصول أي مشكلات أمنية مستقبلا بسببها . فما هي الإجراءات التي تقوم بها الوزارة لتنظيم وتقنين وضع هذه الفئة في الدولة ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / صقر غباش : (وزير العمل)

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الأخ محمد أحمد المر - رئيس المجلس الوطني الاتحادي ، أصحاب السعادة الإخوة والأخوات أعضاء المجلس المحترمين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بداية أثمن جهود مجلسكم الموقر في مناقشة القضايا التي تهم الوطن والمواطن ، وأثمن - كذلك - حرص سعادة الأخ علي عيسى النعيمي على سؤاله الذي تناول فيه تنظيم وتقنين وضع العمالة المخالفة في الدولة ، ويدعو إلى إعادة النظر في وضع هذه العمالة لتجنب حصول أي مشكلات أمنية مستقبلا بسببها ، ويتساءل عن الإجراءات التي تقوم بها الوزارة لتنظيم وتقنين وضع هذه العمالة في الدولة .

أولا : أتفق مع سعادته في مخاوفه من مثل هذا النوع من العمالة ، وأهمية تسوية أوضاعها بما يتفق مع قانون العمل ، وقانون دخول وإقامة الأجانب ، ولهذا السبب ونتيجة للملاحظات التي أشار لها سعادة العضو ، وبما عرف عن دولة الإمارات من تعامل حضاري في شتى المجالات حرصت الدولة على التعامل مع هذا الأمر بنفس ما عرف عنها ، وأصدر مجلس الوزراء مهلة مدتها شهرين منح خلالها المخالفين فرصة لتسوية أوضاعهم بما يتفق مع القوانين المرعية في هذا الشأن ، وإعفائهم من جميع الغرامات التي ترتبت عليهم ، وقد استفاد من ذلك ما يقارب ستين ألف، وانتهت هذه المهلة في شهر فبراير من هذا العام ، وهناك الآن حملات منتظمة من وزارة الداخلية لضبط المخالفين ومنهم الفئة التي أشار لها سعادة الأخ علي عيسى النعيمي - عضو

المجلس ، وقد بلغ عدد الذين تم ضبطهم من تاريخ انتهاء المهلة وحتى 2013/5/15م (12345) بما يؤكد الجدية في التعامل مع مثل هذه العمالة .

أما بالنسبة للإجراءات التي تقوم بها الوزارة لتنظيم وتقنين وضع العمالة في الدولة فهي :

أولا : عند منح تصريح العمل يتم أولا التأكد من وجود حاجة حقيقية قبل تصريح للمنشأة بالعمال المطلوبين .

ثانيا : التأكد من أن المنشأة مشتركة في نظام حماية الأجور .

ثالثا : التدقيق على السجل المنشأة للتأكد من عدم وجود قيود على المنشأة سواء في الأجور أو أن تكون هناك تصاريح عمل منتهية ولم تجدد .

رابعا : التأكد من وجود السكن المناسب في الحالات التي تتطلب وجود السكن .

خامسا : زيارة المنشأة من قبل المفتشين في الحالات التي تستدعي ذلك .

هذه بعض الإجراءات التي تقوم بها الوزارة قبل منح تصريح العمل ، ولكن لعل العقوبات الرادعة في قانون علاقات العمل التي رفعت مقدار الغرامة المالية على كل عامل تركه صاحب العمل يعمل لدى الغير أو بدون عمل أو قام بتشغيله وهو ليس على كفالته ، والغرامة مقدارها خمسين ألف درهم عن كل عامل ، فهذه العقوبات الرادعة تمثل الحصن الأول الذي يدفع أصحاب العمل لأن يتأكدوا بدقة إلى احتياجاتهم ، ويحرصوا على الالتزام بالقانون ، وهذه العقوبات الرادعة أخذت بها بعض الدول الخليجية واعتبرتها أحد أفضل الوسائل للحد من هذا النوع من العمالة ، كذلك مكن نظام حماية الأجور الوزارة من تعرية بعض الممارسات في سوق العمل ، ولعل انتظام دفع الأجور وعدم وجود مشاكل أو شكاوي يؤكد أن هناك علاقة منتظمة وعلاقة حقيقية بين المنشآت والعاملين فيها ، وفيما لو كان هناك عدم انتظام في دفع الأجور في مواعيدها فهذا أمر يحظى باهتمام خاص من قطاع التفتيش في الوزارة حيث يتم التحقق من أسباب عدم دفع الأجور أو عدم الانتظام في دفعها ، هذه إجراءات وتدابير وقائية واستباقية .

أما بالنسبة للإجراءات العقابية فاهمها ما أشرت له قبل قليل وهو الردع والغرامات المالية ، ولكننا في الوزارة لا نكتفي بذلك ، فمتى ما ثبت لدى الوزارة أن صاحب العمل ترك العاملين الذين على إقامته يعملون لدى الغير أو بدون عمل يتم وقف التعامل مع هذه المنشأة وكافة منشآت صاحب العمل الأخرى ، وهناك قرار وزاري ينظم هذه العملية بالإضافة إلى العقوبات الواردة في القانون، كما انه يتم - أيضا - إيقاف التعامل مع المنشأة في الحالات التالية :

- إذا تخلف عن استخراج بطاقة العمل لفترة تزيد عن ستين يوما من تاريخ دخول الدولة .

- إذا مضت فترة ستين يوم على تاريخ انتهاء بطاقة العمل ولم يتم تجديدها .

هناك بعض الحالات التي يكون فيها منشآت مغلقة ومازال عليها عمالة لم يتم تسوية أوضاعهم ، فهذه إحدى الحالات التي قد يتسرب منها العمالة التي أشار لها سعادة الأخ العضو ، ولكن هذه المنشآت نحن نتعامل معها بأهمية قصوى لما تمثله من خطورة ، ويتم إحالتها أو إحالة أصحابها إلى القضاء ، ويتم - أيضا - تكثيف الحملات التفتيشية ، ومرة أخرى صاحب هذه المنشآت لا يتم منحه تصاريح عمل جديدة لبقية منشآته ، وهذه الحالة وردت في القانون في المادة (181 مكرر) الفقرة (1) والتي تنص على : " يعاقب بغرامة مقدارها خمسون ألف درهم كل صاحب منشأة استخدم أجنبيا على غير كفالته أو لم يقم بتشغيله أو تركه يعمل لدى الغير دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة أو دون الحصول على التصريح اللازم " وربما تكون هذه المادة أقرب انطباقا إلى الحالات التي أشار لها سعادة العضو ، وكما ذكرت بالإضافة إلى هذا فإننا لا نسمح لأصحاب هذه المنشآت بفتح سجلات لمنشآت جديدة ، ولا نمنحهم تصاريح عمل لمنشآتهم الأخرى ، وأخيرا - أيضا - تم التعاون والتواصل مع دوائر التنمية الاقتصادية في الإمارات ، ويتم تزويدهم ببيانات عن مثل هذه الحالات ، وهناك تجاوب من بعض الدوائر في أنه فعلا لا يصدر لهم ترخيص من الدوائر مباشرة ، وجاري - أيضا - التواصل مع الدوائر الأخرى للوصول إلى نفس الإجراء إن شاء الله .

معالي الرئيس ، أنا سأتوقف قليلا - فقط - أمام وقفة سريعة على بعض الإحصاءات لعام 2012م :

- فحملات المتابعة المشتركة للعمالة المخالفة مع وزارة الداخلية وصلت إلى ما يقارب الخمسين ألف حملة مشتركة ، طبعا هذه الحملات صغيرة وفي بعض منها حملات كبيرة ، ونقصد بالحملات الكبيرة عندما يكون مشاركا بها ثلاثين مفتشا فأكثر .

- تصنيف للمنشآت المحالة إلى النيابة العامة : عندنا حوالي (188) منشأة

أحيلت للنيابة العامة لعدم الالتزام بسداد الأجور .

- عندنا (243) منشأة قائمة وعليها مكفولين ولكن غير موجودة في واقع الأمر ، فعندما نزور هذه المنشآت لا نجد وجود لها ، فعددها (243) ومحالين - أيضا - إلى القضاء والنيابة .

- عندنا حوالي (44) منشأة تركت

المكفولين لديها يعملون لدى الغير ، وأيضا هؤلاء محالين إلى النيابة والقضاء .

- منشآت قامت بتشغيل مخالفين ليسوا على كفالتها حوالي (81) منشأة .

هذه أهم العناصر والتي ربما تتصل بسؤال سعادة الأخ العضو ، وحرصنا على تحويل المنشأة إلى المحاكم لأن هناك العقوبات الرادعة التي أشرت لها قبل قليل ، ونحن نحرص على إحالة المنشآت التي تكون سببا في وجود هذه المشكلة أكثر من اهتمامنا بضبط المخالف ، ولكن أيضا بالإضافة على اهتمامنا بضبط المخالف ، ولكن سبب المخالفة هي المنشآت ، وبالتالي تركيزنا هنا يذهب باتجاه المنشأة التي كانت سبب في هذا الموضوع .

لو حاولنا أن نرى تصنيف - أيضا - للمخالفين فسنجد أن عندنا من المخالفين الذين صدر لهم تصريح من العمل ولكنهم مخالفين حوالي (279) ، وعلى كفالة ذويهم عدد (79) مخالف ، زيارة وسياحة عدد (33) ، لا يحمل أوراق ثبوتية عدد (17) ، تسلل عدد (28) ، المتسربين من المناطق الحرة والهيئات الاستثمارية (1946) ، المدرج تحت مسمى مستثمرين (2) الفئات المساندة وهم خدم المنازل ومن هم في حكمهم حوالي (12) ، هذا نموذج لنوعية - أيضا - المخالفين ، أتمنى أن أكون بهذا أعطيت صورة واضحة عن الوضع ، وأتمنى أن أكون قد أجبت على سؤال سعادة الأخ العضو ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكراً معالي الرئيس ، شكرا معالي الوزير ، أسعد الله صباحكم أجمعين ، وفي البداية أرحب بالحضور الكرام ، وأتمنى لنا جميعا التوفيق لخدمة الوطن والمواطنين ، كما أشكر معاليه على تفضله بالرد ، وأثمن جهود الوزارة في مجال تنظيم سوق العمل ، وتطبيق القانون في هذا المجال .

معالي الرئيس ، طبعا موضوع العمالة السائبة تم تداوله في العديد من وسائل الإعلام الوطنية ، ولقد تحققت منه بصفة شخصية من خلال زيارات ميدانية في بعض الإمارات في الدولة حيث يتواجد هؤلاء العمال في بعض المناطق جالسين أو واقفين بانتظار مرور سيارة بحيث يبدؤوا بالتدافع باتجاه أي سيارة تتمهل عارضين خدماتهم للقيام بأعمال مثل الحفر والزراعة ونقل المفروشات والصيانة بمختلف أنواعها ، إضافة إلى وجود أعداد كبيرة منهم لغسل السيارات بمختلف المناطق ، إلى جانب ممارسة بيع الخضروات والفواكه والأسماك وغيرها وسط الأحياء السكنية والشوارع ، ولقد بادرت القيادة العامة لشرطة أبوظبي بتحذير العمالة النظامية من التجمهر أو التفاوض لأداء أعمال بالقطعة الأسبوع الماضي مما يؤكد على وجود هذه الظاهرة وانتشارها في الأماكن العامة ووسط الأحياء السكنية حتى أصبحت ظاهرة تشوه وجه المجتمع ،

وتتسبب في العديد من المشكلات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية حيث أنها تعتبر قنابل موقوتة تسير بين أفراد المجتمع ، وقد تنفجر في أي لحظة بغرض الحصول على المال ، كما شكى بعض المواطنين من انتشار السرقة والعمالة السائبة التي ألحقت بهم وبأسرهم أضرارا اجتماعية وأمنية أهمها دخول المنازل والفلل تحت الإنشاء ليلا لسرقة معدات البناء ومحولات الكهرباء وأنابيب المياه والأسلاك مما يجعلهم يتكبدون خسائر مالية كبيرة ، إضافة إلى تعرفهم إلى الخادمات ومساعدتهن على الهرب وتكوين علاقات وصداقات معهن ، وتسببهم في قلق الأطفال أثناء تجوالهم في ساعات مبكرة من الصباح وسط الأحياء السكنية ، وتعرضهم لمن ينتظرون الحافلات المدرسية ، ومما لا شك فيه بأن الوضع القانوني لهؤلاء العمال غير سليم ومخالف لقانون العمل .

معالي الرئيس ، لقد حدد قانون العمل الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في المادة (167) اختصاصات مفتشي العمل ومنها : ضبط الوقائع التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون العمل واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون ، ولكن بسبب عدم تواجد مفتشي العمل في الأماكن العامة ، وعدم رقابتهم عليها فإن هؤلاء العمال يقومون بمخالفة القانون من خلال عملهم لدى الغير، وبناء عليه يوجد لدي استفساران لمعالي الوزير :

في ظل وجود ظاهرة العمالة السائبة كيف يتم تنظيم سوق العمل ، حيث أن تنظيم سوق العمل تم تحديده بصورة ضمنية ومحددة في رؤية ورسالة وأهداف وزارة العمل ؟

كذلك لماذا لا تبادر وزارة العمل بوضع الحلول والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة لمعالجة هذه الظاهرة ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / صقر غباش : (وزير العمل)

شكرا معالي الرئيس ، مرة أخرى أنا لا أريد أن أكرر نفس الكلام الذي قلته ، لكن يبدو أن هناك حاجة لإعادة الكلام الذي ذكرته وهو أننا نتفق مع الملاحظات التي أشار لها سعادة الأخ العضو ، والعمالة السائبة أو ما تسمى بالعمالة غير النظامية هذه موجودة في غالبية أسواق العالم ، وربما تكون خصوصية دولة الإمارات ودول مجلس التعاون أن هذه العمالة هي من غير المواطنين ، ومن هنا تأتي خطورة مثل هذه العمالة ، فالاتفاق على خطورتها موجود ، وذكرت أن الدولة حرصت على إعطاء مهلة ، وفعلا انتهت المهلة ، وهناك حملات تفتيشية مستمرة ، والرقم الذي ذكرته هو ما يقارب (12) ألف مخالف تم ضبطهم من فبراير إلى منتصف شهر مايو يؤكد على

جدية الدولة في التعامل مع مثل هذه العمالة ، وهذه العمالة تتسرب إلى السوق من جهات متعددة ، وأنا تعمدت أن أذكر هذا في الإحصائيات ، فلعل ما تسرب منها من سوق العمل يمثل نسبة ضئيلة لو وقف سعادة الأخ العضو على الإحصائيات التي ذكرتها قبل قليل ، فهناك حرص وسيستمر هذا الحرص على التعامل مع هذه العمالة ليتم ضبطها من النواحي الأمنية ، ولكن - أيضا - يتم التعامل معها حضاريا في هذا الشأن .

مرة أخرى أتفق مع الأخ العضو حول خطورة هذه الظاهرة ، والإجراءات قائمة ، لكن لو توقفت مع العضو - فقط - عند إحصائية بسيطة وهي : عدد العاملين في وزارة العمل كلهم على مستوى الدولة (1200) موظف منهم حوالي (430) في قطاع العمل ، ومن هؤلاء الـ (430) هناك (350) مفتش ميداني ، ولدينا (4) مليون عامل في سوق العمل ، ولدينا(300) منشأة يتم متابعتها، هذه هي قوة العمل التي بموجبها تعمل وزارة العمل ، وطبيعة أسواق المنطقة تختلف عن أسواق العالم في أن نسبة العاملين من غير المواطنين مرتفعة ، ولهذا تتطلب أعداد ورقابة أفضل ، وإذا ما قسنا أنفسنا بالأسواق المشابهة لنا فنحن - والحمد لله - هناك سوق عمل منضبط قلّت كثيراً فيه الظواهر والشكاوى ، كما أن العلاقات بين أصحاب العمل والعمال وصلت إلى مراحل متقدمة جدا أشادت فيها المنظمات الدولية ، وهناك استقرار في سوق العمل حيث لا نشهد الكثير من المشاكل التي كانت سابقا موجودة ، وهذا يعود إلى المبادرات التي قامت بها الوزارة فيما يتعلق بنظام حماية الأجور ، وفيما يتعلق بالسكن ومعايير السكن الذي صدر من مجلس الوزراء ، وكذلك الإحالة إلى القضاء وتطبيق القانون والتشديد على ذلك خاصة في الحالات التي نرى فيها خطورة أكثر وهي الحالات التي أشار لها سعادة الأخ العضو ، وسوف نستمر في هذا العمل بالتعاون مع شركائنا وعلى رأسهم وزارة الداخلية ، فالعمالة بهذه الصورة يتم متابعتها بالاشتراك مع وزارة الداخلية لأنه إن لم يكن مخالفا لقانون العمل فإذاً هو مخالف لقانون دخول وإقامة الأجانب ، وبالتالي الجهة الأقرب اختصاصا أو المختصة في هذا الشأن تكون وزارة الداخلية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ علي النعيمي ، تعقيب أخير لو سمحت .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر معاليه مرة أخرى على رده ، وفي الحقيقة أنا أتفق معه أننا والحمد لله نحن في دولة الإمارات سوق العمل عندنا منتظم ، ولكن وجود هذه الظاهرة وعدم المبادرة في إيجاد حلول جذرية لمعالجتها ربما يسبب مشكلات في المستقبل ، وفي الحقيقة أنا أتعاطف كذلك

مع معاليه بالنسبة لعدد المفتشين العاملين الذين يغطون سوق العمل ، وفي الحقيقة إذا كانت هذه الإشكالية موجودة من ناحية قلة عدد العاملين بحيث أنهم لا يغطون كافة العمل كمفتشين إيجاد حلول جذرية لمعالجتها يمكن أن يسبب مشكلات في المستقبل .

في الحقيقة أنا أتعاطف - كذلك - مع معاليه بالنسبة لعدد العاملين المفتشين الذين يغطون سوق العمل ، وفي الحقيقة إذا كانت - فعلاً - الإشكالية الموجودة من ناحية أن عدد العاملين لا يغطون سوق العمل كمفتشين فأنا توجد لدي توصية - في الحقيقة - وأرجو أن تخرج من المجلس الوطني لإعادة تخطيط عدد المفتشين بحيث يتم تغطيتهم أسوة بالممارسات العالمية ، فنحن لدينا أربعة ملايين عامل ، كم هو العدد الأمثل في هذه الحالة لعدد المفتشين ؟ فتوجد لدي توصية وأرجو أن يوافق عليها المجلس لو سمحت يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي ، يا إخوان الأخ علي يقترح توصية بزيادة أعداد المفتشين في وزارة العمل لضبط سوق العمل ، فهل يوافق المجلس على إصدار هذه التوصية ؟ تفضل يا أخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة هذا الموضوع طرح عدة مرات ، والإشكالية هي أنه في سنة من السنوات كان عدد المفتشين في وزارة العمل (6) ، والآن وصل عددهم إلى (350) مفتشاً ، فهؤلاء المفتشون لهم إجراءات وبحاجة لحماية إذا دخلوا لمناطق معينة ، ثانياً : معالي الوزير يقول أن هناك قانون ، ما هي آلية تطبيق هذه القوانين ؟ هناك إشكالية في تطبيق القانون ، القضية ليست قضية رفع توصية بل ما هو مردود التوصية ؟ ما الإشكالية الموجودة في هذه الظاهرة ؟ تحدث الأخ علي وتوافق معه معالي الوزير وأقر بوجود هذه المشكلة ، لكن كيف نعالج هذه المشكلة ؟ هل من خلال توصية ؟ لا أعتقد ، ربما يكون ذلك من خلال موضوع عام أو أية آلية معينة يطرحها معالي الوزير أو المجلس لتطبيق القوانين ، إذاً الإشكالية في تطبيق القوانين وبوجود الإمكانيات وبالممارسات وبالكفلاء ، هناك جهات أخرى مشاركة ، إذا كان هناك مؤسسات أو منشآت أو غيره لا تمارس النشاط الاقتصادي أو أن الرخصة الخاصة بها منتهية أو أن العدد الموجود أكثر من طاقة هذه المؤسسة ، فنحن هنا نتكلم عن إشكاليات القوانين ومدى تطبيق هذه القوانين وليست المشكلة في التوصية ، التوصية بسيطة ويمكن أن تتقبلها الحكومة لكن المشكلة في تطبيق القوانين على ما أعتقد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً للأخ علي وهو ضد التوصية لأنه يعتقد أن الموضوع أكثر تعقيداً من مسألة - فقط - وجود زيادة في أعداد المفتشين ، أخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، أشكر الأخ علي على حرصه وسؤال معالي الوزير على الاستيضاحات التي وضحها لنا لكن أنا أتفق مع الأخ علي جاسم ، فالمسألة أكبر من المفتشين ، كلما زاد عدد المفتشين زاد عدد العمال والتسيب ، نحن نتكلم عن سياسة عمالية واضحة لدولة الإمارات العربية المتحدة معلومة النتائج والمدخلات والمخرجات - معالي الرئيس - ، فقد تكلم معالي الوزير عن (234) منشأة ليس لها وجود ، فالسياسة العمالية من يدخل للبلاد ومن نحتاجه ومن لا نحتاجه هذا هو الأساس أما لو زدنا المفتشين من اليوم إلى الغد فلن نحل القضية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

حسناً حتى لا نتوسع في الموضوع الآن المسألة ليست في مناقشة سياسة وزارة العمل في هذا المجال بل بإصدار توصية بزيادة أعداد المفتشين ، فالإخوة الذين مع إصدار توصية بزيادة عدد المفتشين يتفضلوا برفع أيديهم ؟

(أغلبية)

إذاً هناك أغلبية وبالتالي تعتمد التوصية ، والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

2. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضوة / د. أمل عبدالله القبيسي حول " ارتفاع معدلات الإصابة بمتلازمة داون في الدولة " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة :

أشارت الإحصائيات الرسمية ووسائل الإعلام في الدولة أن معدل الإصابة بمتلازمة داون في الدولة يبلغ ضعف المعدل العالمي .

فما هي أسباب ذلك ؟ وما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة في هذا الشأن ؟ " .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

معالي الأخ محمد بن أحمد المر - رئيس المجلس الوطني الاتحادي ، أصحاب السعادة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس المحترمين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، صبحكم الله بكل الخير،

أثمن - بدايةً - لمعاليكم ولأعضاء المجلس اهتمامكم الدائم بمواضيع الصحة ، وأخص بالشكر سعادة الدكتورة أمل القبيسي على سؤالها حول " متلازمة داون " ، وبداية أود أن أشير إلى بعض المعلومات عن هذا المرض أو هذه الظاهرة ، أكتشف هذا المرض (Down Syndrome) كما يسمى نسبة إلى الدكتور العالم البريطاني " جون داون " والمسبب الأساسي لهذا المرض هو وجود نسخة ثالثة من كروموسوم (21) وهو أكثر الأنواع شيوعاً لاختلاف الكروموسومات عند البشر ، حيث يكون مستوى الذكاء بالنسبة للمريض في حدود (IQ50) وهو نصف المعدل الطبيعي للإنسان الطبيعي ، أهم ملامح تشخيص هذا المريض هو الضعف وتخلف النمو العقلي والذهني وتأخر الإدراك وبطء النمو الجسدي وضعف العضلات والقصر في القامة ، كثير من الملاحظات ولربما كثير من الإخوة عندهم إلمام وإدراك بهذا الموضوع . بدون شك أن الدراسة التي أشارت إليها سعادة الدكتورة أمل هي دراسة تمت في مستشفى الوصل ومستشفى دبي على (24.250) حالة في الفترة ما بين عامي (1999-2003) ، وكان المعدل المشار إليه (1:319) حالة ولادة أي طفل مصاب بمتلازمة داون لكل (319) حالة ولادة ، من الأرقام التي ذكرت هي نسبة (42%) من الأمهات اللاتي لديهن طفل " داون " عمرهن أكثر من خمس وثلاثين سنة ، وكان متوسط الأعمار هو (33) سنة ، ترتيب الأطفال في متلازمة داون هم عادة في المرتبة الأخيرة أو قبل الأخير ، وكان معدل عدد الأطفال في العائلة الواحدة من (1-14) ، هذه هي الأرقام التي أتت في الإحصائية وأود أن أشير إلى بعض الحقائق العلمية الثابتة حتى نستطيع المقارنة : في تلك الفترة أو في الفترة المشار إليها كان المعدل العالمي هو حالة لكل (700) حالة، والآن المعتمد هو حالة لكل (600) حالة ، وكلما زاد عمر الأم عن خمسة وثلاثين سنة كلما زاد هذا الاحتمال ، حسب المعدلات العالمية فإن نسبة الإصابة بالنسبة للأمهات في حدود سن العشرين يكون حالة لكل (1500) حالة ولادة ، وفي سن الثلاثين يكون المعدل حالة لكل (800) حالة ولادة ، وفي سن الخامسة والثلاثين تكون النسبة حالة لكل (250) حالة ولادة ، وفي سن الأربعين تكون النسبة حالة لكل (100) حالة ولادة ، وفي سن الخامسة والأربعين فأكثر تكون النسبة حالة لكل (25) حالة ولادة ، إذاً تزداد النسبة بزيادة عمر الأم ، على المستوى العالمي تشير الإحصاءات - أيضاً - إلى أن (20%) - فقط - من الأمهات لديهن طفل داون عمرهن أكثر من (35) سنة وهذا نصف المستوى الموجود في الإمارات أي أن الإمارات فيها الضعف ، أيضاً تشير الإحصاءات العالمية أن أهم الأسباب المعروفة لمتلازمة داون أولاً الحمل بعد سن الخامسة والثلاثين والولادة المتكررة وزيادة عدد المواليد ، سوء التغذية - وهذا من أهم العناصر - في فترة

الحمل وعدم تناول الأغذية المحتوية على حامض الفوليك وغيرها ، كما أن هذا الموضوع إلى الآن ليس له علاقة بزواج الأقارب أو الأمراض التي تصاب بها الأم خلال أي فترة من فترات الحمل .

وبالنسبة لما أشارت إليه سعادة الدكتورة أمل فإن المعدل - كما أشارت إليه الدكتورة - هو معدل مرتفع ويدعو إلى القلق ولكن مقارنة بالإحصائيات العالمية ، ولكن إذا أتينا إلى المنطقة ونتكلم عن منطقة الخليج العربي أو بعض الدول العربية والإسلامية فإننا نرى أن معدل الإمارات هو معدل مشابه لجميع هذه الدول ، نشير - مثلاً - إلى أن المعدل في الكويت هو حالة لكل (345) حالة ولادة ، وفي السعودية حالة لكل (427) حالة ولادة ، وتعود الأسباب لهذه المعدلات العالية في المنطقة العربية بالذات إلى الحمل بعد سن الخامسة والثلاثين لأن النسبة لدينا هي (42%) مقارنة بنسبة (20%) على مستوى العالم ، والاستمرار في الإنجاب أي وجود ولادات كثيرة ومتكررة في عمر متأخر يصل إلى الخمسينات ومنتصف الخمسينات ، وكما قلت - أيضاً - زيادة عدد المواليد ، وقد تأكد ذلك من خلال السجل الوطني للتشوهات الخلقية في وزارة الصحة - وأيضاً - الحالات المحولة إلى مختبرات الوراثة التابعة للبرنامج الوطني لصحة المرأة والطفل بوزارة الصحة ، والتي تظهر العلاقة بين متلازمة داون وكبر عمر الأم .

أما فيما يتعلق بنشاطات الوزارة في الحد من هذا الموضوع ، فقد حرصت عيادات الوراثة التابعة لوزارة الصحة منذ عام 1999 على تقديم الخدمات التالية :

- خدمة الاسترشاد الوراثي لفحص ما قبل الزواج ، حيث تقدم النصيحة بالإنجاب في السنين الأولى من الزواج وعدم الإنجاب بعد عمر الخامسة والثلاثين .
- إعطاء كل الفيتامينات المطلوبة وبالذات حمض الفوليك الذي يقي من التشوهات الخلقية والاختلالات الوراثية .
- اكتشاف الحالات الحاملة للمرض وخاصة التي لديها تاريخ عائلي .
- علاج الحالات المرضية بأحدث الأساليب وعلاج متلازمة داون الذي يهدف إلى خفض نسبة المضاعفات وتحسين الأداء الذهني والجسدي للحالات المرضية من خلال عيادات الأمراض الوراثية التابعة للبرنامج الوطني للأمومة والطفولة .
- التعاون مع برامج ومراكز التأهيل المختلفة في مجال الأبحاث الخاصة بذلك المرض .
- السجل الوطني للتشوهات الخلقية والأمراض الوراثية لمعرفة المعدلات والعوامل المسببة والفئات الأكثر عرضة .

- وأيضاً الكشف المبكر أثناء الحمل من خلال فحص الدم في الثلاثة شهور الأولى للأمهات اللواتي لديهن عوامل خطورة بالذات موضوع السن من خلال مراكز الأمومة والطفولة ومستشفيات الولادة المنتشرة في الدولة ، وأيضاً مختبرات تشخيص الأمراض الوراثية التابعة للوزارة التي تقدم الخدمة من خلال مختبرات الوراثة الخلوية والهندسة الوراثية والخاصة في البرنامج الوطني لصحة المرأة والطفل التي تقدم - أيضاً - خدمة تأكيد التشخيص ومعرفة النوع المسبب للمتلازمة .

- بلغ عدد المسجلين بعيادة الأمراض الوراثية في مارس عام 2000 وحتى ديسمبر 2012 عدد (704) حالات منها (275) مواطناً بنسبة (39%) ، والجدير بالذكر شكر الجهات التي تتعامل مع المرضى وهم جمعية الإمارات لمتلازمة داون ، ومؤسسة زايد للخدمات الإنسانية ، ومؤسسة الشارقة للخدمات الإنسانية ، وجمعية المستقبل لتنمية القدرات ، وجمعية الإمارات للتوحد ، وأختم بأن هذا المرض متعدد الأسباب - وللأسف - ليست هناك طرق أخرى غير التي أشرنا إليها للوقاية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، الدكتورة أمل القبيسي تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول - طبعاً - لمعالي الوزير ، نشكرك - معالي الوزير - على تواجدك معنا اليوم ، ونشكرك - أيضاً - على جهودكم المبذولة كوزارة صحة بشكل عام في تقديم الرعاية الصحية لكل الفئات ومن ضمنها فئة المعاقين ، أنا أشكر معالي الوزير بأنه تطرق إلى تفاصيل عديدة في هذا الموضوع لكن يهمني - أيضاً - أن أعرض الموضوع بتفصيل أكثر ربما عن طريق العرض المقدم على شاشات القاعة .

طبعاً بالإضافة إلى شكر وزارة الصحة على ما تقدمه لفئة المعاقين وخاصة المصابين بمتلازمة داون لا يسعني إلا أن أذكر المراكز الموجودة لتدريب وتأهيل المعاقين وتقديم الخدمات لهم - وأيضاً - وزارة الشؤون الاجتماعية ، ويأتي على رأسهم جمعية الإمارات لمتلازمة داون على الدور الكبير الذي يلعبونه خاصة في تقديم خدمات مجانية وبعمل تطوعي .

معالي الرئيس ، موضوع متلازمة داون ليس بجديد وهو موجود على نطاق كبير ومنتشر على مستوى العالم ، لكن الذي يسترعي الانتباه هو نسب الإحصائية التي ظهرت مؤخراً ومنذ أكثر من عام في صحفنا الرسمية وذكرت أن المعدل الموجود في دولة الإمارات هو ضعف المعدل

العالمي، ربما - مثل ما ذكر معالي الرئيس - أن متلازمة داون عبارة عن طفرة جينية وراثية وهي من أكثرها انتشاراً كأمراض جينية وهي تحدث بأن تحتوي خلية المريض (47) كروموسوم بدلاً من (46) كروموسوم ، وهذا الكروموسوم الثلاثي هو الذي أطلق عليها " متلازمة كروموسوم 21 الثلاثي " ، وربما تنظرون للكف هي عبارة عن خط الكف المعروف بها مرضى متلازمة داون ، وهذا الخط الموحد هو شعار - أيضاً - لأصحاب هذا المرض ، حسب الإحصائيات المعتمدة - أيضاً - أن (95%) من الحالات المصابة بسبب هذا الكروموسوم تصاب بتشوه وهي من ضمن متلازمة داون ، و (75%) من هذه الإصابات تنتهي بإجهاض الأجنة بدون تدخل طبي ولا تتم الولادة ، و (80%) من أطفال داون يولدون لأمهات لا تتجاوز أعمارهن (35) سنة ، إذاً هي - فقط - نسبة (20%) اللواتي يتعرضن للخطورة فوق سن الخامسة والثلاثين ، إذاً هناك نسبة كبيرة من الأمهات - فعلاً - وبولادات خاصة في مجتمع الإمارات وتأخر سن الزواج نجد أنهن ربما يتعرضن للمرض ، النسب الموجودة حالياً والتي سأشير لها هي عبارة عن آخر إحصائيات نشرت في هذا المجال حيث نشرها المركز العربي للدراسات الجينية وهو التابع لجائزة الشيخ حمدان بن راشد للعلوم الطبية ونشرت في مارس 2013 ، المعدل العالمي الطبيعي هو ما بين (800-600) للإصابة بمتلازمة داون لكن إذا قارنا ذلك بمعدلات موجودة في دول الخليج بسبب الظروف المتشابهة سنجد أننا لسنا بوضع مشابه لهم ، ففي سلطنة عمان (550) أي (1:550) حالة ، بينما قطر (1:546) حالة ، وفي السعودية (1:554)حالة ، وفي الكويت (1:581) حالة ، لكن في دولة الإمارات (1:319) حالة ، إذاً هذه النسب والإحصائيات المنشورة رسمياً عبرهم تبين أن - فعلاً - كدول الخليج التي تتشابه في جميع الظروف نحن في دولة الإمارات نسبة الإصابة لدينا أكبر ، بينما هناك (350) ألف حالة على مستوى الدول العربية من متلازمة داون ، لذلك سؤالي تحديداً في هذه الجزئية هو : ما هو تفسير وزارة الصحة لهذا الارتفاع الكبير لدينا في معدل الإصابة بمتلازمة داون ، وهل قامت بتنفيذ أي دراسة طبية للوقوف على أسباب هذا الارتفاع غير الطبيعي في معدل الإصابة في الدولة لاسيما أن دول الخليج التي تتشابه في ظروفها مع الدولة تقل معدلاتها عنا ؟

وكم يبلغ العدد الإجمالي والدقيق لحالات متلازمة داون في الدولة للمواطنين والمقيمين ؟ لأن النسبة التي أشار إليها معالي الوزير سأتطرق لأرقام أخرى وأرقام مسجلة سواء في جميع الإمارات لمتلازمة داون تصل إلى - تقريباً - (563) حالة والعدد المسجل في مراكز الشؤون

الاجتماعية هو (938) حالة ، إذاً ليس لدينا رقم واحد دقيق إحصائياً ليبين لنا عدد حالات متلازمة داون ! .

أيضاً إذا انتقلنا إلى جزئية أخرى - وهي الأعراض التي تطرق إلى جزء منها معالي الوزير - لكن هذه الأعراض أقصد أن أتطرق لها بشكل أكبر لنعرف مدى معاناة أصحاب هذه الحالات وأهاليهم ، متلازمة داون أعراضها الجسمانية عديدة وسنتعرض لها أكثر ، أيضاً هناك العيوب الخلقية الموجودة وسأتعرض لها مثل عيوب القلب والمعدة والأمعاء والعمود الفقري وعيوب السمع ، وأيضاً دلائل حتى في المستوى الحسي النفسي المعنوي والعاطفي ، من أهم الأمراض الشائعة التي يعاني منها ذوو متلازمة داون الأمراض العقلية والعصبية والتي تعرف عندنا بالتخلف العقلي ، لكن هنالك مفهوم أنهم ليس لديهم تخلف عقلي شديد إلا في حالات قليلة لكن البعض لديهم تخلف عقلي بسيط أي يكون معدل الذكاء لديهم ما بين (50-70%) بينما معدل الذكاء العادي هو (100%) ، إذاً هذا التخلف العقلي البسيط بمزيد من التأهيل والتدريب يمكن أن يكون انساناً راشداً يستطيع أن يؤدي دوره كما يؤديه أي شخص طبيعي ، وهناك حالات التخلف المتوسطة تكون معدلات الذكاء فيها من (35-50%) ويمكن العمل عليها أيضاً ، تأخر النطق - أيضاً - من دلالات هذا التخلف العقلي لكن وجدوا أنه عند العمل على أصحاب متلازمة داون وإعطائهم الرعاية المبكرة فيما بين الشهر الثامن إلى نهاية السنة الأولى من عمرهم يكون لديهم قدرة جيدة على التعبير والنطق ، لذلك من الضروري جداً إيجاد طريقة مؤقتة للتخاطب معهم حتى تنمو لديهم مراكز التواصل والتحدث في المراكز العصبية في المخ في هذا السن ، إذاً التدخل المبكر يعتبر مصيري بالنسبة لحالة متلازمة داون ،

وكذلك بالنسبة لتأخر المشي فربما يمشون في سن السنتين أو في سن الأربع سنوات ، وتأخر المهارات الحركية الدقيقة والإصابات - أحياناً - وعند الوصول لسن الأربعين والخمسين فإنهم يصابوا بحالات التيه وحالات مثل الزهايمر ، كذلك إصابتهم بالصرع الفجائي - أحياناً - ، كذلك أمراض القلب ونسبة الإصابة لديهم أكبر بنسبة (50%) من الأشخاص العاديين عند الولادة ، و (40%) من المصابين بأمراض القلب يكونوا مصابين بثقب في القلب ، وهذه كلها حالات طبية دقيقة تحتاج إلى الرعاية والأولوية في العلاج ، كذلك يكون لديهم - بعض الحالات أو ثلثهم - خلل في الغدة الدرقية والشائع هو خمول الغدة الدرقية وما يترتب عليها - أيضاً - من خلل في الهرمونات وفي وظائف الجسم ، وبعض الحالات - للأسف - يكون لديهم اللوكيميا أو سرطان الدم وهو ابيضاض الدم الحاد وهذه - كذلك - حالات إنسانية أخرى ، كذلك انسداد الأمعاء بسبب

إصابتهم بمرض " هيرشسبرونغ " الذي يؤدي إلى فقدان الخلايا العصبية التي تتحكم بوظائف بعض أجزاء القولون وما يتسبب بالإمساك الحاد وحالات كثيرة من الالتهابات . أمراض الرئة والتنفس ، أمراض السكري والكلى ، ضعف المناعة الخلوية ، هذه كلها من الأمراض التي تصاب بها حالات متلازمة داون ، الالتهابات ، (12) ضعفاً من الأطفال العاديين معرضين للالتهابات ، وتكون هذه الالتهابات متكررة سواء كانت تنفسية خاصة بالرئة والتهابات القناة الهضمية والتهابات الكبد الفيروسية بسبب ضعف المناعة الخلوية ، كل هذه أمثلة لمعاناة كبيرة لهذه الفئة ، وأيضاً هناك مشاكل بالسمع حيث يولدون بمشاكل في السمع ويمكن بتدخل بسيط ربما جراحي وعن طريق وسائل السمع حل هذه المشكلة التي قد تؤثر على تطورهم وعدم حلها في مراحل مبكرة يسبب تخلف عقلي أشد ، كذلك هناك مشاكل في النظر ومشاكل جلدية مؤرقة بالنسبة لهم ، وأيضاً إصابة الذكور منهم بالعقم الكامل ومعدل الخصوبة يكون منخفضاً لدى الإناث ، كما تعاني الإناث من صعوبات في الحمل كالإجهاض والولادة المبكرة والولادة المتعثرة ، هذه مجرد أمثلة على معاناة كبيرة وأمراض يتعايشون هم معها ويعيش أهليهم معهم من أول يوم للولادة وهذا يدل على ارتباط حالات متلازمة داون بالرعاية الصحية وليس - فقط - بالرعاية الاجتماعية ، هناك ارتباط كبير لأن حالتهم بحاجة لعناية صحية دقيقة متواصلة ومستمرة وعن قرب ، حالياً عدد الطلاب الموجودين في مراكز رعاية وتأهيل المعاقين يشكلون (21%) منهم ، وعددهم (938) من إناث وذكور ، إذا ذكرنا في هذا العدد السن فنجد - ونحن نتكلم عن التدخل المبكر وذكرت أن هذه الحالات يمكن تطورها وتأهيلها إذا كان التدخل في مراحل مبكرة منذ الولادة وما فوق - أن - تقريباً - نسبة (18.5%) من سن (صفر-5) سنوات متواجدين في هذه المراكز ، بينما النسبة الأكبر هي للفترة العمرية (6-13) عام ، لذلك أعتقد ربما أحياناً بسبب أن هناك عدداً كبيراً يرغبون بالانضمام لهذه المراكز لكن - للأسف - المقاعد المتوفرة والأخصائيين وقلة عدد هذه المراكز لا تسمح باستيعاب هذه الأعداد سواء كانت للمواطنين أو غير المواطنين لأننا في النهاية ننظر إلى هذه الحالات من ناحية إنسانية ، ولدينا (42) مركزاً على مستوى الدولة أغلبها موجودة في إمارة أبوظبي وهي محلية ، ولدينا مراكز قليلة اتحادية وبالتالي نجد أنها تفتح أبوابها للمواطنين ولغير المواطنين لكن لازالت هناك قوائم انتظار كبيرة عليها ، عدد العاملين فيها برغم أنه يتجاوز الـ (2000) موظف لكن هذا العدد لا يفي بالغرض المطلوب ، ونجد أن المواطنين الأخصائيين المؤهلين في هذا المجال - للأسف - هم - فقط - (26%) وربما أغلبهم في قطاع إداري ، قلة قليلة جداً من المواطنين الذين يتمكنون من التعامل مع هذا النوع من الإعاقات ،

وتطور هذه المراكز قليل بالرغم من أنه جاءتها فترة طفرة في وقت ما إلا أننا نجد أن استيعابها منذ عام 2007 إلى عام 2012 زاد العدد بمعدل (1000) معاق وهذا العدد يشمل كل الإعاقات وليس - فقط - متلازمة داون ، وبالتالي نجد أنها لازالت بحاجة لعدد أكبر من المراكز .

سأنتقل إلى نقطة أكثر أهمية كذلك وهي أننا لدينا ...

معالي الرئيس :

أرجو الاختصار يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

إن شاء الله سأختصر هذه المعلومات ومن بعدها سأذكر الأسئلة كلها لمعالي الوزير ، تكاليف الجلسات التأهيلية باهظة جداً لذوي متلازمة داون ، وهنالك قطاع خاص يقدم هذه الخدمات ، فإذا كنتم تلاحظون فإن هذه الفئة بحاجة إلى جلسات تأهيل علاج طبيعي ووظيفي وعلاج نطق ، ويتفاوت من يومي إلى ثلاث مرات أسبوعياً أو مرة في الأسبوع ، والعلاج الطبيعي أو علاج النطق يتراوح سعره ما بين (300) إلى (750) درهماً ، وبمعدل الجلسات إذا كانت (30) جلسة في الشهر فسنجد أن التكلفة الشهرية هي من (15-20) ألف درهم ، ومعدل التكلفة السنوية من (180-250) ألف درهم ، فتخيلوا من هم الأهل الذين سيكونون قادرين على توفير هذه المبالغ شخصياً ؟! والدولة لا تقصر حيث تقدم خدمات كثيرة عن طريق المراكز الموجودة لكن لازالت هناك حاجة لمزيد من المراكز ، لذلك سؤالي هو : كيف قامت وزارة الصحة بتفعيل دورها وكذلك التنسيق والتعاون مع الجهات ذات الصلة لضمان حصول مثل هذه الفئات على حقوقهم في الصحة والتأهيل تضمنها لهم القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 والقوانين المعدلة له ؟ وما هي البرامج الصحية وبرامج التدخل المبكر التي تقوم بها الوزارة من خلال إداراتها المختلفة لتفادي تعرض الأجيال المقبلة لمواجهة مثل هذه الأمراض ودعم أسرهم ؟ وهل هناك لديكم في وزارة الصحة عيادات تخصصية وأطباء متخصصين وأخصائيين في تأهيل والتعامل مع حالات متلازمة داون ؟ وهل العلاج مجاني لكل الحالات سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين ؟ وما هي الخطط المستقبلية للحد أو للتعامل مع ازدياد حالات متلازمة داون في الدولة لأنه لو رأينا معدل المواليد لدينا سنجد أن - تقريباً - سيكون لدينا (263) حالة متلازمة داون مقارنة بنسبة أن (1:319) حالة لأن لدينا - تقريباً - (83) أو (84) ألف حالة ولادة في العام ؟

سؤالي الآخر : ما الذي تقدمه وزارة الصحة من دعم نفسي وصحي وعلاجي لحالات المتلازمة ولأسرهم حتى يستطيعون القيام بدورهم الأكمل تجاه أبنائهم ؟ وهل يتم تدريب وتأهيل الأطباء

والممرضات خاصة أطباء النساء والأطفال في وزارة الصحة على كيفية التعامل مع المصابين بمتلازمة داون ؟ وما هي درجة التنسيق بينكم وبين وزارة الشؤون الاجتماعية لأن دوركم وقائي وعلاجي بينما هم دورهم توعوي وتأهيلي وتقديم الرعاية الاجتماعية ، وأخيراً : ما هو دور الوزارة في تقييم وتأهيل ذوي الإعاقات العقلية البسيطة لممارسة دورهم في المجتمع ؟ وأيضاً ما هو دور الوزارة في الاهتمام بالبحث العلمي الهام في مجال متلازمة داون - تحديداً - للوصول إلى أفضل السبل الكفيلة بتخفيف المعاناة المصاحبة للإصابة بذلك المرض ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة ، أسئلة الدكتورة - معالي الوزير - تدور حول دراسة هذه الظاهرة ودور الوزارة في تقديم الخدمات للمرضى وعوائلهم والتأهيل والقضايا المصاحبة لهذا المرض الخطير والمتزايد في دولة الإمارات ، تفضل .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكراً معالي الرئيس ، وأيضاً شكراً لسعادة الدكتورة أمل ، بدون شك أن الدكتورة - مشكورة - بعرضها - أيضاً - اختصرت علينا الكثير من الجهود في شرح أو عرض تفاصيل هذه المتلازمة ، وأيضاً بدون شك أن من الأهمية بمكان الإحاطة بوضعية المصابين بهذه الأمراض أو بهذه المتلازمة ، لربما من الأهمية بمكان الإشارة إلى موضوع التوعية أو الثقافة الموجودة حول ما يتعلق بهذا المرض أو بالإعاقات عموماً ، وأتصور أن الدكتورة أمل تتفق معي - مثلما أشارت أيضاً في حديثها - في أننا نحتاج إلى حجم أكبر من التوعية وحرص أكثر على هذا الموضوع ، ونحن - إن شاء الله - في وزارة الصحة بصدد هذا الموضوع بالتنسيق مع الشؤون الاجتماعية .

الأمهات وكثير من العائلات تحس بالإحراج وترى أن في هذا المرض نوع من العيب وبالتالي يتم إخفاءه لفترات حتى - للأسف - يصل إلى مرحلة التفاقم أو مرحلة اللاعودة - كما أشارت في هذه الأرقام - وهذا جزء مهم ، معظم أو أهم جهة تتعامل مع هذه الحالات هي وزارة الشؤون الاجتماعية والمراكز لأن المراكز تخضع لها والمتابعة تكون عن طريقها بالذات فئة المعاقين أو الاحتياجات الخاصة ، ويأتي دور وزارة الصحة في نقطتين : الأولى هي الإشارة التي أشرت لها في البداية وهي ما تقدمه من فحوصات بما يتعلق بقبل الزواج وأثناء فترة الحمل ، وهذا - للأسف أيضاً - نواجه - الآن طبعاً مقارنة بالسابق - قفزة كبيرة فيما يتعلق بموضوع الوعي بالنسبة للأمهات والحوامل فيما يتعلق بالأدوية التي من المفروض أن تنتظم عليها المرأة حتى تستطيع أن تتفادى كثير من هذه الأمور والفحوصات المستمرة ، وأيضاً التشريعات المفروضة فيما يتعلق بهذا

الموضوع ولكن - أيضاً - لا تستطيع أن تجبر الأم على أن تخضع لهذه الفحوصات ، فكثير من الأمهات - للأسف - لا يلتزمن بمخطط الحمل أو الأدوية التي من المفروض أن تؤخذ في فترة الحمل وبالتالي - للأسف - نتعرض لكثير من هذه الإصابات ، بدون شك أنا أشد على يد الدكتورة أمل ونحن حريصين على ذلك ، والشق الثاني الذي يكون تحت مسؤولية وزارة الصحة هو موضوع الأمراض وعلاجها - وأيضاً - عندنا كفاءات موجودة وطنية وغير وطنية تتخصص في علاج الكثير من هذه الحالات ، ولكن - للأسف - ليست لدينا أقسام متخصصة أو وحدات متخصصة - فقط - لهذا المرض إنما نتعامل مع أمراض أو نتعامل مع المصابين بهذه الأمراض من هذه الفئة بخصوصية - طبعاً - لأنهم يحتاجون إلى معاملة خاصة ، بدون شك أننا نحتاج إلى الكثير من التنسيق وحتى الأرقام التي أشارت لها الدكتورة غير موثقة - للأسف - لأن وجود جمعيات ووجود حالات كثيرة مخفية ووجود التسجيل في مراكز مختلفة لربما - أيضاً - وزارة الشؤون الاجتماعية تساعدنا أكثر في هذا الموضوع ، فمثلما أشرت نحن نهتم بالجزء الطبي من هذا الموضوع الذي هو الجزء العلاجي ، والإخوة في وزارة الشؤون الاجتماعية لربما هم أكثر إشرافاً على ما يتعلق بموضوع المراكز ومتابعة الحالات ، ونحن نهتم بموضوع التوعية في فترة الحمل وما قبل الحمل ونتعامل - أيضاً - مع الأمراض الناتجة لدى هذه الفئة بخصوصية وأتمنى - أيضاً - من سعادة الدكتورة أمل أن يستمر التعاون معنا حتى نستطيع أن نوحد الجهود بحيث نصل إلى وضع أفضل في هذا الموضوع ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، تعقيب أخير يا دكتورة أمل تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزير على رحابة صدره - وأيضاً - على تفهمه لهذه الاحتياجات ، وأيضاً تأكيده على مسؤوليتهم كوزارة صحة بخصوص ذلك ، لكن - معالي الوزير - المصابين بحالة متلازمة داون يختلفون عن أي إعاقات أخرى لأن هناك أمل من علاجهم ، وكذلك هم بحاجة إلى رعاية صحية دقيقة كما بينت من خلال المشاكل التي يتعرضون لها ، وهذه المشاكل ربما تنتقل من شخص واحد إلى مجتمع ، وبالتالي أعتقد أن دور وزارة الصحة يجب ألا يقتصر على الوقاية - فقط - ، بالعكس البرامج التي أطلقتموها في مجال الفحص الطبي المبكر وفي مجال الإرشاد المبكر والوراثي تشكرون عليه ، لكن هذا لا يعتبر الحل ولا يعتبر كافياً ، المفروض أن كل طفل يولد يكون له سجل صحي موجود ، كيف اليوم في الدولة الإمارات ونحن

نفخر أننا وصلنا إلى هذا المستوى في التنافسية على أعلى مستوى في العالم لا يوجد لدينا رقم على مستوى الدولة نستطيع القول أن لدينا هذا العدد من حالات متلازمة داون ، وهذه حالة إعاقة واحدة من عديد من الإعاقات الموجودة في الدولة ؟! وهم فئة يعتبرون فئة قليلة ، وبالتالي يفترض أن أي طفل يولد أو يكون موجوداً على أرض هذا الدول ويكون هذا إجبارياً وإلزامياً ويجب أن يتم متابعة حالتهم عن طريق وزارة الصحة فتوفر وزارة الصحة - من ضمن توصياتي - " توفير وزارة الصحة الرعاية الصحية الكاملة لطفل متلازمة داون منذ لحظة الولادة وتسجيله ومتابعته ويكون هذا إجبارياً على الأهل وعلى جميع الجهات التي تؤهلهم ومتابعته صحياً بشكل دوري ومستمر للوقاية ولتحسين وضعه الصحي ، وثانياً : وهذه ممارسة عالمية موجودة ونحن دائماً في دولة الإمارات كريمة وسخية في ممارساتها خاصة الطبية ورعايتها الصحية المقدمة لكل العالم فما بالكم على أراضيها ، يجب إنشاء عيادات تخصصية لعلاج حالات متلازمة داون في كل إمارة، على الأقل يكون لدينا عيادة تخصصية في أحد المراكز ، مركزاً واحداً من المراكز الموجودة في الإمارات ، في كل إمارة تكون هناك عيادة تخصصية في مركز الرعاية الأولية ورعاية الأسرة لمتلازمة داون - كما هو متعارف عليه عالمياً - ويوجد فيه أطباء متخصصين في هذه الحالات ، هؤلاء لا ينفهم معهم - فقط - أن يكون هناك طبيب عام بل يجب أن يكون متابعاً لحالتهم ، أيضاً لهم الأولوية في العلاج لأن حالتهم أحياناً تكون بشكل طارئ وأحياناً تأتي بطريقة أنه يجب أن يكون لدى الشخص خلفية عن الحالة مسبقاً حتى لا يسبب علاجه أحياناً تفاقم الحالة الطبية . وضرورة توفير برنامج التدخل المبكر خاصة لمتلازمة داون لأنه أثبت نجاحاً كبيراً في تطور حالتهم وتأهيلهم لأن يكونوا أناساً عاديين ، والتأهيل لا يكون - فقط - في مجال وزارة الشؤون الاجتماعية ولا حتى التربية والتعليم الذين قاموا بالدمج عندهم ، بل هذا جهد مشترك بين كل الجهات الخاصة من صحة ومن شؤون اجتماعية ومن تعليم والصحة هي الأهم وهي نقطة البداية ، وضرورة زيادة جلسات التأهيل لهم سواء كان علاج طبيعي أو وظيفي أو نطق لذوي متلازمة داون تحديداً في مستشفيات الدولة لأن قدرة مراكز التأهيل لدينا - للأسف - غير قادرة على استيعاب قوائم الانتظار الكبيرة الموجودة ، وهناك كثير من الناس يعانون وأنا عرضت عليكم كم تبلغ تكلفة هذه الجلسات التأهيلية ، فالشخص العادي الذي لا يستطيع أن يؤهل ابنه حتى لو كان من أبناء الدولة فلن يستطيع أن يرسل ابنه بهذه التكلفة ، وبالتالي - للأسف - الطفل كان يملك فرصة للعلاج لن يستطيعوا تأهيله ولن يستطيعوا إعادة قدراته مرة أخرى .

وبالنسبة لتوفير علاج مجاني وحتى بطاقات التأمين فإن شركات التأمين تفرض رسوماً عالية جداً للتأمين على حالات متلازمة داون ، فهذه ستكون خدمة كبيرة تقدمها الدولة لهذه الفئة الهامة أنه تماشياً مع الممارسات العالمية في الدول المتقدمة حيث لا يعطون أصحاب هذه الفئة تأمين مجاني بل خدمات مجانية - أيضاً - ، في كل مكان وحتى الأغذية والألعاب مجانية ، فما بالكم بأقل خدمة .

كذلك بالنسبة لضرورة التأهيل والتدريب - وهذه ملاحظة سمعتها من كثير من الأمهات والأسر أن الطريقة التي تم إبلاغهم فيها بإصابة أبناءهم بمتلازمة داون كانت مأساوية حيث تركت لديهم وصمة نفسية طوال حياتهم بسبب الأسلوب الفج - للأسف - وغير المتمرن بإبلاغهم بأن ابنهم مصاب بهذه الإعاقة ، وهذا أدى إلى تفاقم الكثير من الحالات نفسياً وبعدهم عن النظر بشكل مهني وتخصصي إلى الأطباء الموجودين في وزارة الصحة ، فلذلك يجب تدريب وتأهيل الطاقم الطبي المختص لديكم في وزارة الصحة في كيفية التعامل مع حالات متلازمة داون وأهلهم وإبلاغ الخبر لهم .

أيضاً ، إصدار قرار للحد من ارتفاع الجلسات التأهيلية ، فاليوم جلسات التأهيل تكلف ما بين (300-750 أو 800) درهم للجلسة الواحدة ولمدة ساعة واحدة ، فعلى الأقل يصدر قراراً بألا تتجاوز مبلغ (150) درهماً حتى يستطيع الأهالي إرسال أبنائهم لتأهيلهم حتى لو لم تكن هناك قدرات موجودة في المراكز .

توحيد جهة منح تصريح مزاولة المهنة للأخصائيين المعالجين ، فاليوم وزارة الشؤون الاجتماعية وزارة الصحة ووزارة العمل كلهم يعملون على منح تصريح لهذا الأخصائي ، وطريقة تقييم الأخصائيين هؤلاء بحاجة لإعادة نظر لأنهم أخصائيين في متلازمة داون وليس إعاقات مختلفة أخرى ، وبالتالي يحتاج - فعلاً - وضع أسلوب ممنهج لطريقة تقييمهم .

أيضاً تفعيل دور الوزارة في عمل وتشجيع البحوث العلمية حيث لدينا فرصة كبيرة في أن نطور هذه الحالات ومتابعة حتى الأمراض التي تتسبب بها ، وكيف يمكن التخفيف من معاناتهم إذا تولت وزارة الصحة هذا الدور ، وأخيراً التنسيق مع مؤسسات التعليم العالي في الدولة لتوفير تخصصات في مجالات العلاج المطلوبة وتشجيع المواطنين على التخصص فيها ، - وكما تفضل معالي الوزير - الدور الهام جداً في نشر التوعية بمتلازمة داون ، هذا دور على المجتمع ككل ويصب للمجتمع أيضاً ، فمعاليك أنا ليس لدي أدنى شك في أنكم كوزارة صحة حريصين على دعم هذه الفئة الهامة وتوفير العلاج لهم لكن هذا لا يحتاج إلى العلاج الطبيعي الذي يقدم لأي شخص بل هؤلاء لهم احتياجات خاصة تحتاج إلى رعاية خاصة ، وبالتالي أعتقد من الأهمية

بمكان اليوم أن أبناءكم المختلفون هم مبدعون ، هناك كثير من الحالات على مستوى الدولة وصلوا إلى الحصول على درجة الدكتوراة ، وصلوا إلى أن يكونوا مبدعين في عمل ما ، مبدعين في كل مجال يمكن أن يتطرق له أي إنسان طبيعي ، وأخيراً - معالي الوزير - هذه رسالة من أبنائكم المصابين بمتلازمة داون ، لك شخصياً ولكل شخص مسؤول ولكل الإخوة لمراعاة حالتهم، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة ، تعقيب أخير يا معالي الوزير .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكراً معالي الرئيس ، وأجدد شكري لسعادة الدكتورة أمل على حرصها وشرحها التام في هذا الموضوع ، وإشارات بسيطة - فقط - وبدون شك أن الحرص موجود وأن الحكومة لن تبخل على أبنائها ولا على الكثير ، لدينا سجل للولادات - وهذا من شروط ومعايير منظمة الصحة العالمية - حيث يسجل كل مولود ، وكل مولود لديه سجل النمو ويحتاج إلى متابعة وهناك متابعة ، والتطعيم في الإمارات ونحن نتميز بهذا الموضوع فيما يتعلق بالأطفال ، فنحن إحدى الدول القليلة التي تعطي التطعيم مجاناً للجميع بغض النظر عن الجنسية في فترة ما قبل الحمل وفي الحمل وبعد الحمل بالنسبة للأبناء ، حيث تتابع وزارة الصحة الموضوع بالوصول إلى المدارس ، وأيضاً هناك زيارات ميدانية ومتابعات ميدانية لكل طلبة المدارس وهناك فحص شامل سنوي ودوري لكل الطلبة ، بدون شك - أيضاً - لربما هناك ندرة فيما يتعلق بالمتخصصين بالوراثة ولكن هناك ثلاثة أطباء متخصصين بالوراثة في وزارة الصحة ، وكما أشارت الدكتورة فنحن نضم صوتنا لصوتها ونشد على يديها بحرصها ونتمنى - إن شاء الله - أن نحقق الأفضل والأكثر تميزاً في وزارة الصحة وسنكون حريصين على هذه الفئة وسنعمل على أن نقدم لهم خدمة أفضل وبتنسيق أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي وزير ، والآن ننتقل إلى السؤال الثالث .

3. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " فتح عيادات للعلاج بالرقية الشرعية في المستشفيات " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة :

نظراً لكون العلاج بالرقية الشرعية سبباً في شفاء الكثير من الأمراض العضوية والنفسية ، كما أنه معمول به في بعض الدول لكونه لا يتنافى مع العلاج الطبي التقليدي .

لماذا لا يتم فتح قسم عيادات للعلاج بالرقية الشرعية في المستشفيات كأحد الأقسام العلاجية لعلاج المرضى الراغبين في هذا النوع من العلاج إلى جانب العلاج الطبي ؟ " .

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة الأخ حمد بن أحمد الرحومي على سؤاله حول موضوع الرقية الشرعية ،

ولابد من الإشارة إلى أن حق المواطن في الحصول على الرعاية الصحية هو أحد دعائم المجتمع الرئيسية ومظهر لحضارته وأساس هام لاستقراره ورضاه ، وقد كفل الدستور الإماراتي هذا الحق حيث نصت المادة (19) منه على الحق في الرعاية الصحية وألزمت المجتمع من تمكين المواطن من هذا الحق بتوفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ، وتأكد هذا المبدأ من خلال التشريعات المنظمة للخدمات الصحية في قوانين ولوائح ، حيث صدر القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2008 محدداً اختصاصات وزارة الصحة باعتبارها الجهة الاتحادية المنوط بها الرعاية الصحية لمجتمع الإمارات .

وقد امتد مفهوم الرعاية الصحية ليشمل بالإضافة إلى تقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية مفهوم الحفاظ على الصحة العامة ضمن إطار التنمية البشرية للمجتمع من خلال الخدمات الوقائية وترصد الأوبئة ومكافحة الأمراض والتوعية والتثقيف الصحي ، ولم يقتصر الأمر على منظومات القواعد الدستورية والقانونية بل حرصت القيادة الرشيدة للإمارات على دعم الرعاية الصحية وضمان تطويرها كماً وكيفاً لإتاحة الفرصة لكل مواطن على أرض الدولة أن يتمتع بخدمة صحية شاملة ومتميزة وبسرعة الحصول عليها ، وقد انعكس ذلك على أرض الواقع حيث انتشرت في ربوع البلاد المنشآت الصحية العامة والخاصة على اختلاف أنواعها من مستشفيات ومراكز صحية وعيادات عامة .

وقد جاءت استراتيجية الحكومة الاتحادية والتي انبثقت عنها استراتيجية وزارة الصحة تجسيداً لهذا الاهتمام بهذا القطاع الحيوي والهام بما حوته من أهداف ومبادرات رئيسية ومبادرات فرعية تهدف إلى نظام صحي متميز يضمن الشمولية والفاعلية لتحقيق أعلى مستوى لصحة الأفراد بشراكات فاعلة مع قطاعات المجتمع المحلي والدولي ، جاءت أهداف هذه الاستراتيجية على النحو التالي :

الهدف الأول : تعزيز وتفعيل دور الوزارة في وضع وتطبيق السياسات والتشريعات والرقابة والحوكمة على مستوى الدولة .

الهدف الثاني : تطوير وتحسين البنية التحتية لأنظمة ومرافق وزارة الصحة .

الهدف الثالث : تعزيز وتطوير الأمن الصحي لمواجهة المخاطر الصحية .

الهدف الرابع : الارتقاء بمستوى الصحة العامة والوعي الصحي في المجتمع وفق المعايير العالمية .

الهدف الخامس : ضمان رعاية صحية شاملة ذات جودة عالية طبقاً للممارسات العالمية .

الهدف السادس : دعم وتعزيز وتفعيل البحوث العلمية والدراسات الصحية .

الهدف السابع : ضمان تقديم كافة الخدمات الإدارية المركزية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية .

والمستفاد مما تقدم أن دور وزارة الصحة في تقديم الرعاية الصحية ينطلق مما رسمه لها المشرع الدستوري والقوانين الصادرة بتحديد اختصاصاتها في تقديم الرعاية الصحية وفق أحدث المعايير والتقنيات العالمية ، أما فيما يتعلق بالرقية الشرعية ومدى إمكانية فتح أقسام لها في المستشفيات فيمكن القول إن إقبال الناس على الرقية الشرعية هو أمر لا يمكن إنكاره ويعزى ذلك إلى ثقافة المجتمع المستمدة من الدين الإسلامي وإلى أن جميعنا يعرف جيداً أن الرقية الشرعية تعتمد على آيات من القرآن الكريم وبعض الأدعية ، ومن ثم فهي تتعلق بالعلوم الشرعية وليست بالممارسة الطبية الحديثة ، وعليه فليس هناك حاجة إلى طبيب ومستشفى وتجهيزات لموضوع الرقية ، ويمكن للراقي أن يمارسها في أي مكان ، لذلك لا يحتاج المرء إلى إنشاء أقسام متخصصة للرقية الشرعية ومع ذلك فإن المستشفيات لا تمنع المريض أو ذويه من رقيته بالرقية الشرعية إذا أرادت، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم ، بدايةً أشكر معالي الوزير على توضيحه ، الموضوع - يا معالي الرئيس - أنه لا يوجد أي تصادم بين العلاج بالرقية والعلاج الطبي وهو مكمل . ثانياً : هناك الكثير من الحالات الموجودة في المستشفى وهي مقيمة أو تأخذ فترة طويلة في المستشفيات ، والطبيعي أنه لا يحتاج إلى أدوات ولا إلى معدات ولكن يحتاج إلى نظام ، ومن ضمن الأمر الذي تكلم فيه معالي الوزير تعديل أنظمة وزارة الصحة وتطويرها بما يتناسب مع احتياجات المجتمع ، هدف رئيسي هو شمولية العلاج ، نحن نعرف أن هناك تداخلاً كبيراً في بعض الأعراض التي قد تصدر من بعض الحالات التي بحاجة للعلاج الطبي أو العلاج النفسي أو العلاج الروحي وهي العلاج بالرقية ، الرقية هي عبارة عن شفاء - كما ذكر في القرآن - " وننزل من القرآن ما هو شفاء " ، فنحن نطلب من معالي الوزير السماح بإنشاء أقسام - وأقصد أشخاصاً موجودين تابعين للوزارة أو تابعين لهيئة الشؤون الإسلامية - يكون دورهم تقديم خدمات الرقية الشرعية لأن هناك كثير من الحالات تأتي من الخارج لترقي ، والهدف الرئيسي من هذا السؤال - معالي الرئيس ومعالي الوزير - ومن السؤال الذي طرح سابقاً ، نحن نتكلم عن سحب البساط من تحت المشعوذين والدجالين وهذا لابد من أن يكون بالتنظيم ، نحن لدينا حاجة لهذا الأمر لذلك زادت الأعداد الموجودة في قضايا السحر والشعوذة والناس الذي يفتون بهذا الأمر ، من الضروري جداً ألا يفهم السؤال بأننا نتكلم عن تعارض ما بين العلاج الطبي والعلاج بالقرآن ، لا، هذين عنصران يسيران جنباً إلى جنب ، وفي صدر الإسلام كانت الرقية موجودة والأطباء المسلمون خرجوا من بداية العصور فهذا يدل على أنه ليس هناك تعارض وهذه نقطة ضرورية أحاول أن أوضحها ، لذلك انتشر العلاج الطبي من القرون السابقة ، الآن نحن نتكلم عن تحديث النظام ، استيعاب حاجة المجتمع ، استيعاب الأرقام الكبيرة التي نسمعها من القضايا ، ولدي عرض - فقط - لبعض الحالات التي نتكلم عنها الآن والأسباب التي دعتني لهذا السؤال :

نتكلم - مثلاً - عن دجل وسحر ومشعوذ لكل ألف مواطن عربي ، ونتكلم - كذلك - من يمارس السحر والشعوذة مقابل ألفين درهم ، رسالة من تحت الماء حيث يحضرون مسجلاً يقرأ القرآن على الماء ويقول أنك ستستفيد من هذا الماء ، وهناك أحد الأشخاص من جنسية معينة - لن أذكرها - يدفع مائة ألف درهم لتطليق زوجة صديقه ، ونتكلم عن أن شرطة أبوظبي تضبط زائرين عربيين مارسا السحر والشعوذة ، نتكلم عن شخص يربط الأسماء بالخيط والإبرة لتأليف القلوب ، مشعوذ الملا المهدي يستعين بأصدقائه من الجن ليجمع العشاق ، نقطة مهمة - أيضاً - وهي ضبط أربعة

أشخاص منهم مدرب خيول يبهرون ضحاياهم بالسحر باسعار متنوعة ، مواطن يدخل بالصدفة عالم العلاج المغناطيسي ولا أدري إذا كان هناك علاج مغناطيسي في الوزارة ، هذا المواطن بالصدفة دخل في العلاج المغناطيسي ، فنحن نتكلم عن حالات كثيرة - معالي الرئيس ، معالي الوزير - وممارسات موجودة وقد تكون آثارها تودي إلى المستشفيات لأن الضحايا قد يصابون بأمراض معينة تحولهم إلى المستشفيات ، ما أريد قوله أن بهذا الأمر لابد من تطور الأنظمة الموجودة لدينا وتوفير الرقاة سواء بشكل شخصي أو في المستشفيات أو فتح عيادات خارجية شخصية ، هذا الأمر قد يتداول ما بين وزارة الصحة وبين الشؤون الإسلامية وأنا أريد أن أستفيد من وجود الوزير بالسؤال : لو أراد أحدهم أن يفتح عيادة للعلاج بالرقية ما هي المواصفات المطلوبة ؟ كذلك أتكلم - بشكل عام - هذا الأمر مطبق ، والآن سأقرأ خبراً نشر في الجريدة في سنة 2010 حيث يقول : " وقد أجازت وزارة الأوقاف القطرية (11) شخصاً من الرقاة الشرعية المؤهلين تتوفر صورهم وعناوينهم وطرق الاتصال بهم في موقعها على شبكة المعلومات الإنترنت واعتبرت الوزارة أي ممارس لا يحمل تصريحاً منها ممارساً غير شرعي ومخالف للقواعد " ، الآن لما أسمح للراقي أن يدخل المستشفى ليعالج فقد يكون في هذا ضرر على هذا المريض لأنه قد يكون راقياً أو دجالاً متخفياً تحت اسم الرقية ، فنحن نريد إما أن يكون لدى الوزارة أناس - بالتوافق وهذا ليس اختصاص مباشر للوزارة وهذا واضح لي - مختصين بالرقية الشرعية ، وهذا لا يمنع أن أغلب المرضى موجودين في المستشفيات وبالذات الحالات الصعبة مثل حالات السرطان المتأخرة وحالات الأمراض المستعصية ، والإنسان يريد الرقية ويحتاج لها، وأنا أتكلم من واقع ومن تجارب ، هذا الراقي يذهب ويقرأ على حالة واحدة في العناية المركزة ومن ثم عشرون شخصاً يتمسكون به لأن هناك حاجة له والناس وصلت إلى مراحل معينة ولا تلجأ إلا إلى الله ، نحن نقول أن الطبيب يعالج ولكن الشفاء ليس من عنده ولكن من عند الله ، فهذه من ضمن الأدعية التي يتم الدعاء بها بشفاء المريض بالطريقة الطبية أو بالعلاج الطبي ، لدي مداخلة أخرى في المداخلة الثانية سأشرح فيها بعض الأمور ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ حمد ، معالي الوزير تفضل .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكراً معالي الرئيس ، وأيضاً شكراً للأخ حمد على إشارته ، كما أشرت - معالي الرئيس - في الإجابة بأن ما أشار إليه الأخ حمد - ولو أنه حرص على تقنين هذا الموضوع - ولكن - كما

أشرت - هذا لا يأتي من ضمن اختصاصات وزارة الصحة ، ومن الأهمية بمكان - معالي الرئيس - أن نعي - أيضاً - الاهتمام بموضوع علمية وتقنية ما يطرح وما يقيم لوزارة الصحة ، وزارة الصحة تتعامل مع الموضوع الصحي بدرجة عالية من العلمية ومتابعة أحدث الأساليب التي وصلت إليها التقنية العالمية والدراسات الحديثة وبالتالي تعاملنا لابد أن يكون مبنياً على أسس علمية واقعية واضحة ومباشرة ، لاشك أن الذي أشار له الأخ حمد من الأهمية بمكان ، وكل ما أشار له أتصور ليس الأخ حمد - فقط - بل كثير من المواطنين الغيورين على بلدهم يرفضون كل الممارسات والشعوذة وكل الممارسات الخاطئة ولكن نحن في وزارة الصحة بمنأى عن هذا الموضوع لأننا نتعامل مع حالات واقعية ونتعامل معها بأساليب علمية حديثة ومدروسة ومقننة نستطيع أن نحكم عليها من خلال واقع علمي صرف ، ونجتهد في متابعة هذه الحالات ونجتهد - أيضاً - في أن يكون لدى أبنائنا المواطنين والمواطنات أعلى الدرجات العلمية فيما يتعلق بالموضوع الصحي ، وموضوع الرقية يدخل في إطار حرية الناس الشخصية لا نستطيع أن نفرض عليهم شيئاً ، ولا نستطيع - أيضاً - نحن كوزارة صحة أن نقنن هذا الموضوع إنما هناك - كما أشار الأخ حمد إلى تجربة الإخوة في قطر - هيئة الأوقاف هي الجهة المعنية بموضوع تحديد الراقي ومواصفاته إنما نحن في وزارة الصحة حريصين على أن يكون تقييمنا علمي بحت بعيد جداً عن موضوع الروحانية وحتى - أيضاً - ما يتعلق بالأمور النفسية فالتدخل في علاجها - أيضاً - مبني على أمور علمية وتجارب سريرية بحتة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، تعقيب أخير أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزير ولكن أريد التأكيد على نقطتين ، هل لدى الوزارة مانع في التنسيق مع هيئة الأوقاف بالنسبة للمعالجين ؟ لأن هذا السؤال سيتكرر بعد أسبوع مع الإخوة في هيئة الأوقاف ، ونحن نتكلم في الاختصاص ، وفي حالة رغبة فتح ترخيص للعلاج بالرقية سواء خارج المستشفى أو السماح بقسم أو أشخاص موجودين في نفس هذا الموقع ويمكن أن يعالجوا وأعتقد أن هذا مطبق بشكل غير رسمي في أحد المستشفيات وهناك شخص ما يلف على المرضى ويقرأ عليهم ، وهذا لا أرى فيه أي تعارض وليس مطلوب منا قياس لناتج هذا العمل ولكنه من باب التخفيف على المريض والدعم النفسي وأمور أخرى كثيرة تستطيع تصنيفها من خلاله الآن ، فأعتقد أنني بحاجة لتوضيح من معالي الوزير في قضية التراخيص سواء

للأشخاص الذين سيعالجون في المستشفيات ، أو الأشخاص الذي سيفتتحون مراكز خاصة ، ونحن عندما نتكلم عن هذا - يا معالي الوزير - فهذه أسباب ، ولكن نرى الآن قنوات ! مشعوذين ودجالين سبقوا الدولة بمسافة كبيرة أمامنا وهذا الأمر لا يجعلنا أن نضع رأسنا بالتراب لأن في النهاية هذا أمر واقع وحالاته موجودة والاحتياجات موجودة ، فنحن نريد أن نواكب هذا العمل ولا نسمح لهم بأن يأخذوا الدور كله لعدم وجود تشريع لمثل هذا الأمر أو أن نقول أن الناحية الطبية - فقط - تحكمنا في هذا الأمر ، وهذا الأمر - كذلك - أعتقد أنه مطبق في دول أوروبية وهي تؤمن ببعض الأمور ، لديهم الطب ولكنهم لا يمانعون من وجود هذا الأمر ، ولا نريد أن يكون الموضوع على إطلاقه واجتهاد ورغبات شخصية ، كذلك - معالي الوزير - ليس فرضاً هذا الأمر بل لمن يطلبه ، الشخص الذي يطلب يستطيع أن يحصل على الموعد وبعد ثلاثة أو أربعة أيام أو شهر وربما يكون هذا المريض حالته صعبة جداً ، وأهله بحاجة لأحد يثقون فيه وربما تكون هذه المسألة بالتنسيق مع الأوقاف حتى يكون هذا الشخص مزكىً ومعروف ولديه شروط الرقية ، صحيح أنه ليس من عندكم مباشرة ولكن الآن هناك عيادات العلاج بالتدليك والعلاج بالماء والعلاج بأمور مخالفة للشرع وهي مفتوحة وتدريجياً ربما تأتي ضمن وزارة الصحة عن قريب ، فالآن السؤالين اللذان أود الحديث بهما هما السماح للعيادات الخاصة خارج المستشفيات إذا كنتم طرفاً بها وكنتم بحاجة لموافقات معينة ، نريد أن نستفيد من وجودك - معالي الوزير - وإلا السؤال في الأسبوع القادم قد يقول رئيس الهيئة أنه ليس من اختصاصي كما تقول أنت ، فأتمنى من معاليك أن تتورنا بهذا الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ حمد ، معالي الوزير تفضل .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لسعادة الأخ حمد ، من الأهمية بمكان أن نعي أهمية قطاع الصحة ، وأن هناك أنظمة وقوانين ليست محلية - فقط - وإنما هي قوانين عالمية ، وأن هناك معايير عالمية تحكم قطاع الصحة وتحكم الممارسة توضع من قبل جهات معنية ومختصة ، فليست وزارة الصحة فقط ، فوزارة الصحة في الإمارات هي مشرع ، ولكن في نفس الوقت هناك أنظمة وقوانين عالمية تحكم هذا النظام ، وتعاقب المخالف وتوجه المسيء ، وتأخذ بحق المتضرر ، فكل هذه جهات معنية بالنظام الصحي وكلها قائمة على نظم وممارسات عالمية قائمة على مبادئ علمية واضحة ومثبتة ، وبدراسات خاصة في هذا المجال ، لذلك أؤكد على أن وزارة الصحة

ليست طرفا في هذا الموضوع ، وكل ما يمت لموضوع العلاج في وزارة الصحة لا بد أن يكون عن طريق الأنظمة والقوانين المراعاة ليس فقط في الإمارات ولكن بالمعايير العالمية وعلى المستوى العالمي ، وما أشار إليه سعادة الأخ حمد هو موضوع ربما يأتي في جزء منه في موضوع الروحانيات أو الماورائيات أو بعض الأمور الأخرى التي لا يمكن قياسها ، وأتمنى أن لا يفتح هذا الباب علينا في وزارة الصحة لأنه من الصعب التحكم فيه من جانب ، وأيضا لا نريد أن ندخل هذا الفكر لأنه - أتصور - أننا بهذا الفكر قد نروج لأفكار أخرى خاطئة ، بطبيعة الحال أن هذا شيء واقع وموجود ومن صميم ربما تراثنا الإسلامي ، ولكن لا بد من مراعاة خصوصية العلاج وخصوصية إطار النظام الصحي وأن لا نزج به في هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

دكتورة أمل ، بالنسبة للتوصيات - حقيقة - انا ظننت بأن التوصيات هي للوزارة كرسالة عامة ، لأننا اتفقنا على أنه بالنسبة للأسئلة أكثر شيء تقدم للحكومة هي اسئلة استيضاحية ، وكنا نريد أن نحد من التوصيات في شأن الأسئلة بحكم أن التوصيات عندما تذهب بشأن أسئلة فتكون فقط للعلم في مجلس الوزراء ، إنما التوصيات التي تصدر بعد مناقشة الموضوعات العامة فتكون الحكومة ملزمة للرد عليها ، وأنت ذكرت - طبعا - عدة نقاط في التوصيات ، فالآن هل ترغبين باختصارها في توصية واحدة - مثلا - بحيث يسهل رفعها أو إذا كانت كثيرة أن نؤجلها لحين مناقشة موضوع " الإعاقات ومدى الخدمات الطبية المقدمة من الحكومة الاتحادية في مجال الإعاقات " تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا اقدر طرحك للموضوع مرة أخرى ، الحقيقة أن الهدف من هذا النقاش هو حل إشكالية كبيرة قائمة وموجودة حاليا ، وأعتقد أن معالي الوزير في مجمل الأسئلة التي طرحتها تبين أن هذه الخدمات - فعلا - غير موجودة ، وبالتالي فنحن بأمس الحاجة لتفعيلها حالا ، فهذه المطالبات هي من أهالي ومن أصحاب متلازمة داون وهي أن يتم تفعيل هذا الموضوع فورا بسبب المعاناة الموجودة ، فأتمنى من المجلس الموقر خاصة أن معالي الوزير قد أعلن استعداده لأن ينظروا في هذه التوصيات أن ترفع لأنه عندما ينظر فيها في مجلس الوزراء فنحن نعرف أن جميع وزاراتنا لديها ميزانيات مخصصة ، ولديها بعض الاعتمادات وبعض الإشكاليات أحيانا ، فعندما تكون منظورة حتى أمامهم ورفعت من المجلس الوطني الاتحادي باسم جميع أعضائه فإنها سترسل ليس فقط رسالة مجتمعية مهمة بأننا مسؤولين عن هذه الفئة أيضا ، ونطالب بحقوقهم ،

وإنما سترسل أيضا نوع من الدعم لوزارة الصحة بحيث تقوم بتفعيل هذه التوصيات لأنها تاتي بناء على مطالبات المجلس الوطني الاتحادي ، وبذلك فإن معالي وزير الصحة يستطيع استعراضها أمامهم ، وهو أشار انه فعلا يثني عليها ، وبالتالي يتم تفعيلها فورا لديهم في وزارة الصحة ، فنحن في أمس الحاجة لذلك ، أما تركها لحين مناقشة الموضوع العام والذي لا نعلم متى سيتم مناقشته في حين أن كل يوم يمر وكل ساعة تمر هناك معاناة حاصلة لأهالي وأصحاب متلازمة داون ، وأنا استعرضت معكم جزء قليل جدا مما يحدث ، فتخيلوا لو استفضنا فيه ، فأتمنى - معالي الرئيس - اليوم هذه فرصة موجودة عندنا ، والإخوة تفهموا الموضوع وهم يدعمونه ، والتوصيات جميعها مطبوعة وموجودة لدي ، وهي بها حلول عملية محددة وواضحة ، وحتى الجهات المختصة وجمعية الإمارات لمتلازمة داون على أكمل استعداد أن تبدي دعمها الكامل لهم ، وأنا مستعدة شخصيا للتعاون مع الإخوة في وزارة الصحة لتبني هذه التوصيات ، فإذا كان بالإمكان رفعها حسب الكشف الموجود وبعد ذلك يتم الإتفاق عليها معهم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الدكتور أنور قرقاش .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

شكرا معالي الرئيس ، لو سمحتم لي مع تقديري لحماس الأخت أمل لكن أعتقد أنه يجب أن تبقى أدواتنا البرلمانية واضحة لأنه - حقيقة - التوصية في شأن السؤال هي جزء من العمل البرلماني ، وكما ذكرت - معالي الرئيس - بأن هذه التوصية تعرض للعلم على مجلس الوزراء ، أنا اعتقد أن الموضوع الذي طرحته الأخت أمل موضوع مهم جدا وملاحظاتها - أيضا - مهمة جدا ، لكن مكانه - حقيقة - ليس توصية بشأن سؤال ، أعتقد أنه يجب أن نحافظ على أدواتنا البرلمانية بحيث لا يكون هناك خلط في أدواتنا البرلمانية ما بين السؤال والمناقشة العامة ، مع تقديري لأهمية الموضوع المطروح إلا أن السؤال هو عادة للاستيضاح حول أمر معين أو نقطة معينة وقد يخرج بشأنه أحيانا توصية ، وأعتقد أن هذه هي الممارسة الصحيحة ، لكن أعتقد إذا ذهبنا ابعد من هذا بحيث ينتج عن السؤال مجموعة توصيات وهذه التوصيات تعرض للعمل أمام مجلس الوزراء فلن نحقق - حقيقة - الهدف من المحتوى ، وفي نفس الوقت أعتقد أن هذا سيكون ضرر على دقة الأدوات البرلمانية الموجودة عندنا ، فالرجاء أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يرغب أحد بالتعقيب ؟ تفضل الأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أتفق مع معالي الدكتور أنور فيما يتعلق بموضوع الأسئلة ، فمثلا سؤال الأخ علي النعيمي الآلية البرلمانية تقول أنه لأهمية السؤال ممكن أن يتم تبنيه من قبل خمسة أعضاء كموضوع عام ، أما بالنسبة لسؤال الدكتورة أمل فلا يعني أن وزارة الصحة ليس بها إجراءات أو لا توجد لديها خطط أو برامج أو غير ذلك في هذا الشأن ، فمعالي الوزير ذكر أن هناك متابعة من فترة الحمل وحتى الولادة وإلى المدارس وغيرها من المراحل ، إذاً هناك برامج في هذا الشأن ، وليس هناك شيء مستعجل ، لكن هذا السؤال عندما يوجه لمعالي الوزير يكون هناك تأكيد على المتابعة ، ومعالي الوزير هو جهة تنفيذية حتى أمام مجلس الوزراء إلا إذا كان الأمر يتطلب دعما ماليا وميزانية معينة لشيء طارئ ، أما هذه الحالات فهذه من اختصاص معالي الوزير ، وأعتقد أنه سيتابع هذا الموضوع ، لذلك كما تفضل الدكتور أنور علينا أن تكون ممارستنا البرلمانية وفق الواقع والقضايا التي نتعاطى معها والحلول التي ممكن أن تأتي من قبل الوزير المختص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أشكر معالي الدكتور أنور على التوضيح الذي تفضل به ، لكن أود أن أبين أننا أدرى بكيفية التعامل مع أدواتنا البرلمانية ، فلقد تم توجيه عدد من الأسئلة في نفس هذا الدور وتم رفع توصيات بشأنها ، وهذه التوصيات حتى لو كانت للعلم لكن البعض منها حتى رد معالي الوزراء بأنهم سيقومون بتنفيذها ، وحصل رد كتابي على أحدها من قبل معالي بأنهم سيعملون على تنفيذها وهذا للإحاطة ، ووصلنا هذا الأمر ، والدليل على ذلك سؤال الأخ أحمد الأعماش لمعالي حميد القطامي ، فما المانع في ذلك ما دام معالي الوزير متعاون ومتفهم لأهمية هذه النقاط، فنحن بدورنا طرحنا هنا موضوع عام وخرجنا منه بتوصيات محددة وعملية وواضحة ودقيقة ، ويهمنا جدا أن تأخذ هذه التوصيات حيز التنفيذ ، وحتى إن كانت للعلم وللإحاطة فما دام أنها أحد أدواتنا البرلمانية الموجودة فنحن سنستنفذ كل أداة موجودة لدينا ولن ننتظر إلى أن يطرح الأمر في موضوع عام ، فاليوم هذا سؤال كامل متكامل طرح فيه كل الجوانب في هذا الشأن ، والتوصيات فيه واضحة والحالة الموجودة واضحة ، وبالتالي - أيضا - هناك توافق على الموضوع من قبل أعضاء المجلس مع احترامي لكلام الأخ علي جاسم والذي ليس في محله للأسف ، ولا حتى

طرحه للموضوع لم يكن من ناحية موضوعية ، لكن أنا لا أتكلم في ذلك على صعيد شخصي لأنه لو كنت تعرف أكثر ومتفهم أكثر لوضع هذه الحالات فلن تكون لديك النظرة الضيقة بهذه الطريقة، فنحن نتكلم عن استخدام هذه التوصيات ورفعها كما رفعت توصيات في أسئلة أخرى ، فهذا حقي كما هو حق أي عضو موجود في المجلس الوطني ، ونتأمل من معالي الوزير ان يقوم بالتفاهم بخصوص هذا الموضوع وتنفيذه بأقرب وقت ، فهذه الأداة التي نستخدمها ولا أعتقد أن بها اي خلاف لأي ممارسة قمنا بها سابقا أو أن أي شيء في اللائحة يمنع من ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتورة ، اولا من فضلكم أيها الإخوة لا نريد أن يرد عضو على عضو ، أخ علي أنا سأتكلم في هذه النقطة ، فالأخ علي رأيه مقدر ومحترم ، والإخوة جميعهم أراؤهم مقدرة ومحترمة ، ودعونا نتكلم عن النقاط العملية والنقاط الدستورية بحد ذاتها ، فيا دكتورة ، النقطة التي ذكرها الدكتور أنور والتي ذكرتها أنا أيضا أن السؤال هو استيضاح حول نقطة معينة وليس مناقشة موضوع عام ، وانت طرحت الموضوع كأنه موضوع عام ، فنحن نستوضح في السؤال عن مسألة فرعية وعن مسألة معينة بذاتها وليس في موضوع عام لأن الموضوع العام يحتاج للجنة ويحتاج لنقاش والاستقصاء فيه من جميع الجوانب ، وبالتالي فالتوصيات التي تصدر في شأنه - كما ذكرت - تكون مسببة ومن عدة نقاط ، أما السؤال فعادة يكون استيضاح عن نقطة بعينها ، والوزير يرد عليه والعضو يعقب ثم يرد الوزير ثم يعقب العضو ويختتم الوزير بالتعقيب وتتضح المسألة ، وفي أحيان قليلة ربما رأى العضو ان تكون هناك توصية بسيطة في شأن هذا السؤال ، ولكن ليس مناقشة السؤال كموضوع عام وإعطاء البيانات الكاملة والتفرع فيها ثم بعد ذلك إصدار توصيات كاملة وإلا فسوف تتداخل المواضيع مع الأسئلة وسيحدث عندنا نوع من الخلط بين توصيات الأسئلة وتوصيات الموضوعات العامة ، فأرجو أن تتفهمي هذه المسألة ، فنحن نقدر كل سؤال ونقدر الحماسة في الطرح ونقدر أهمية الموضوع ولكن لا نريد أن تتداخل عندنا الأدوات الدستورية ولا أن تتداخل عندنا القضايا أثناء نقاشها ، تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، وأنا متفهمة تماما لما تفضلت به معاليك ، ولكن إذا عدنا للسؤال نفسه فهذه التوصيات هي من منطلق السؤال نفسه ، والسؤال جاء محدد في جزئية معينة وهي لماذا معدل الإصابة بمتلازمة دوان مرتفع في دولة الإمارات ، وما هي الإجراءات التي قامت بها الوزارة في هذا الشأن ؟ وقد طرحناه من جوانبه لأننا نتكلم عن إجراءاتهم كوزارة ، وهذه هي الإجراءات ،

والتوصيات تتعلق بالإجراءات التي من المفروض أن تتخذها الوزارة ، والإجابة - اصلا - الذي جاء كان - ايضا - غير محدد تماما ، وبالتالي فنحن في أمس الحاجة لهذه التوصيات لأنها في نفس نطاق السؤال ، فالسؤال يتكلم عن معدل الإصابة ، والطرح الذي تناولناه هنا هو - فعلا - عن معدل الإصابة ، وتكلمنا عن الإجراءات لأنها متعلقة بالحالات المصابة والمعانة التي يعانيها المصابون ، وبالتالي لم نخرج لا في مجال الطرح ولا في مجال التوصيات حتى وإن تعددت عن موضوع السؤال نفسه ، فهذا هو إطار السؤال المطروح وهو ليس موضوع عام ، ونحن نعرف الأدوات التي نتعامل معها ، لذلك لا يمنع إذا كان هناك سؤال محدد وإن كان متشعب أن توضع له التوصيات المناسبة ، وإذا نظرنا اليوم في كل التوصيات المطروحة وإن تشعبت إلا أنك تلاحظ أن كل توصية موجهة حول إجراءات الوزارة في هذا الشأن تحديدا ، وبالتالي لم نخرج عن إطار السؤال ، فصحيح أنه ربما تكون هناك أسئلة فيها توصية واحدة في شأنها لكن أحيانا تكون هذه التوصيات كلها لعلاج حالة واحدة واردة في السؤال وهو ما ينطبق على هذا السؤال ، فجميع هذه التوصيات هي حول إجراءات الوزارة نحو متلازمة داون ، ومعالي الوزير نفسه أثنى وكان متعاونا ومتفهما للموضوع لأنه متفهم ان هذه التوصيات كلها تنصب حول الإجراءات لعلاج هذه الحالات وهذا هو محور السؤال ، وكل ما نطلبه الآن هو تفعيل هذه التوصيات والتي مثلها مثل أي توصية سؤال ، والمطلوب أن تخرج بشكل رسمي من المجلس الوطني الاتحادي إلى مجلس الوزراء ، وانا أثق أن معالي الوزير - إن شاء الله - لن يقصر ، وسيتعاون مع المجلس في تطبيقها كلها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتورة ، المسألة في التفريع ، فالسؤال عن الاسباب ، فمثلا لو كانت التوصية هي بدراسة الأسباب وإعطائنا دراسة متكاملة عن هذا الموضوع وغير ذلك ، لكن المشكلة أنك تطرحي العديد من التوصيات في شأن السؤال ، وهذا سيفتح لنا باباً مستقبلاً عندما تطرح اسئلة ، فكل عضو سيأتي ويقول أريد رفع عدة توصيات في شأن السؤال ، وبذلك ستتداخل عندنا الأدوات الدستورية يا دكتورة ، الكلمة للأخ احمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أول شيء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، في البداية أنا أدرك أهمية هذا الموضوع ، وأن هناك شريحة كبيرة من المجتمع يعانون من هذه المشكلة الصحية ، وأيضا الجهد الذي بذلته الاخت الدكتورة أمل هو جهد مشكور واستغرق الكثير من الوقت واحتوى على الكثير من

المعلومات ، ورد الحكومة كان - أيضا - ردا إيجابيا في هذا الموضوع ، وأنا عندي - فقط - ملاحظة واحدة على هذه التوصيات وهي ان تعدد التوصيات ربما يحتاج إلى نقاشها بالتفصيل ، واختصارا للوقت أرجو من سعادة الدكتورة أن تتبنى توصية واحدة عامة لهذا الموضوع ، فملاحظتي حول هذه التوصيات هي أن التوصية الأولى هي توصية واحدة مهمة ، أما بقية التوصيات هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات أو الخطوات التي يجب على الوزارة ان تتبعها، أعتقد أن الأفضل تبني توصية واحدة محددة وأن نترك الآلية لمعالي الوزير لتنفيذ هذه التوصية ، وأعتقد ان معالي الوزير أبدى تجاوبه مع الموضوع وأبدى استعداده لكن أن نطرح توصيات متعددة فأعتقد يجب ان ندرسها بتمعن وعناية وهل هي قابلة للتنفيذ أم غير قابلة للتنفيذ ، ونحن أمام سؤال والتوصية تكون فقط في شأن السؤال ، وأرجو ان لا نطيل أكثر في هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

دكتورة ، اعتقد أن هذا المخرج الذي قدمه الاخ أحمد هو مخرج جيد وهو أن تأخذي وقتك الكافي لتكتبي توصية واحدة فيها لب الموضوع بحيث يستطيع الإخوة الاعضاء الموافقة عليها أو يبدون وجهة نظرهم بالموافقة أو عدم الموافقة وذلك اختصارا للوقت وعدم تداخل الأدوات الدستورية بالنسبة للمجلس ، فإذا كنت موافقة يا دكتورة على ذلك سننتهي من كل من معالي صقر غباش - وزير العمل ومعالي الاخ عبدالرحمن العويس - وزير الصحة ، فشكرا لكم ، ونتمنى إن شاء الله أن نراكم في جلسات قادمة ، وسنترك أمر الموافقة على التوصية لنهاية الجلسة ، والآن ننتقل إلى البند التالي .

*** البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :**

1. مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر .

معالي الرئيس :

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي / محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى المجلس الوطني الاتحادي في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم

(51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

أحمد علي الزعابي

التاريخ 2013/6/2

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة / سلطان جمعة الشامسي - مقرر لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى المكان المخصص للمقرر وذلك من أجل قراءة تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

معالي الرئيس ، هل نكتفي بقراءة الملاحظات الأساسية الواردة من اللجنة على مشروع القانون - فقط - أم التقرير كاملاً ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة هذه الجلسة معروض فيها مشروع قانونين ، والاقتراح الذي تفضل به سعادة الأخ المقرر جيد ، فأرى أن نكتفي بقراءة ملاحظات اللجنة فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على الاكتفاء بقراءة الملاحظات الواردة في التقرير فقط ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

ثالثا : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع :

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي :

1- أغفل مشروع القانون تحديد بعض أفعال جرائم الاتجار بالبشر من بينها (بيع أشخاص – استقطاب – استخدام – تجنيدهم – ترحيلهم – إيوائهم – استقبالهم – تسليمهم – استلامهم – استغلال نفوذ) ، كما أغفل التسول باعتباره شكلاً من أشكال الاستغلال التي نص عليها البرتوكول ، وقد تبين من خلال ما كشفت عنه الدراسات الاجتماعية والدراسات القانونية في الاطار الدولي فان مفهوم جريمة الاتجار بالبشر حتى يكون شاملا فانه من الاوفق ان يتم

اضافة المعاني السابقة باعتبار هذا النوع من الجرائم تقوم به العصابات الاجرامية المنظمة ولما كانت الدولة تستقبل اعدادا كبيرة من الجنسيات الاجنبية فإنها عرضة لمثل هذا النوع من الاعمال التي لم يرد ذكرها في القانون .

2- أن مشروع القانون قد استخدم لفظ " الضحية " على الرغم من أن كافة التشريعات السارية في الدولة تستخدم عبارة " المجني عليه " لذات المدلول ، وحيث أن توحيد المصطلحات والألفاظ المستخدمة للإشارة إلى ذات المعاني من الأهمية بمكان فقد ارتأت اللجنة ضرورة توحيد الألفاظ الدالة على ذات المعنى كما هو سارٍ في التشريعات السارية.

3- أن مشروع القانون قد قصر الفعل الإجرامي في المادة (2) في كونه أحد أعضاء جماعة إجرامية أو شارك في أفعال هذه الجماعة وأغفل باقي الحالات التي قد تكون إحدى مفردات ذات الفعل الإجرامي على الرغم من أنه قد جعلها من الحالات التي شدد فيها العقوبة وجعله السجن المؤبد ، وحتى يتحقق هدف المشرع من تشديده للعقوبة وجعلها رادعاً كان لابد من ذكر كافة المفردات التي قد يأتي عليها ذات الفعل وهو ما لاحظت اللجنة غيابه عن النص .

4- أغفل مشروع القانون تشديد العقوبة في حالة اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر .

5- غاب عن المشرع حالة من الحالات التي يجوز الإعفاء فيها من العقوبة عدم الإبلاغ " لمن هم في منزلة الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الأخوات بحكم المصاهرة " على الرغم من النص عليها في المادة (272) من قانون العقوبات.

6- أغفل مشروع القانون حماية الشهود في جرائم الاتجار بالبشر على الرغم من أهميته في التشجيع على الإبلاغ والشهادة على هذه الجرائم ، ولكون هذه الجرائم من الجرائم العبر وطنية التي ترتكب من قبل المنظمات الإجرامية فقد يتم تهديد سلامة الشهود أو ذويهم مما يتطلب توفير حماية لهم لا تقل أهمية عن تلك التي يتم توفيرها للضحايا علاوة على أنها من المتطلبات الجديدة التي أتى بها بروتوكول باليرمو.

7- أغفل مشروع القانون في المادة (11) مكرراً (1) تحديد الحالات التي يجوز فيها مساءلة المجني عليه جنائيا ومدنياً حيث تبين من خلال الدراسات الاجتماعية والدراسات القانونية إن هناك بعض الحالات التي يستفيد فيها المجني عليه من المادة سابقة الذكر رغم مشاركته بالجريمة بنفسه مع القدرة على إبلاغ السلطات المختصة ومخالفته لقوانين العمل والإقامة .

8- على الرغم من أن مشروع القانون قد أضاف اختصاصات للجنة تتعلق بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر إعداد الخطط والبرامج والآليات المنفذة لها وتحديث التشريعات المتعلقة بتلك الجرائم إلا أنه قد أغفل إعداد قاعدة بيانات معلوماتية تمثل مرتكزاً لتمكينها من الاضطلاع بباقي اختصاصاتها.

9- غاب عن المشروع وجود نص بعدم الجواز النزول بالعقوبة التي يحكم بها طبقاً لأحكام هذا القانون على غرار ما ورد في قانون مكافحة المخدرات لاعتبارات تتعلق بالتشديد في مثل هذه النوعية من الجرائم .

رابعا : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع :

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها :

1. إضافة بعض القوانين بديباجة القانون لأهميتها في فهم أحكام القانون .
2. ضبط بعض التعريفات الواردة – في مادة التعريفات – من الناحية الفنية نظراً لوجود قصور فيها.
3. استبدال كلمة " المجني عليه " بكلمة " الضحية " حتى تتسق مع باقي التشريعات السارية بالدولة.
4. إضافة بعض أفعال جرائم الاتجار بالبشر إلى مشروع القانون ، وإضافة التسول لأشكال الاستغلال التي نص عليها المشروع.
5. استحداث بند في المادة (1) مكرر (1) لمعالجة إحدى الحالات التي تستوجب التشديد على الجناة إذا وقع بينهم اتفاق على ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر وكان عددهم أقل من ثلاثة.
6. إضافة غرامة لا تقل عن "مائة ألف درهم " إلى جانب السجن المؤقت في المادة (2) على كل من يرتكب جرائم الاتجار بالبشر .
7. النص على الحالات التي يجوز فيها مساءلة المجني عليه جنائياً ومدنيا في المادة (11) مكرراً (1) في جرائم الاتجار بالبشر هي أنه قد ساهم بنفسه في الاتجار به بأي شكل من الأشكال ، أو إذا كان وافداً للعمل وأخل بعقد العمل ونظام الإقامة أو إذا لم يبلغ السلطات المختصة مع قدرته على ذلك.

8. زيادة الغرامة المقررة على من ينشر أسماء أو صور المجني عليهم أو الشهود من ألف درهم كما جاء في مشروع القانون إلى عشرة آلاف درهم وذلك للتشديد.
9. النص على توفير الحماية للشهود على غرار تلك التي وفرها مشروع القانون للمجني عليهم من حيث عدم جواز نشر صورهم أو أسمائهم بإحدى وسائل العلانية .
10. إضافة اختصاص للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر يتعلق بإعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها.
11. استحداث مادة تنص على عدم الجواز النزول بالعقوبة التي يحكم بها طبقاً لأحكام هذا القانون.

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

معالي الرئيس :

شكرا سعادة المقرر ، الآن أيها الإخوة ، سيكون النقاش كالتالي :

سوف نأخذ ملاحظاتكم العامة على التقرير ثم نستمع لملاحظات معالي الوزير ثم نأخذ الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ وثم ندخل في مناقشة المواد مادة . مادة ، فهل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول للجنة ، أنا عضو من اللجنة ، ولدي فقط تصحيح إملائي في السطر الثاني من الملاحظة رقم (8) في كلمة " وإعداد الخطط " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكرا معالي الرئيس ، أصحاب السعادة أعضاء المجلس ، السيدات والسادة الحضور ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . يسرني أن أكون بينكم اليوم لمناقشة هذه التعديلات على قانون مكافحة الاتجار بالبشر لإضفاء مزيد من الحماية لضحايا الاتجار بالبشر ضمن استراتيجية الدولة والتزاماتها الدولية ، وكون دولة الإمارات العربية المتحدة سباقة في إصدار هذا القانون من بين

الدول العربية أود - كذلك - أن أشيد بالجهد الكبير لرئيس وأعضاء لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في كتابة التقرير المعروض على مجلسكم الموقر اليوم ، ونحن كحكومة لدينا ملاحظات لكن أتصور أنها ستكون أثناء مناقشة مواد مشروع القانون إذا رأيتم ذلك يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن هذا القانون مهم وتؤكد عليه البرلمانات على مستوى العالم والقوانين والأنظمة الدولية ، ومن أهمية هذا الموضوع انطلق مشروع هذا القانون ، وفي ضوء ما جاء في التقرير وأهمية هذا القانون نأتي إلى معالجة - ايضا - القانون لم يشمل ... فهذه مشكلة اجتماعية ، فأيضا يجب أن يكون ضمن القانون أدوات وآليات لمعالجة ضحايا هذه الجرائم ، ففي بعض الدول تكون هناك رعاية خاصة لهؤلاء ، فالقانون افتقر إلى عملية معالجة آثار وقوع مثل هذه الجرائم ، فالقانون يتكلم عن العقوبات ، لكن الشق الاجتماعي مفقود في هذا القانون ، لذلك كان المفروض أن يكون هناك شق اجتماعي في مشروع القانون لمعالجة الحالات المتضررة من هذه الجرائم ، أيضا في بعض الدول تخصص مرتبات لهم ، وأيضا يجب ان يكون هناك أخصائيين نفسيين لمعالجة هذه الحالات وتأهيلهم للعودة للحياة الطبيعية ، أيضا يعتبر هذا القانون ضمن التشريعات الموجودة التي من المفروض أن ننظرها في المستقبل بحيث نسن قانون خاص بالعنف ضد المرأة ، وهذا - أيضا - يدخل ضمن إطار الاهتمام الدولي على مستوى البرلمان الدولي وعلى مستوى البرلمانات في دول العالم ، وأيضا من خلال مشروع هذا القانون أتمنى أن يكون في المجلس الوطني الاتحادي لجنة خاصة بالنساء البرلمانيات تبدأ من الدور الرابع ، فكما أنشأنا لجنة حقوق الإنسان ، أتمنى أن تكون هناك لجنه خاصه بالنساء البرلمانيات لمتابعة التشريعات والقوانين المتعلقة بهذه الحالات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ علي ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن أيها الإخوة سندخل في مناقشة مواد مشروع القانون لأخذ الموافقة عليها مادة . مادة ، وكما تعرفون هناك أربع خانات في الجدول المقارن ، والخانة الأولى هي مواد القانون الحالي ، وهذا لا يتم النقاش عليه وإنما وضع - فقط - للتوضيح وبالنسبة لترتيب بعض المواد ، والنقاش سوف يكون على مشروع القانون كما ورد من الحكومة ، بمعنى يتم قراءة التعديل الوارد من الحكومة ثم تعديل اللجنة ثم المبررات ، فأرجو أن تكون هذه الأمور واضحة حينما نناقش مواد القانون ، والآن ليتفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الرأي عليها مادة . مادة .

سعادة المقرر :

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973، بشأن دخول وإقامة الأجانب، والقوانين المعدلة له،

- بدون تعديل .

- بند مستحدث : " وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين ، " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الجزئية المتحدثة من اللجنة على ديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، والقوانين المعدلة له،

- يوجد تعديل على هذه الجزئية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الجزئية من الديباجة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، والقوانين المعدلة له ،
- هذه الجزئية عليها تعديل .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1993، في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية ،
- هذه الجزئية مستحدثة من اللجنة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هاتين الجزئيتين من الديباجة كما عدلتهما اللجنة ؟ الكلمة للأخت نورة الكعبي .

سعادة / نورة محمد الكعبي :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للجزئية الثانية وهي : " وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1993، في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، " أرى أن نضيف عبارة " أو الأنسجة البشرية " أيضا لأنه ممكن أن يتاجروا بالأنسجة البشرية في نفس الوقت ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا اسم القانون بهذه الطريقة يا أخت نورة ، ونحن لا نستطيع التعديل في مسماه ، والآن هل يوافق المجلس والحكومة على هاتين الجزئيتين كما عدلتهما اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

- " وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، والقوانين المعدلة له ،
- تم إدراج هذا القانون وذلك نظراً لأن التجارب العالمية تفيد استخدام الأطفال في توزيع المخدرات .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إدراج هذا القانون للديباجة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكرا معالي الرئيس ، نحن لدينا تحفظ على إدراجه لأن جريمة الإتجار بالمخدرات لم ترد ضمن الإتجار بالبشر الواردة في المادة الأولى من القانون ، وبالتالي ليس هناك إشارة إلى المخدرات في معظم قانون الاتجار بالبشر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

دون الـ (18) في ترويج المواد المخدرة فإنه لا يوجد عقوبة على الأطفال نفسهم ، فالجناة في هذه الحالة يستفيدون من هذه الثغرة القانونية في حالة إفلاتهم من القانون ، ولهذا السبب تم إضافته للديباجة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور أنور قرقاش .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، الحقيقة من خلال تطبيق القانون السابق لمدة أربع أو خمس سنوات لم تردنا أي حالة مثل هذه ، فنحن - الحقيقة - أمام حالة افتراضية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي - رئيس اللجنة .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، طبعا اللجنة ارتأت أن تضيف لديباجة مشروع القانون قانون المخدرات رقم (14) لسنة 1995م على اعتبار - فعلا - أن هناك من ضمن الموضوعات التي قد تهم أو تستحدث في عملية الإتجار بالبشر قيام مروجي المخدرات باستغلال أطفال أو نساء في ترويج أو إدخال أو جلب هذه المخدرات ، وبالتالي فالهدف من إضافته هنا هو تجفيف منابع الجريمة في أساسها ، أضف إلى ذلك - معالي الرئيس ، معالي الوزير - أن ورود مسمى القانون للديباجة لا يعني بالضرورة أن يكون هناك تلازم في تطبيقه ، وإنما من خلال الإلمام بنصوص ومواد قانونه التي تطبق في مثل هذه الحالات ، وبالتالي فوجوده لا يضير أكثر من حذفه ، فورود هذا القانون

في الديباجة قد يعطي إضافة فيما لو حدثت في المستقبل جرائم هي في ذاتها متعلقة بالترويج والإتجار بالمخدرات وفي ذات الوقت هي إتجار بالبشر ، وبالتالي فوجود النص لا يغني أن هذه الجرائم غير موجودة في الوقت الحالي كون أن معظم جرائم الإتجار بالبشر هي جرائم عبر وطنية ، أي أنها ليست ناشئة في الدولة ، اللهم الآن الجرائم التي وجدت في الدولة هي معظمها تتعلق بجرائم - أجلكم الله - الدعارة ، والآن نحن ليست لدينا تطبيقات بخصوص الإتجار بالأعضاء البشرية ولا بعمليات بيع الأشخاص أو غير ذلك ، وإنما كل الجرائم التي ضبطها في دولة الإمارات هي كلها جرائم تتعلق بالدعارة ، وبالتالي فوجود هذا التزيد من اللجنة في وضع قانون المخدرات ضمن ديباجة مشروع القانون لا يضيره ، بالعكس قد يعطيه إفادة في المستقبل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أتصور أن الإضافة التي تفضلت بها اللجنة هي جهد محمود يحسب للجنة ، فالآن عدم وجود مثل هذه الجرائم في وقتنا الحاضر لا يمكن أن نقيس عليه ، فمجتمع الإمارات هو مجتمع متطور بصورة سريعة جدا ، ولذلك كان الهدف من إضافة هذا القانون في ديباجة القانون المقترح هو تجفيف منابع الجريمة المتوقعة في المستقبل ، وبالتالي أرى إما طرح الموضوع للتصويت أو الانتهاء منه لأننا نرى أن هذا أمر هام جدا وهو إضافة هذا القانون في ديباجة القانون المقترح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ايها الإخوة ، هل ترون الإبقاء على إضافة هذا القانون لديباجة مشروع القانون ؟ أرجو ممن يوافق على بقائه التفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

أغلبية يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً تفضل وأكمل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2005، في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006، في شأن حقوق المعاقين ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006، في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011، في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية ،
- وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي :

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون كاملة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الأولى

" يستبدل بنصوص المواد أرقام (1) و(2) و(3) و(8) و(9) و(12) و(13) و(14) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 المشار إليه النصوص الآتية:

- معالي الرئيس ، أعتقد أنه من الافضل استبدال حرف " و " الموجود بين أرقام المواد الواردة بالفاصلة " ، " فذلك أفضل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقترح الأخ المقرر بوضع "فاصلة" بين أرقام المواد بدلا من " و " ؟ تفضل الأخ المقرر .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

المادة الثانية توضح هذا الأمر يا معالي الرئيس ، فقد ورد بها فواصل وحرف " و " ، فالمفروض أن نتفق على الفاصلة أو حرف " و " .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة الأعضاء ، في المادة الثانية تم وضع الفاصلة والواو ما بين أرقام المواد ، فهل نتبع نفس الأسلوب في المادة الأولى ونضع فاصلة وحرف " و " ايضا ؟ تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة في الصياغة القانونية ليس هناك استقرار على أن تكون فاصلة أو حرف " و " فبعض القوانين تجد فاصلة وبعضها حرف " و " ، لكن من المفيد توحيد لهذا الأمر ، فإذا جعلنا إحداها حرف " و " فيجب أن يكون جميع مواد مشروع القانون بحرف " و " وإذا جعلناها فاصلة فأيضا يجب أن تشمل جميع مشروع القانون ، وهذا حسب رأي المجلس وما يوافق عليه ، لكن الاثنتين بنفس المعنى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الآن في المادة الأولى موجود حرف " و " وفي المادة الثانية موجود الفاصلة وحرف " و " مع بعضهم ، فهل ترون أن نوحدهم جميعا بوضع فاصلة فقط أو بوضع حرف " و " بدون فاصلة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

معالي الرئيس ، أنا الحقيقة أستخدم أسلوب وضع الفاصلة لكن في آخر مادة ترد في نفس المادة توضع " و " ، فهذا الأسلوب الذي أستخدمه في الكتابة شخصيا ، لكن ربما يكون اقتراحكم هو الصحيح ، فلا أعرف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت شيخة العري .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

أعتقد - معالي الرئيس - أن حرف " و " أن ما بعدها نفس ما كانت قبل " و " ، أما الفاصلة فنفس المعنى ولكن أفضل أن تكون حرف " و " بدلا من الفاصلة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أي الإبقاء على حرف " و " ، وبذلك يتم حذف الفاصلة في المادة الثانية ، فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثانية

" تضاف إلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 المشار إليه مواد جديدة بأرقام (1) مكرراً (1) و(1) مكرراً (2) و(6) مكرراً و(11) مكرراً (1) و(11) مكرراً (2) و(13) مكرراً، نصوصها الآتية : "

- طبعا يتم هنا حذف الفاصلة والإبقاء على حرف " و " كما وافق عليه المجلس في المادة الأولى .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلها المجلس ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

أعتقد أن المادة (16) جرى كذلك التعديل عليها ولم يشر إليها هنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذه المادة لم تعدلها اللجنة فهي كما وردت من الحكومة يا معالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

تعديل المادة (16) ورد في تقرير اللجنة .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

نعم يا معالي الرئيس ، المادة (16) عدلت عليها اللجنة وذلك بتعديل العبارة " من تاريخ نشره " حيث أصبحت " اليوم التالي لتاريخ نشره " ، وهذا في الصفحة الأخيرة من الجدول المقارن وهي الصفحة (41) .

معالي الرئيس :

هذه المادة مختلفة يا سعادة المقرر ، الآن - سعادة الأمين العام - ما جاءنا في المادة الأولى أليس كما جاء من الحكومة ؟ فما هي النقطة التي يذكرها معالي الوزير ؟ تفضل .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

المادة الرابعة - يا معالي الرئيس - تختلف ، أما المادة الأولى والمادة الثانية فهي تعالج المواد من (1 - 14) ، أما المادة (17) فهي مادة مختلفة وترد فقط في المادة الرابعة ، فالموضوع مختلف تماما ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً فما جاءنا في المادة الأولى والمادة الثانية هو كما ورد من الحكومة يا معالي الوزير وهو سليم، تفضل .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

السؤال هو هل سيجري عليها تعديل ؟ ، فإذا جرى عليها تعديل فالمفروض أن تضاف .

معالي الرئيس :

تضاف في مكانها يا معالي الوزير في المادة الرابعة وليس في المادة الثانية ، تفضل .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

عموما أعتقد أن تنسيق المواد سيتم عند إصدار القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة الثانية كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (1): [مستبدلة] "يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة العدل.

الوزير : وزير العدل.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعريفات كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

السلطات المختصة : السلطات الاتحادية المعنية .

الجهات المعنية : السلطات المحلية المعنية .

- تم حذف عبارة " بشؤون الطفل " من آخر تعريف هذين المصطلحين وذلك لعدم وجود علاقة بينها وبين المصطلحين المعروضين.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على تعريف " السلطات المختصة " وكذلك تعريف " الجهات المعنية " كما عدلتهما اللجنة ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

أعتقد أن التعديل جيد يا معالي الوزير .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذين التعريفين كما عدلتهما اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الأطراف المعنية : الجاني و المجني عليه والشهود " .

- تم استحداث هذا التعريف لاستخدامه في نصوص القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف المستحدث من قبل اللجنة ؟ الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن القانون - تقريبا - ينصب على الضحية ، فبالتالي وجود هذا التعريف سيغير من القانون كله ، والقانون يركز على الضحية فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ما فهمته من كلامك يا أخ خليفة أنك تقترح أن يكون التعريف كالتالي : " الأطراف المعنية : الجاني والضحية والشهود " ، أليس كذلك ؟ تفضل .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

لا يا معالي الرئيس ، أنا أرى أنه بما أن القانون يركز على الضحية فلا داعي لهذا التعريف ، ولذلك حسبما جاء من الحكومة أفضل .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الأخ خليفة يقول بأن التعريف المستحدث من اللجنة ليس له داعي ، الكلمة للأخت شيخة العري .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

يبدو أن الأخ خليفة لم يقرأ مواد القانون حيث تم تعديل جميع المواد التي استعملت فيها كلمة " الضحية " حيث استخدم بدلا منها " الجاني والشهود " التي وردت في التعريف الجديد ، فقد تم تعديل جميع التعريفات الواردة في مواد القانون ، فالأخ خليفة يرى أن هذا سيغير من طبيعة القانون ، فعلا واللجنة نوهت إلى هذا التغيير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت عفراء البسطي .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

معالي الرئيس ، أنا لدي ملحوظة على هذا التعريف بالذات المستحدث بالنسبة لتعريف " الأطراف المعنية : الجاني والمجني عليه والشهود " ، فهذا التعريف سيتحول لامتياز لاحقا في الصفحة (15) وهي في المادة رقم (1) مكرر رقم (2) ، فالرجاء التفريق بين " الأطراف المعنية " فلا يجوز أن ندمج الجاني والمجني عليه والشهود لأن هناك امتيازات ستكون للمجني عليهم والذين هم الضحايا وسوف يستفيد منها الجاني مثل تقديم الخدمات وما شابه ، فأتمنى النظر في هذا التعريف ، فإما أن تحذف أو تفكك إلى مواد وتعاريف أبسط منها لأنها في النهاية سوف تعطينا إلزامية ، وهذه الالزامية ستكون امتياز للجناة في المستقبل ، لذلك أتمنى أن لا يأخذ هذا التعريف هذا المكان هنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أنت مع حذف هذا التعريف ؟

سعادة / عفراء راشد البسطي :

نعم ، أو النظر في تفكيكه إلى تعاريف أبسط بحيث أن كل تعريف مستقبلا لا يمكن الاستفادة منه لصالح الجناة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة هذا تعريف ، والتعريف سيأتي لاحقا في نقاط معينة ، فالآن عندما أضافت اللجنة كلمة " الأطراف المعنية " فهذا يعني شخوص هذا القانون وهم الجاني والمجني عليه والشهود ، فليس الهدف من هذا التعريف حماية أحد الأطراف على الآخر ، وإنما وضع تعريف " الأطراف المعنية " ليوضح شخوص هذا القانون ، لذلك سوف يأتي الجاني في مواد القانون وأيضا المجني عليه وأيضا الشهود ، وبالتالي فهو فقط لتبيان أنه في مواد القانون سيتكلم القانون عن الجاني ومن هو الجاني ، ثم سيتكلم - أيضا - عن المجني عليه لأنه سابقا لم يكن هناك تعريف واضح بهذا الخصوص ، فتم وضع هذا التعريف وهو يبين أن أطراف هذا القانون هم ثلاثة وهم الجاني والمجني عليه والشهود ، وهم شخوص هذا القانون ، والتعريف ليس فيه محاباة لطرف على آخر أو أن المادة التي أشارت إليها الأخت عفراء قد تأتي بحصانة أو بحقوق للجاني لأن الجاني حتى الآن في قانون العقوبات يعطى له الحق في حالة عدم وجود محامي له أن تقوم

المحكمة بتوكيل محامي له ، وقد يكون هذا الجاني لو تكلمنا لاحقا عما سيأتي في نصوص القانون مصاب بعاهة أو بمرض ، وبالتالي - أيضا - يحق له أن يكون لديه بعض الأمور سواء إذا كان يحتاج إلى محامي أو لعرض على لجنة طبية ، وكثير من القضايا تم فيها عرض الجناة على مصحات وعلى أطباء نفسيين وأطباء جنائيين لتحديد إذا كان هذا الشخص مصاب بلوثة عقلية أو مصاب بمرض أو غير ذلك ، وبالتالي ليس هناك تجني لأحد الأطراف على الآخر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، الحقيقة بما أننا لا زلنا في التعريفات ، وبما أن اللجنة أدخلت تعديلا كبيرا بتعديل مصطلح " الضحية " إلى " المجني عليه " فالحكومة لها وجهة نظر في هذا الموضوع ، تفضل دكتور أنور قرقاش .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

شكرا جزيلا ، أول شيء يحسب للإمارات بأنها كانت أول دولة في المنطقة التي شرعت من خلال قانون الإتجار بالبشر ، ويحسب لها مضاعفا بأنها أول دولة تقوم بتقويم تجربتها في موضوع الإتجار بالبشر وتحديثها بحيث يتطابق ويتناسب القانون مع التعديلات مع " بروتوكول باليرمو " ، فهنا بروتوكول دولي نريد التناسق معه ، طبعا هذه التحديثات على القانون أخذت في حدود سنتين ، وكانت هناك مؤتمرات في الدولة حول هذه العملية وفرق عمل وما إلى ذلك ، وهذا يقودني - حقيقة - إلى قضيتين جوهريتين موجودتين في القانون ، فبالرغم أننا هنا نناقش مادة التعريفات إلا أنهما جوهريتان لأنهما تسريان في القانون ، فالحقيقة هناك تراجع من خلال التغيير في التعريف من " ضحية " إلى " مجني عليه " ، سينظر إلى هذا أن هناك تراجع ، صحيح أن اللجنة ترى أن هناك نوع من العرف بأننا نستعمل كلمة " مجني عليه " لكن اليوم موضوع " ضحايا الإتجار بالبشر " تعرف بـ " ضحايا الإتجار بالبشر " وفجأة نحن نحدث قانوننا ليكون فيه تناسق مع بروتوكول باليرمو ثم نرجع خطوة إلى الوراء باستخدامنا عبارة " مجني عليه " بدلا أن نستخدم كلمة " ضحية " فهذا سينظر إليه أنه تراجع ، هذه القضية الأولى .

القضية الثانية : هي قضية التوسع في الضمانات ، فالتوسع في الضمانات يعتبر إيجابي إذا كان للضحية أو المجني عليه ، فهنا يعتبر إيجابي لأنك تضمن أشياء كثيرة للمجني عليه أو الضحية ، بطبيعة الحال التوسع في الضمانات إذا وسعناه للجاني يصبح عندنا مشكلة ، وأعتقد أننا يجب أن نكون حذرين جدا في مسألة توسيع الضمانات للشهود لأن هذا يترك أعباء إضافية على الحكومة اليوم ، فحقيقة في مسألة مثل مسألة الإتجار بالبشر هناك شخص متعامل وذئب بشري - حقيقة -

باستغلال الأطفال أو النسوة أو العمالة ، اي استخدام الشخص الضعيف فهذا هو الجاني ، والجاني - حقيقة - قدر الإمكان لا نريد أن نذكر أننا سنعطيه ضمانات .

النقطة الثانية في شأن الشهود : فالشهود احيانا قد تريد إعطائه ضمانات لكن التوسع في هذه الضمانات فيه أعباء على الحكومة ، فيجب أخذ هذا بعين الاعتبار في النقاش الذي سيجري .

أما مسألة الضمانات للضحية فهذا شيء بالعكس نحن نرى أن تعزيز هذه الضمانات للضحية هو لصالح التوجه الموجود في دولة الإمارات .

مرة ثانية اكرر أن استخدام عبارة " المجني عليه " بدلا من " الضحية " - والأمر متروك للمجلس وسيكون عليه نقاش - سينظر إليه أنه تراجع في القوانين الوطنية لدولة الإمارات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتور أنور ، بالنسبة للتوسع - طبعا - هذا سيأتي عندما نناقش المواد ، أما بالنسبة للتعريفات فما دمنا لا زلنا فيها نريد أن نحسمها من البداية حتى لا نناقشها فيما بعد ، فالآن معالي الوزير ذكر بأن وجهة نظر الحكومة أن استبدال كلمة " الضحية " بعبارة " المجني عليه " ...

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

سينظر إليه بأن هذا تراجعاً للقوانين الوطنية لدولة الإمارات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتور ، حقيقة بالنسبة للتوسع طبعاً هذا سيأتي عندما نناقش المواد ، ولكن ما دمنا في التعريفات فنريد أن نحسمها من البداية حتى لا نناقشها فيما بعد ، والآن معالي الوزير ذكر بأن وجهة نظر الحكومة بأن استخدام كلمة الضحية هو اتساق مع اتفاقيات دولية مثل "اتفاقية باليرمو" والاتفاقيات الأخرى ، وبالتالي ذلك مسايرة للتقليد الدولي في النظر إلى هذا الموضوع الهام الذي - كما قلنا - أصبح عابراً للدول وعابراً للقارات وأصبح ظاهرة دولية ومحلية في الوقت نفسه ، فبالتالي وجهة نظر الحكومة أن كلمة الضحية أوقع وأكثر تحديداً ومتوافقة مع الاتفاقيات الدولية ، أما وجهة نظر اللجنة - كما ذكرت في تبريرها - بأنه يتوافق أكثر مع قوانيننا المحلية ، والآن الأمر متروك لكم ، هل أنتم مع الإبقاء مع الضحية كما بررته الحكومة أم مع تعديل اللجنة الذي يريد أن يحولها إلى المجني عليه لاتساقها مع التعريفات المحلية ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، كلمة ضحية لها مدلول واسع جداً حتى وإن ورد في اتفاقية باليرمو ، فالآن حتى لو قلنا أن هذا ضحية ففي كافة الأحوال لن تطبق عليه عقوبة ، ونحن لدينا عقوبات تطبق ،

القضايا المعروضة علينا والقضايا الموجودة في الدولة حالياً هي معظمها قضايا ممارسة الدعارة، معالي الرئيس ، لو اعتبرنا كل امرأة ارتكبت هذه الجريمة أنها ضحية ، قدمت من بلدها لممارسة هذا العمل وقلنا أنه تم استغلالها وقلنا أنها ضحية فهذا يعني أننا سنبرئهن كلهن من العقاب ، وبالتالي المجني عليه قد يكون في نفس الوقت جاني وبالتالي تطبق عليه العقوبة ، لكن عندما أقول أن هذه - فقط - ضحية فهذا يعني - بالمعنى البلدي عفواً - سنترك البلد مأوىً لكل واحدة تهرب من بلدها وتستقر عندنا ، فأنا أريد أن أضع نقطة معينة - يا معالي الرئيس - أن معنى كلمة ضحية هو أن أترك البلد مأوى ولكن كلمة مجني عليه قد يتبين للقضاء عندما تعرض أمامه قضية مثل هذه أن هذه الجني عليها وفي نفس الوقت جانية فتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في القوانين الأخرى ، نحن نريد أن نحدد معنى واضح لهذه النقطة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا دكتور أنور .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

اسمح لي - يا معالي الرئيس - بأن أتدخل في هذه النقطة ، لأن - حقيقة - نحن نسير مع القانون وكان النص المعرف الموجود فيه هو الضحية ، أولاً تكييف قضية الاتجار بالبشر من حالة دعارة إلى حالة اتجار هي قضية معقدة وليس بهذه السهولة أن ترى أي حالة دعارة وتستطيع النيابة أو الشرطة أو القضاء أن يكيفونها ويحولونها إلى قضية اتجار بالبشر ، هذه حالة معقدة جداً ، فالتغيير هذا لا نتوقع أن تكون لدينا فجأة مئات الحالات لا ، لأن - حقيقة - كل قضايا الاتجار بالبشر التي في الدولة سنوياً هي في حدود (30) أو (25) قضية ولا يزيد العدد عن هذا لأن التكييف جداً صعب ، وحقيقة الانطباع العام إذا غيرنا المصطلح من ضحية وهو المصطلح الموجود في القانون حالياً إلى مجني عليه سنفتح الباب أمام مئات القضايا فهذا غير صحيح ، وبالتاي أردت - فقط - أن أذكر هذه النقطة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتور هادف تفضل .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، بالإضافة إلى أن الضمانات التي تحدث عنها بعض الإخوة فهي موجودة في الدستور وموجودة في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجاني ، أما بالنسبة للشهود إذا أعطينا حماية للشهود في هذا القانون فهذا يعني أننا سنحرم الشهود في القوانين الأخرى ، والتوجه الجديد

الذي نتجه إليه أن نصدر قانوناً خاصاً بحماية الشهود ، فأعتقد أنه لا داعي لإضافة في التعريف - كما تفضل معالي الدكتور أنور - ونحن متحفظون على تعريف المجني عليه والشهود في نص القانون وكذلك الجاني لأن هناك حماية له في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، الآن هذا التعريف أثار نقاشاً والحكومة عندها نقاط لعدم الموافقة عليه لأن هذه الأمور مشروحة فيما بعد في تضاعيف القانون ، الأخت عفراء تفضلي .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لضحايا الإتجار بالبشر لهم صفات معينة ومؤشرات معينة لا تستطيع أن تقول على من تمتهن الدعارة ضحية اتجار بالبشر لأن هذه الضحية بالذات لها مؤشرات معينة ، وهذه المؤشرات مذكورة في الفصل السابع من المادة (18) من القانون النموذجي للإتجار بالبشر الذي أصدرته الـ (UNODC) أو (مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات) فلا يكون لدينا خوف وهو غير مبرر ، لأن ضحية الاتجار بالبشر نستطيع نحن من نعمل بهذا المجال أن نميزها بالسرعة عمن تمتهن الدعارة ، أيضاً من تمتهن الدعارة وتدعي أنها ضحية للإتجار بالبشر نستطيع - كذلك - أن نميزها بالسهولة ، ونترك هذا الموضوع - أيضاً - للجهات المعنية لإنفاذ القانون مثل الشرطة والنيابة التي تقوم بعملية الفصل بين الدعارة والاتجار بالبشر ، ولازلت أصر أن ضحايا الاتجار بالبشر هذه جريمة إنسانية ويجب أن ننظر إليهم كضحايا وليس مجني عليهم ، هناك فرق بين المجني عليها والضحية وذلك يتم في جهات إنفاذ القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا يعني أنك مع الحكومة باستخدام كلمة ضحية وليس مجني عليها ؟

سعادة / عفراء راشد البسطي :

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، حتى نعرض أمام المجلس الموقر أريد من معالي الوزير أن يقول لي ما هي الجرائم التي إلقاء القبض عليها خلافاً لقضايا الدعارة التي تم إلقاء القبض عليها فعلاً في ظل

القانون الموجود حالياً ؟ لا توجد غير قضايا الدعارة يا معالي الرئيس ، وبالتالي اليوم هذه الجرائم نحن نقر أنها جرائم عبر وطنية وليست هناك جريمة ارتكبت من مواطن موجود في الدولة ، لا يوجد هناك جريمة واحدة ارتكبت من مواطن موجود في الدولة من مثل هذه الجرائم - جرائم الاتجار بالبشر - ، وإنما كل هذه الجرائم تعتبر عبر وطنية ، أي آتية من خارج الدولة ، ومعظم القضايا وتكاد تكون جميعها هي جرائم دعارة ، ليقدم لنا معالي الوزير تقريراً يبين لنا فيه عدد القضايا خلافاً لقضايا الدعارة الموجودة ضمن هذا القانون حتى يتخذ المجلس قراره حول هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل معالي الوزير الدكتور أنور .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، طبعاً المعلومات هذه غير صحيحة ، عبر السنوات لدينا حالتين لمواطنين حكم عليهم في جرائم الاتجار بالبشر ، الغالبية العظمى هي للاستغلال الجنسي ولكن كان لدينا قضيتي بيع أطفال عبر السنوات بالإضافة إلى قضايا تتعلق بالعمل الجبري ، هذه كلها موجودة في التقرير السنوي الذي يصدر عن اللجنة ، وهذا التقرير مضى عليه خمس سنوات ونحن نصدره ، نعم الغالبية العظمى من القضايا تتعلق بالاستغلال الجنسي لكن كان هناك مواطنين ضمن الذين تم الحكم عليهم خلال السنوات الماضية ، وكانت هناك قضايا تتعلق ببيع أطفال ، وكانت هناك قضايا تتعلق بالعمل الجبري ، الآن هل هي الغالبية أم لا ؟ هي مسألة التكييف الصعبة في القانون لكن نعم هناك حالات موجودة وأطلب من العضو الكريم أن يرجع للتقارير السنوية للجنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا إخوان ، نريد أن نضبط النقاش حتى لا نتوسع به نحن الآن في التعريف الذي حصل عليه خلاف ، هذا التعريف كما هو موجود أمامكم ، أولاً هل توافقون عليه أم أنتم مع حذفه ؟ وإن وافقتم عليه ، بالنسبة للتعريفات هل يكون الجاني والمجني عليه والشهود ؟ وأيضاً يجب أن نفهم بأن إذا وافقنا على تعريف المجني عليه هنا فإنه سيسري على باقي المواد ، بمعنى أن كلمة كلمة ضحية ستغير للمجني عليه ، أما إذا وافقتم على الضحية كما ذكرت الأخت عفراء والمشتغلين بهذا الأمر فهذا يعني أنه سيغير تعديل اللجنة ويعود إلى ضحية كما جاء من الحكومة ، أنا أوضح لكم النقاش ، فالآن بالنسبة للتعريف هناك رأي بأن هذا التعريف لا معنى له وبالتالي يحذف لأن

هذه الأمور ستأتي فيما بعد في تضاعيف القانون ، وهناك رأي للجنة بأن يبقى هذا التعريف ، فهل أنتم مع بقاء هذا التعريف أم مع حذفه ؟ من يوافق على بقاء هذا التعريف يتفضل برفع يده .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

معالي الرئيس ، لدي توضيح للتصويت ، مع ما جاءت به اللجنة سنصوت الآن .

معالي الرئيس :

إذا وافقتم على المبدأ أن يبقى التعريف هذا شيء ، ومن ثم سنصوت على مسألة الضحية والمجني عليه ، أي أن التصويت سيكون على درجتين .

تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، ما هو الفرق ما بين المجني عليه والضحية حتى نكون فاهمين قبل التصويت على ذلك ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الدكتور تفضل .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

شكراً جزيلاً ، مرة ثانية أكرر الحكومة تطلب من المجلس الكريم بأن لا يكون هناك تراجع في تعريف القانون ، التراجع هذا هو من المجني عليه إلى الضحية ، القوانين الدولية وبروتوكول باليرمو يسمي جرائم الاتجار بالبشر " الضحايا " ، فإذا رجعت دولة الإمارات من تعريف ضحايا إلى مجني عليه فهذا فيه تراجع هذه النقطة الأولى .

النقطة الثانية : قضية أن نعطي ضمانات للجاني وضمانات للشهود ، أرجو أن يصوت المجلس ضد هذا الموضوع لأن الجاني أعتقد مغطى بقوانين أخرى وأعتقد أن الشهود - كما تفضل معالي وزير العدل - سيغطيهم قانون آخر ، لأنه لا يمكن أن تكون هناك تغطية للشهود في هذا القانون ولا يكون في قوانين أخرى ، فنطلب من المجلس الموقر - حقيقة - كحكومة الموافقة على ملاحظتنا الجوهرية وهي التعديلات على عبارة الضحية لأنها تمثل دولة الإمارات تمثيلاً جيداً في المحافل الدولية لأنها تكون ملتزمة ببروتوكول باليرمو ، وأي تراجع عنها سينظر إليه على أنه تراجع لدولة هي الأولى التي شرعت مثل هذا القانون وهي الأولى في تعديله ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، نحن نؤيد رأي الحكومة ونقترح إلغاءها وفي حالة إلغاءها يتحقق الغرضين، إلغاء الفقرة وبالتالي تبقى الضحية كما طلبت الضحية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخت الكعبي تفضلي .

سعادة / نورة محمد الكعبي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا مع الحكومة بأنه يجب أن نركز على كلمة الضحية وليس المجني عليه لأن هذه قضية اتجار بشر وفيها ضحايا ، وأيضاً التقارير التي صدرت من دولة الإمارات والأرقام وكيف نهتم - أيضاً - نهتم ونرعى هؤلاء الضحايا يوصلنا لمرحلة أننا الدولة الأولى التي تنظر لهذا القانون ، وإذا كنا سننظر إلى مصطلح المجني عليه ، فنحن نقارن أنفسنا بأي دول ؟ التي لم تبدأ بالقانون ؟! نحن في المقدمة ولا داعي - أيضاً - للعودة إلى الوراء ، نحن نريد أن نركز على الضحايا والاهتمام بهؤلاء الضحايا - وأيضاً - على هذه الجريمة ، فهم ضحايا أولاً ومن ثم - طبعاً - إذا كنا سنفصل هل هم ضحايا أو هل تم الأمر برضاهم أم تم بغير رضاهم فهذا شيء تفصل فيه الجهات المختصة والنيابة والجهات المحلية والاتحادية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ محمد القبيسي تفضل .

سعادة / محمد بطي القبيسي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا عضو في اللجنة وبالنسبة لكلمة المجني عليه أو المجني والجاني والضحية ، كلمة الضحية في أي حال من الأحوال تعتبر في بعض الأحيان هي الجاني وليست ضحية ، فالتي أتت من دولة ووصلت عندنا واشتغلت في هذا المجال فهي تعتبر جانية وليست ضحية فعلى أي أساس أنا كحكومة أضمن لها الرعاية والحماية وأضمن لها كل حقوق الضحية وأقول أن هذه ضحية ؟! هذه جانية وليست ضحية ، فهنا مشكلتنا في القانون ، مشكلة المسمى ، فإذا اعتبرناها ضحية فينطبق عليهن كلمة ضحايا والحالات الـ 38 أو 50 أو 56 حالة في كل سنة وهذا يعني أنه يا حكومة ويا دولة يجب أن نرعاهن ويجب أن نعيدهن معززات مكرمات إلى بلادهن بعد أن تم سجنهن في الدولة ، ومثل هذه القضية صارت عندنا بالأمس في دبي ، الاندونيسية التي باعت بنتها فقد اعتبروها اتجار بالبشر ، هذه القضية لم تكن اتجار بالبشر لماذا اعتبرت كذلك ؟ لأنها باعت البنت ، هي لم تبع البنت بل كانت تعمل ويعرفون عنها ونصبوا لها

كمين واشتروا منها البنت بأربعة آلاف وخمسمائة درهم حتى تشتري التذكرة لتسافر ، هل هذه جانية أم ضحية ؟! هذه جانية وليست بضحية ، فعلى أي أساس أقول عنها ضحية وأقول هذا اتجار بالبشر ؟! وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا دكتور أنور .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، الحقيقة أولاً مسألة الاتجار بالبشر تعاني منها كل المجتمعات وليس - فقط - دولة الإمارات . ثانياً : مسألة التكييف - مثل ما قلت - هي مسألة جداً مهمة ، وليست كل قضية دعارة تتحول إلى قضية اتجار بالبشر ، التكييف في حالتها صعب جداً ، إذا كانت الجهات المعنية قد أمسكت في العام قبل الماضي حالة لسبع فتيات عربيات وكلهن أقل من سن 18 سنة ، وشخص كان يستغلهن من نفس الجنسية ، هذا القانون هو الذي يحمي هذه الحالات لأنه قاسي وقوي وجاد ، فحقيقة يجب أن تكون لدينا النزعة الإنسانية لأننا مجتمع جاذب ، بدون شك أننا كمجتمع جاذب ليس كل واحد يأتي إلى بلدنا يعتبر من النوع الذي نريده أن يأتي ، هذا مجتمع جاذب وكما يجذب الجوانب الإيجابية فإنه يجذب بعض السلبيات ، وهذا القانون مصمم لمكافحة هذه السلبيات ، مسألة التكييف مهمة جداً يا جماعة ، فإذا كانت هناك المئات من قضايا الدعارة فإن القضايا التي تصير إلى قضايا اتجار بالبشر هي قضايا قليلة لأن مسألة التكييف مسألة مهمة جداً والآن بعد عدة سنوات من الممارسة أصبح لدولة الإمارات نوع من الدراية ، فاليوم الشرطة - مثلاً - عندنا تعرف بهذا القانون وتعرف كيف تتعامل معه ، ولم تكن المسألة هكذا قبل خمس سنوات ، ونفس الشيء بالنسبة للنيابات والقضاة ، فالحقيقة نحن رائدين في هذا المجال في المنطقة ، وأرجع مرة أخرى وأقول أننا لا نستطيع أمام المجتمع الدولي ويكون لدينا تراجع فجأة ، ونحن الذين منذ خمس سنوات في قانوننا القديم نسميهم ضحايا وبعد خمس سنوات في التعديل نأتي ونقول هؤلاء مجني عليهم ، فهذه النقطة مهمة جداً جداً في مسألة التزاماتنا في بروتوكول باليرمو ، وأرجع مرة أخرى وأقول أن هذا القانون لم يوجد ليحمي ظاهرة الاتجار بالبشر ، هناك قوانين لدينا تكافح الدعارة لكن هذا القانون يشدد على ذلك ، وهذا القانون بعد تكييف هذه الحالات تصبح فيه أحكام غير موجودة في قوانين الدعارة ، فهو حامي لنا من هذه الأنواع من المشاكل ، فالقانون مهم جداً جداً ودولة الإمارات رائدة في مسألة مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة ودولة الإمارات اليوم من

خلال تحديث هذا القانون تخطو خطوة إضافية فأرجو ألا يكون هناك أي تراجع من المجلس الموقر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، القانون المصري رقم (64) والقانون القطري صدرا في 2010 ، وهذين القانونين يقولان المجني عليه ، والقانون السعودي - كذلك - رقم (4) الصادر في سنة 1430 يقول المجني عليه ، والقانون العراقي الصادر في سنة 2012 يقول المجني عليه بالنسبة للضحية، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل دكتور .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، قانوننا - مع كل الاحترام للدول التي ذكرتها - أكثر تطوراً وأكثر ارتباطاً بالقوانين الدولية وهو الذي ينظر له في المنطقة بأنه القانون الرائد ، فلا نريد عودة للوراء لبعض الحالات التي ذكرت هنا مع كل الاحترام والتقدير للدول التي ذكرت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس أنا قلت في بداية حديثي المنظور الدولي لهذه النوعية من هذه الجرائم أنها نتيجة أمور ومشاكل اجتماعية ، جميع الدول وجميع القوانين الدولية ما عدا العربية - طبعاً - وأنا اطلعت على مجموعة قوانين في جنوب أفريقيا والمكسيك واسبانيا ومن أمريكا اللاتينية ومن آسيا فكلها تعرفها على أساس أنها ضحايا لأن هذه تعتبر ضمن الجرائم الاجتماعية ، فتعرف في جميع التشريعات الدولية على أنها ضحايا ، ليس فيما يتعلق بموضوع الاتجار بالبشر ، بل في كل القوانين التي تتعلق بالإتجار بالبشر والتي تتعلق بالعنف ضد المرأة والقوانين التي تتعلق بموضوع الأطفال ، كلها تأتي ضمن سياق الضحايا ، فلذلك ما تفضل به الدكتور وهذا القانون يأتي وفق التشريعات الدولية ، والمصطلحات الدولية التي توضع في هذا الجانب ، وتعالج القوانين الأخرى أي جرائم أخرى في الأمور الثانية ، أما في الجرائم الاجتماعية فإنها تعرف على أساس أنها ضحايا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، الآن أصبحت النقطة واضحة ، ولحصر النقاش - فقط - لكي لا نضيع الوقت في الأمور الجانبية ونتجه للأمور الجوهرية ، الإخوة في اللجنة أضافوا هذا التعريف ، وهذا التعريف يقول : " الأطراف المعنية : الجاني والمجني عليه والشهود " ، الآن الوزارة في التعديل الذي أتت به تذكر الضحية وتذكر الشهود ، عندما نضيف الأطراف المعنية فهذا يعني في المواد القادمة - مثلاً - في المادة (1) - مكرر 2 الحكومة جاءت " تعريف الضحية بحقوقه القانونية بلغة يفهمها"، التعديل إذا وافقنا على هذا وهو تعريف الأطراف المعنية بمعنى تعريف الجاني والمجني عليه أو الضحية - في حال اتفاقنا على أحد منهم - والشهود بحقوقهم القانونية ، يعني هذا التعريف يترتب عليه أمور أخرى في التعديلات القادمة ، فلنأخذ هذا بعين الاعتبار ، إذا قلنا أن هذا لا داعي وبالتالي هذه التعريفات في خلال تضاعيف القانون القادم تظهر المواد فلنحذف هذا التعريف حتى لا نضيع الوقت لأن ذلك سيأتي في داخل القانون ، وبإمكاننا في الداخل - كما ذكر الإخوة - في المواد التي جاء فيها الضحية ونريد أن نضيف إليها الجاني أو الشهود بإمكاننا ذلك ، ثم بعد ذلك عندما تأتينا أول ذكر للضحية سنأخذ عليها التصويت هل أنتم مع الضحية أم المجني عليه وننتهي من الموضوع ، بينما الآن ندور في حلقة مفرغة ، فأنا أعتقد الآن إذا ترون أن هذا التعريف ليس له أهمية فلنحذفه من التعريفات ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أقترح أن نعلق هذا التعريف ونبدأ بالمواد ، وإذا رأى المجلس لاحقاً أن هذا التعريف له محل من الإعراف فلنعد له ، وإذا رأى المجلس غير ذلك فسنلغيه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" جماعة إجرامية منظمة : جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" جريمة ذات طابع عبر وطني : تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني إذا :

1. ارتكبت في أكثر من دولة .
2. ارتكبت في دولة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى .
3. ارتكبت في دولة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة .
4. ارتكبت في دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى " .

- تم حذف كلمة " واحدة " في البند (1-2-3-4) من التعريف وذلك لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أنا اقترح أن لا يقرأ كل شيء أو كل مادة بالتفصيل إنما المواد التي فيها تعديل - فقط - حتى نستفيد من الوقت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان هذا تم طرحه سابقاً وقالوا دستورياً وقانونياً تقرأ المادة كاملة ، فيجب أن نأخذ بها ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

" الأموال : الممتلكات أياً كان نوعها مادية كانت أو معنوية منقولة أو ثابتة والمستندات والصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" المتحصلات : الأموال الناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " .

- لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد عبدالملك .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكراً معالي الرئيس ، كنت قد رفعت يدي بالنسبة لتعريف الأموال المعنوية ، فهذه الأموال لها قيمة مادية تحقق للشخص الأموال ، ولكن بطبيعتها لا تعتبر أموال ...

معالي الرئيس :

لم أفهم قصدك يا أخ أحمد ؟ الممتلكات أياً كان نوعها مادية كانت أو معنوية المفروض أن تكون هناك فاصلة ، ثم منقولة أو ثابتة ...

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

الأموال المعنوية لا تعتبر أموال بل تؤدي إلى تحقيق أموال للشخص ولكنها ليست أموال .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

معالي الرئيس ، هذا منصوص عليه في البروتوكول والاتفاقية وبالتالي تم نقله حرفياً ونحن نتمسك به ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا اتفاق دولي ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للمتحصلات ، الكلمة الأفضل هي المضبوطات ، لأن في الجرائم دائماً تستخدم كلمة المضبوطات وربما تكون من أي شيء آخر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

المتحصلات الآن نناقشها ، فقد قرأت أنت الأموال الناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وبالنسبة لكلمة المتحصلات ، هل كلمة المضبوطات أوفى بالتعبير عن المعنى ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

معالي الرئيس ، تعريف المتحصلات ورد في أكثر من قانون في دولة الإمارات من ضمنها قانون غسيل الأموال وقانون الإرهاب بنفس الصيغة ، فبالتالي نحن نعتقد الإبقاء عليها في محلها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا يعني توحيد المصطلح ، والآن هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" الطفل : كل إنسان لم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية .

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذين التعريفين ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" المادة (1) مكرراً (1) مضافة

1. يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من :

أ. باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ب. استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمه سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال " .

معالي الرئيس :

شكراً ، الآن أضيفت كلمة " استقطب وسلم واستلم واستغلال نفوذ " إلى التعريف ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ج. أعطى أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير " .

معالي الرئيس :

- بدلاً لغرض استغلال أصبحت " لغرض استغلال الأخير " ، والتبرير هو ...

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس التبرير في هذه المسألة لم يذكر ولكني أستطيع شرحه لكم ، في حالة الشخص (أ) ، حيث قام الشخص (أ) بدفع ميزة أو أعطية أو تشجيعاً للشخص (ب) لغرض تسهيل استغلال الشخص (ج) وهو الأخير المقصود ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يعتبر اتجاراً بالبشر ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي :

أ. باستخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الاستغلال " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفقرة (ب) فيها تعديل على صيغة المفرد .

" ب. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

3. يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

معالي الرئيس ، هناك تحفظ على هذا البند ، حيث أن التسول غير منصوص عليه في البروتوكول أولاً ، ثانياً : سيلقي ذلك عبئاً على مراكز الإيواء لأن كثير من المتسولين يكونون مشوهين أو مقطعي الأعضاء أو من ذوي العاهات ، هناك قوانين محلية تعالج قضية التسول من منع التسول وأحواله ومنصوص عليها في القوانين المحلية ، فأعتقد أنه لا داعي لوضع عبئ على الحكومة بإضافة المستولين في هذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الوزارة ترى أن هناك جهات أخرى تحكم عملية التسول ولا داعي لإضافتها في هذا القانون ، وتكفي الجهات المذكورة هنا لأنها الأبرز ، أخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة الإضافة التي ذهبت إليها اللجنة بالنسبة للتسول تعتبر ممارسة فعلية حاصلة ونعاني منها في مجتمع دولة الإمارات خاصة وأننا على أعتاب الشهر الفضيل ، فمسألة التسول تحتاج إلى ضابط قانوني ووجودها في هذا القانون فرصة مناسبة للتصدي لهذه الظاهرة والقضاء عليها لأنها - حقيقة - أصبحت ظاهرة متجددة متكررة موسمية تظهر في مجتمع الإمارات بصفة دائمة ويعاني منها كثير من فئات المجتمع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لتكن المسألة واضحة يا إخوان ، التسول هنا ليس هو الشخص الذي يتسول بمفرده إنما العصابات التي تأتي بأشخاص للقيام بالتسول واستغلالهم بشكل متسق كونهم كضحايا للإتجار بالبشر أي الاتيان بهم من بلدان أخرى ، هذا هو السياق الذي طرحته اللجنة على ما أعتقد ، تفضل يا أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة أضافت اللجنة كلمة " التسول " لأن هناك أناس يأتون من خارج الدولة ومعهم أطفال يوزعونهم على مراكز التسوق لعمل التسول ، وهذا عينه ما عناه القانون ، أنا أنقل للمجلس الموقر واقعة حصلت في الفجيرة قبل عدة أيام ، طفل أوقف في مكان عام وأعطوه قصاصة ورقية كتب عليها الآتي : " إلى أهل القلوب الرحيمة .. أبعث بشكواي إلى الله ثم إليكم لعلي أجد من يقبل عذري ويأخذ همي على مما أعاني منه من مصاريف أهلي التي أثقلت كاهلي من بعد وفاة والدي من الدين الذي على والدي قبل وفاته ونحن أناس فقراء لا نملك شيئاً وكلما اتجهت إلى باب سد في وجهي حتى ضاقت علي الأرض وهانت علي نفسي من أجل أهلي ، فمددت إليكم سراً ما أعاني فإن كان لكم في فعل الخير فستجدونه عند الله فلا تنسوا أخوكم من الدعاء ، وقال الله تعالى : " والله لا يضيع أجر المحسنين " ، هذا طفل - معالي الرئيس ، معالي الوزراء ، السادة الإخوان أعضاء المجلس - أعطوه ورقة مكتوب عليها هذا الكلام للتسول، تم القبض عليه وقبض على الشخص الذي أعطاه هذه الورقة ، فهذا من الأول والأجدى أن يوضع في مثل هذه الحالات ، وإن كانت هناك قوانين محلية تعاقب على عملية التسول أو تلقي القبض عليهم فهذا لا يمنع الضرب بيد من حديد على كل شخص يحضر أشخاصاً أو أطفالاً لهذا التسول ، هذه عينة - معالي الرئيس - ونحن أعتقد أننا نحاول قدر المستطاع عندما يكون هناك تشريع أن نسد خللاً واضح أو نقطة جوهرية قد تفيد المجتمع ولا تأتي عليه ، فأنا أعتقد أن اللجنة الموقرة بكافة أعضائها عندما اقترحت إضافة كلمة التسول كان لها موجب ، أيضاً أعتقد أن من ضمن الاتفاقيات الدولية أنها تحرم التسول وهي كما جاءت - أيضاً - باتفاقيات منع الاتجار بالبشر وهي من ضمنها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، ولكن حتى نكون في السياق ، إذا وضعنا التسول هذه الجرائم المذكورة في هذا البند من المادة عقوبة مغلظة له حيث فيها سجن مؤبد وغيره ، وربما التسول كتسول له عقوبات أخف من هذه العقوبة ، فالنظرة أن يكون الكلام من ضمن السياق ، هل هذا من ضمن سياق الاتجار بالبشر أم من ضمن آخر ، هذه جريمة بلا شك ولكن سياقها من أين ؟ تفضل يا أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، لو نظرنا إلى التسول فهو استغلال - مثلما هو مذكور - واستخدام وتكسب في أشياء كثيرة أنت تعلمها والمجتمع يعلم بها ، معالي الوزير عندما تفضل وقال اتفاقية باليرمو

وحماية الضحية فهذا كل الذي نفعله في دولة الإمارات العربية المتحدة للحماية ، التسول من الضروري أن يكون في هذا البند لأن - أصلاً - في شهر رمضان - وهو قادم - يكون التسول منظماً ، استغلال لهؤلاء الأشخاص ، فيجب أن تكون العقوبة مغلظة ، يجب أن نحارب هذا التسول حمايةً للمجتمع الإماراتي وليس - فقط - للتفاخر في المحافل الدولية أننا نعد قوانين لحماية الاتجار بالبشر ، هذا يعتبر - كذلك - حماية للمجتمع وحماية للضحايا الصغار الذين تفضل وذكرهم الأخ الزعابي والأمثلة كثيرة ، فاليوم هناك عصابات منظمة تأتي بهؤلاء الأطفال وتضعهم في الفريج ويلفون على البيوت ويأخذون منهم الإتاوة ويسفرونهم في نهاية شهر رمضان، هذا كله استغلال وجريمة منظمة يا معالي الرئيس ، فأرجو أن نظل على مبدئنا لأن - فعلاً - المجتمع الإماراتي في خطر من هذه الظاهرة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الدكتور أنور تفضل .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، الحقيقة أعتقد أن هناك إدراج للتسول في القانون المصري وأعتقد أن اللجنة ألقت نظرة على القانون المصري ، ولكن الإشكالية هنا أننا لدينا في دولة الإمارات قانون ضد التسول ، والإشكالية الثانية أن التسول إذا - فعلاً - استطاع القاضي أن يكيفه فيستطيع ذلك بغض النظر إذا كان هناك استغلال للأطفال بطريقة منظمة سواء ورد هذا في القانون أم لم يرد ، طبعاً القانون المصري أدرج التسول نسبة للظروف الاجتماعية الموجودة وربما اللجنة من خلال اطلاعها على القانون المصري أضافت هذه المسألة ، فنحن خوفنا الرئيسي أنه إذا أدرجنا التسول تكون علينا تبعات كبيرة ، لأننا اليوم لدينا مراكز إيواء وستكون علينا تبعات مادية كبيرة في هذه الحالة إذا أدرجنا مثل هذه الفقرة ، هذه الفقرة أو هذا التعريف يندرج تحت قانون التسول ، هناك ظروف معينة مثلاً في بلد مثل مصر والظروف في الإمارات ليست نفس الظروف الموجودة في مصر ، قانون التسول كفيل بالتعامل مع حالات التسول ، لكن - أيضاً - إذا استطاع القاضي أن يكيفها - ومرة أخرى أرجع وأقول ليس كل قضية تتحول إلى قضية اتجار بالبشر لأن تكييفها صعب جداً حيث يتطلب أركان جريمة ويتطلب وجود تنظيم - ، هناك حالات كثيرة مثل قضايا دعارة لا تصل من النيابة العامة لتحول إلى اتجار بالبشر بل تبقى قضايا دعارة ، فالخوف هنا أولاً أن الظروف الاجتماعية في دولة الإمارات تختلف عن الظروف الاجتماعية في مصر ، والنقطة

الثانية المهمة أن هذا الإدراج سيسبب لنا تبعات مادية في المآوي ومراكز الدعم من هذه الناحية التي نرى أن قانون التسول الموجود كفيل بالتعامل معها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة المقرر تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، بالنسبة لإدراج التسول ، بعد الاطلاع على المادة (2) حتى نفهم ما هو الضرر الذي سيحصل في المسألة ، المادة (2) تقول في العقوبات المغلظة : " إذا كان المجني عليه طفلاً أو معاقاً"، والبند (5) من نفس المادة (2) : " إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه " ، وعادة في إجبار الأطفال على التسول أو استغلالهم في التسول يكون أكثر نسبة منهم هم الأطفال ولا يستطيعون استغلال الأطفال إلا الذين لهم سلطة عليهم سواء الوالدين أو الجد ، ففي هذه الحالة يكون الحكم مغلظاً بالسجن المؤبد على كل من يجبر أو يستغل طفلاً على هذه المسألة ، فيجب أن نعرف تبعات التشريع في هذه المسألة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يعني أن هذه العقوبة ستكون مغلظة وستدخل في أمور أخرى ، أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد النقطة واضحة حيث نحن نتكلم عن الشخص الذي يدير هذا الطفل أو يجبر هذا الطفل على العمل ونحن لا نتكلم عن الأطفال لأنهم ضحية ، فالحكم المغلظ يكون على من يدير هذه العملية وهو الذي ينظم هذه العملية وأعتقد أنه لا يجب التراجع عنه لأنه يستحق العقوبة القصوى ، لأن مثل هذه المنظمات التي تأتي بهم وتزج بهم في المواسم ، لا يجب أن نكتفي بوضعهم في قانون التسول لأنه محدود ، هذه العقوبات المغلظة المفروض أن تفرض على من يقوم بإدارة التسول وليس المتسول نفسه الذي قد يكون معاقاً أو قاصراً فهذا له وضع معين ، فأنا أؤيد موضوع التسول أن يضاف إلى هذه المادة يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل دكتور أنور .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

الحقيقة الدكتور سعيد - أيضاً - هو الأمين العام للجنة ، أشار إلى ملاحظة مهمة وهي أن القانون نفسه يعاقب الخدمة القسرية والتسول هو أحد أشكال الخدمة القسرية ، بما معناه أن التسول صورة

من صور الخدمة القسرية ، فإذا كان اليوم لديك مجموعة من الأطفال مثل حالات الاتجار بالبشر التي تحصل في الهند ، حيث يأخذون الأطفال ويشغلونهم في المحاجر والمقالع ، فترى أن الطفل الصغير يقوم بتكسير هذه الأحجار والمقالع بمبالغ رمزية أو حتى بدون مبالغ ، هذه تعتبر خدمة قسرية ، نحن لا نقول - مثلاً - معاقبة استخدام الأطفال في المقالع ، بنفس الصورة إذا كان هناك نوع من التنظيم في عملية التسول حيث أخذت طفلاً وترسل هؤلاء الأطفال كشبكة فبالتالي أن تستغلهم في خدمة قسرية حيث استخدمت براءتهم وعجزهم وضعفهم ، فبالتالي أردت أن أشير إلى هذه النقطة لو سمحت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً النقطة مشمولة في الخدمة القسرية ، يا إخوان حتى لا نطيل في الموضوع ، ويا أخ أحمد عرفنا وجهة نظرك والمسألة واضحة الآن ، تفضل يا أخ أحمد هذه نقطة أخيرة حتى نحسم النقاش .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أختلف مع معالي الوزير لأن كلمة الخدمة القسرية تختلف عن كلمة التسول ، شتان بين مشرق ومغرب ، اليوم - معالي الرئيس - التسول هو جزء أساسي من عملية الاستغلال ، نحن لا نستطيع أن نقول اليوم إذا كنا سنخرج التسول من نطاق الاستغلال ونقول أنه ليس اتجاراً بالبشر ، لأنه في كل الأحوال إذا كانت العملية هي عملية إيواء فهي مسألة أنهم كلهم أتوا من خارج الدولة وحتى على الفرض الجدلي الحكومة اليوم تأوي المجرمين في السجون ، إذا هؤلاء القصر الأطفال تم استغلالهم للتسول فسوف يأوون لمدة معينة حتى تنتهي الجريمة أو المحاكمة لهذه الجريمة ثم يعادون إلى أوطانهم حيث سيكونون لفترة معينة ثم سيرحلون إلى أوطانهم ولن يبقوا معنا في بلدنا إلى أبد الآبدين وإنما لفترة معينة ، كما يعامل المجرمون في العقوبات بعد انقضاء العقوبة يرحلون إلى أوطانهم ، أيضاً هؤلاء الأطفال المستولون الذين سيلقى القبض عليهم أثناء التسول بعد أن يمسك الجناة فإن المتسول سيعاد إلى أهله ، وإذا اقتضت الضرورة بقاءه إلى حين انتهاء المحاكمة من الجريمة بالنسبة للجاني ومن ثم سيرحل المجني عليهم لأنه طفل قاصر ومجني عليه وبالتالي سيرحل إلى بلده ، فبالتالي عملية الإيواء عملية مرحلية بسيطة لن تكلف الدولة ، لأن السجين الآن يكلفنا الأكل والسجن والإيواء والصحة والتطبيب وكافة الأمور ، فبالتالي هذه عملية بسيطة وليست كما يتكلم معالي الوزير أنه سيكلفنا ذلك الكثير إذا آوينا مجموعة من الأطفال القصر لفترة ما ثم ترحيلهم إلى بلدانهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، التسول ليس حكراً على الأطفال إنما يؤتى بأشخاص كبار وبنساء ، وللأسف الشديد لأن بلدنا غنية فهي تجذب الكثير من الناس أصحاب النفوس الضعيفة في هذا المجال ويستغلون أبناء جلدتهم ويستغلون أناساً آخرين ، الآن يا إخوان النقطة واضحة فالحكومة وبعض الإخوان يقولون أن هذا التسول مشمول بقوانين أخرى والمعنى في سياق الاتجار بالبشر موجود في الخدمة قسراً وبالتالي لا داعي لإضافته لأنه يفتح الطريق لاستغلاله من قبل فئات للخدمات الموجودة وهي قليلة في هذا المجال وبالتالي يجب أن تكون للحالات الهامة والحالات الضرورية . ووجهة نظر النظر الأخ أحمد دافع عنها - مشكوراً - وبعض الإخوان دافعوا عنها ، الآن سنصوت ، فالذي مع الإبقاء على التسول في البند يتفضل برفع يده ، تفضل الأخ المراقب بعد الأصوات .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(19) صوتاً يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً هناك أغلبية ونرفع الجلسة للصلاة والاستراحة .

(رفعت الجلسة للصلاة والاستراحة حيث كانت الساعة 12:30 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 01:03 من بعد الظهر)

معالي الرئيس :

الأخوات والإخوة إذا سمحتم سنبدأ الجلسة ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الأخوات والإخوة ، أعلمنا معالي الأخ الوزير الدكتور أنور قرقاش أنه نتيجة لحدوث موعد اضطراري من قبل الشيخ عبدالله بن زايد للقاء وزير الخارجية اليمني الزائر فبالتالي سوف يضطر للمغادرة ، وقررنا أن نوقف مناقشة القانون الذي نناقشه لكي نبدأ بالقانون الثاني ، وبعد الانتهاء من القانون الثاني سنعود إلى القانون عند التعاريف التي بدأنا بها ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ تفضل يا أخ محمد .

سعادة / محمد بطي القبيسي :

عفواً معالي الرئيس ، هل تقصد أن نوقف النقاش حول مشروع هذا القانون ونبدأ بمناقشة مشروع القانون الثاني ومن ثم نعود لمناقشة مشروع القانون الأول ؟

معالي الرئيس :

نعم سنعود فيما بعد لمناقشة مشروع القانون الأول ...

سعادة / محمد بطي القبيسي :

أين المنطق يا معالي الرئيس ؟ ما هي المنطقية في هذا الموضوع ؟

معالي الرئيس :

المنطقية أن معالي الوزير جاءه موعد ضروري للقاء وزير الخارجية اليمني ...

سعادة / محمد بطي القبيسي :

حسناً لدينا وزير العدل وهو موجود ...

معالي الرئيس :

نحن نريد الوزير المختص لأننا نناقش الوزير المختص في مناقشة هذا المشروع ...

سعادة / محمد بطي القبيسي :

نحن نناقش الوزير المختص - يا معالي الرئيس - ونناقش مشروع قانون الاتجار بالبشر الآن ، إن أوقفنا مناقشة مشروع قانون الاتجار بالبشر وانتقلنا إلى مناقشة مشروع القانون الثاني هل هذا جائز دستورياً أم لا ؟ ولكننا بدأنا بمناقشة مشروع القانون الأول فمن المفترض أن نكمله ...

معالي الرئيس :

نعم ولكن بموافقة المجلس يا أخ محمد ...

سعادة / محمد بطي القبيسي :

هل يوافق المجلس على تأجيل مناقشة مشروع هذا القانون بعد مناقشة مشروع القانون الثاني ؟ تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة المبدأ الأساسي أننا نناقش قانون الاتجار بالبشر - مع احترامي للدكتور أنور بأن لديه التزام - ربما - أيضاً - في مناقشتنا لمشروع قانون الدكتور أنور يحين وقته لهذا الموعد ونطلب تأجيله إلى وقت آخر ، فأنا أرى أن يتم تأجيل مناقشة الدكتور أنور إلى الجلسة القادمة ونستمر نحن في مناقشة مشروع القانون الثاني ، لكن لا يجوز أن نكون قد ناقشنا ثلاث مواد ومن ثم نوقفه ونناقش قانون جديد ، نحن نحترم الدكتور أنور وموقفه والتزامه بالاجتماع ولكن هذه المرة الأولى التي يحصل فيها أن نناقش قانونين في جلسة واحدة ، القانون الثاني ربما يستمر إلى الساعة الخامسة ولن ننتهي منه ، لذلك أعتقد أنه من الأصوب أن يتم تأجيل مناقشة مشروع القانون مع الدكتور أنور إلى الجلسة القادمة ونستمر في نقاشنا في مشروع القانون الثاني، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا دكتور المسألة هي تقديم وتأخير ، وتأجيله إلى جلسة قادمة غير مفيد وهذا مشروع قانون لمركز بحثي وسيؤخر علينا ذلك الجدول ، فهناك الكثير من المسائل مرتبطة ببعضها البعض ، هذا لن يؤثر يا إخوان فنحن موجودين الآن وسنناقش كل المواد المتبقية ، فالذي يوافق على الانتقال إلى مناقشة مشروع القانون الثاني لننتهي منه يتفضل برفع يده . تفضل يا سعادة المراقب بعد الأصوات .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(21) صوتاً يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً هناك أغلبية ، والآن ننتقل إلى مشروع القانون الثاني تفضلي يا سعادة المقررة بتلاوة الملاحظات الأساسية .

2. مشروع قانون اتحادي بإنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

شكراً معالي الرئيس .

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع :

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1. أغفل مشروع القانون وضع تعريف لمصطلح " التطرف العنيف " على الرغم من وجود مصطلح " التطرف العنيف " كمفهوم رئيسي في القانون إلا أنه لم يتم تعريفه سواء في مشروع القانون أو القوانين الموجودة في الديباجة ، ووفق الدراسات الاجتماعية والقانونية فقد اتضح ضرورة تعريف التطرف العنيف باعتباره الغاية التي يسعى القانون إلى تحقيقها من خلال إنشاء المركز.
2. أغفلت مادة اختصاصات المركز التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية من خلال خطط وبرامج عمل مشتركة وأية فعاليات أخرى على الرغم من وروده كهدف من أهداف إنشاء المركز ودوره كوسيلة مهمة لتحقيق أهدافه.
3. خلت اختصاصات مجلس الإدارة من اعتماد التقرير السنوي عن أعمال المركز على الرغم من أهمية ذلك في إطلاع أعضاء المجلس الذين يمثلون المجموعات الخمس المنبثقة عن المنتدى على كافة الأعمال التي يقوم بها المركز والنتائج التي توصل لها .
4. خلت اختصاصات المدير التنفيذي للمركز من إعداد لهذا التقرير السنوي عن أعمال المركز.

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع :

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1- تعديل عنوان مشروع القانون ليصبح " إنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف ".

2- استحداث تعريف لمصطلح "التطرف العنيف " في مشروع القانون .

3- تمت إضافة عبارة " تحقيق أهدافه والمساهمة في تحقيق أغراض المنتدى " إلى مادة " إنشاء المركز " لتأكيد الصلة بين المركز والمنتدى حيث أن إنشاء المركز منبثق عن المنتدى، ويعتبر المركز وسيلة لتحقيق أهداف المنتدى العالمي لمكافحة الارهاب.

4- إضافة اختصاصات للمركز تتعلق بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية حتى يتوافق مع مادة أهداف المركز .

5- إضافة اختصاصات لمجلس إدارة المركز تتعلق باعتماد التقرير السنوي عن أعمال المركز، واختصاص للمدير التنفيذي للمركز بإعداد ذلك التقرير ورفعه للمجلس . وإذا تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

6- خلت اختصاصات المدير التنفيذي للمركز من إعداد لهذا التقرير السنوي عن أعمال المركز.

هل أقرأ رابعا يا معالي الرئيس ؟

معالي الرئيس :

نعم تفضلي .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع :

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1- تعديل عنوان مشروع القانون ليصبح " إنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف ".

2- استحداث تعريف لمصطلح "التطرف العنيف " في مشروع القانون .

3- تمت إضافة عبارة " تحقيق أهدافه والمساهمة في تحقيق أغراض المنتدى " إلى مادة "إنشاء المركز" لتأكيد الصلة بين المركز والمنتدى حيث أن إنشاء المركز منبثق عن المنتدى، ويعتبر المركز وسيلة لتحقيق أهداف المنتدى العالمي لمكافحة الارهاب.

4- إضافة اختصاصات للمركز تتعلق بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية حتى يتوافق مع مادة أهداف المركز .

5- إضافة اختصاصات لمجلس إدارة المركز تتعلق باعتماد التقرير السنوي عن أعمال المركز، واختصاص للمدير التنفيذي للمركز بإعداد ذلك التقرير ورفعه للمجلس . وإذا تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ الكلمة للأخت شيخة العري .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

معالي الرئيس ، بالنسبة لعنوان مشروع القانون ، أرى أن العنوان الوارد من الحكومة هو الصحيح وهو : " ... بإنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف " لأن حرف " اللام " هو الذي يفيد التعليل وليس حرف " في " فحرف " اللام " تفيد هنا لماذا أنشئ ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا سنناقشه عندما ندخل في مناقشة مواد مشروع القانون يا أخت شيخة ، تفضل أخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، في البداية أشكر اللجنة على جهودهم وعلى التقرير المرفوع للمجلس ، كما أشكر الوزارة وفريق عملها على الجهود المبذولة في محاربة كل أشكال التطرف ، وحضورهم الدولي لتمثيل دولتنا الغالية في المحافل الدولية .

سيدي الرئيس ، الحقيقة بقراءة التقرير لم أجد فيه المبرر المقنع لمشروع القانون ، ويجب أن نفرق بين القانون ووجود المركز وتفعيل خدماته ، نعم سيدي الرئيس يوجد التزام كما قرأتم في التقرير بإنشاء المركز ، ولكن هل يحتاج المركز لقانون لتفعيل خدماته علما بأن المركز يعمل من أكثر من سنة ؟! هذا أولا في موضوع التقرير سيدي الرئيس .

كذلك فإن التقرير لم يعط أية نتائج أداء أو إنجازات أو حتى أمور تشغيلية للمركز علما بأنه يعمل من سنة يا معالي الرئيس ، فالتقرير أرى أن الإخوة مجتهدين - جزاهم الله خيرا - في إعداده لكنه لم يوضح لنا كأعضاء ما هي إنجازاته وما هي مؤشرات أدائه منذ إنشائه الذي مضى عليه سنة ؟

سيدي الرئيس ، من خلال بحثي في الإنترنت عن مقارنات معيارية لنفس نشاط المركز وجدت أنه اليوم العديد من الدول الأعضاء في المنتدى العالمي للإرهاب لديها نفس التجربة ، ففي السعودية يوجد مركز الأمير محمد بن نايف ، وعندهم عدة مبادرات مثل " مشروع مناصحة " و مشروع أو حملة السكينة " وكلها واقع ملموس في محاربة التطرف وأشكاله ، كذلك في سنغافورة يوجد المركز الدولي للعنف السياسي وأبحاث الإرهاب ولكنه تابع لمدرسة "راجام تام للدراسات الدولية" وفي الصومال يوجد " مركز سلام إلى الصومال " ومركز مستقل ، وفي أمريكا نفسها - سيدي الرئيس - والتي تعتبر الملتقى يوجد " مركز في مكافحة الإرهاب " وهو تابع للأكاديمية العسكرية الأمريكية ، وقس على ذلك في الفليبين وفي أفغانستان وفي بنغلاديش ، فكلها مراكز موجودة - حسب علمي وليصحح لي الإخوة في الوزارة إذا كنت مخطئا - ليس لها قوانين وإنما لها إنشاء لهذه المراكز ، فنحن اليوم لو ننظر إلى تجربتنا في دولة الإمارات العربية المتحدة نجد أن عندنا " مركز محمد بن راشد للتواصل الحضاري " وهو موجود وشغال ، وكذلك المركز نفسه الذي نتكلم عنه الآن فهو موجود ويعمل منذ عام بدون قانون ، فالتقرير - معالي الرئيس - لم يوضح ما هو الغرض من إنشاء القانون ما دام أن المركز موجود ويعمل !

الكلمة الأخيرة : من خلال التجارب التي اطلعت عليها وجدت أن جميع هذه المراكز منسبة للجامعات أو لمؤسسات وليس لها قانون خاص بها إلا إذا الوزارة أوضحت لنا شيء لم أراه ، فأنا أقول أنه مادام عندنا " مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية " وهذا المركز جاء بعده ، وحسب علمي أن مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية ليس له قانون بالرغم من أنه موجود ويعمل ، فالغرض من القانون هي المكافحة وإعداد المبادرات لنبذ العنف والتطرف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ مروان ، اعتقد أن الحكومة هي التي أتت بمشروع هذا القانون وهي لديها تبريرها لذلك، ولكن الأخ راشد الشريقي باعتباره رئيس اللجنة وهم الذين درسوا مشروع هذا القانون فأكيد أن لديهم اقتناع بوجاهة إنشاء هذا القانون خاصة أن هذا المركز هو مركز بحثي كما ذكر في ثناياه ، تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أولا سأتطرق للملاحظة الثانية التي ذكرها سعادة الأخ مروان وهي الملاحظة المتعلقة بأن اللجنة لم تضع معايير أداء ولم تضع نتائج واستنتاجات من هذا القانون ،

والملاحظة هنا أن اللجنة تدرس مشروع القانون ولا تدرس أو تقيم عمل المركز ، فعمل المركز موضوع ومشروع القانون المعروض على المجلس شيء آخر .

أما فيما يتعلق بالهدف من إنشاء المركز والأسباب التي اقتضت الحكومة أن تقدم هذا الموضوع في صورة مشروع قانون فقد قدمت الحكومة مذكرة إيضاحية ، وهذا القانون - الحقيقة - يبدو أنه جاء في سياق التزام الدولة باستضافة المركز المنبثق عن المنتدى أو التابع للمنتدى ، وبالتالي فهذا القانون فيه مادة مشروطة وهي أن مدته خمس سنوات ، أي أنه بعد خمس سنوات سيصبح لاغيا ، وهذا طبعا من الأشياء القليلة الموجودة في القوانين ، وأقترح على معاليك أن تطلب من الحكومة أن تدلي بمزيد من التوضيح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور أنور قرقاش .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

شكرا معالي الرئيس ، طبعا دولة الإمارات عرضت من خلال سمو الشيخ عبدالله بن زايد - وزير الخارجية استضافة المركز في شهر سبتمبر من عام 2011م من خلال المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب حيث كان هناك شعور بأن المجتمع الدولي يحتاج لأن ينشئ مركزا مستقلا متعدد الأطراف ، أي أن هذا المركز ليس مركزا وطنيا إماراتيا وإنما هو مركز دولي متعدد الأطراف ، والأعضاء المؤسسين هم مجموعة كبيرة من الدول مثل الجزائر واستراليا وكندا والصين وكولومبيا والدنمارك والاتحاد الأوروبي وفرنسا وألمانيا والهند وإندونيسيا وإيطاليا واليابان والأردن والمغرب وهولاندا وغيرها من الدول حيث أنه عندنا كما اعتقد عدد (29) دولة التي تعتبر جزءا من هذا المركز ، فالنقطة الأولى - طبعا - هي أن هذا المركز ليس مركزا وطنيا وإنما هذا مركز متعدد الأطراف دولي يقع في دولة الإمارات .

أما بالنسبة لمسألة إنشاء قانون لتأسيس المركز فإنه بعد هذا الالتزام درست الحكومة الخيارات المتاحة أمامها لمثل هذا التأسيس وهو تأسيس مركز دولي في الإمارات ، فرأينا - حقيقة - أن الخيارات المتاحة قانونيا قليلة جدا ، ويتطلب الموضوع قانونا اتحاديا خاصا يؤسس هذا المركز ، فقوانيننا الحالية لا تعطينا المرونة لتأسيس مثل هذه المراكز تحت الأطر القانونية الأخرى ، والمركز كما تفضل العضو الكريم نعم يمارس نشاطه منذ عام لأن دولة الإمارات التزمت بالتأسيس وتم الافتتاح ، والتزمت - أيضا - بتمويل المركز حتى صدور القانون الذي يعطيه الاستقلالية ، وبمجرد صدور القانون الذي يعطيه الاستقلالية فإن ميزانية المركز لا تأتي من دولة

الإمارات وإنما من كل الدول المشتركة وهي الـ (29) دولة ، فالعديد من الدول - حقيقة - مدركة أن دولة الامارات ملتزمة بتمويل نشاطات المركز إلى نهاية عام 2013م ، ونحن خمنا أنه منذ التأسيس إلى نهاية عام 2013م نستطيع أن نستصدر قانون من حيث الصياغة وكتابته واطلاع الدول عليه ومروره من خلال دورتنا الدستورية والتشريعية ، فهذه القاعدة الأساسية لإنشاء هذا القانون ، فالمركز - حقيقة - هو مركز سيتمتع بالاستقلالية ، والأطراف التي تعتبر جزءا من المركز هو (29) دولة حيث أنه ليس مركزا إماراتيا ، لكن دولة الإمارات الآن في حال عدم وجود القانون الذي يعطي استقلالية للمركز الموجود أمامكم فدولة الإمارات نظرا لهذا الالتزام تدير المركز حاليا من ناحية التمويل وتوفير الدعم المادي واللوجستي له ، وهذا طبعا بمجرد صدور القانون وخروج المرسوم بعد مناقشة المجلس وما إلى ذلك سيتم توزيع الميزانية على جميع الدول المشتركة في هذا المركز ، فجزء من هذا المركز هو التزام دولي لكن جزء منه مختلف بأن هذا التزام دولي بتأسيس شيء في دولة الإمارات وليس تأسيس شيء قائم من قبل ، وبالتالي فإن هذا المركز سيكون لدولة الإمارات دورا محوريا في إدارته بحكم أنها هي الدولة المضيفة لكن - حقيقة - هذا المركز سيكون مركزا متعدد الأطراف يشمل جميع الدول ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، من خلال اطلاعي على التقرير ورد : " يُنشأ مركز يسمى " المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف " ويطلق عليه (مركز هداية) ، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية لممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه ، والمساهمة في تحقيق أهداف وأغراض المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب " ، أرجو من الحكومة أن توضح لنا هذه النقطة لأن هذا المركز هو لتحقيق أهداف المركز العالمي ، فهل بالإمكان أن تتفضل الحكومة وتذكر لنا ما هي أهداف المنتدى العالمي التي تلزم فيها المركز في دولة الإمارات بتحقيقها حتى يطلع عليه الإخوة الأعضاء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

المركز بطبيعة الحال هو أساسا مركز بحثي ، فالقانون هو لتأسيس مركز بحثي ، وطبعا مسألة التطرف العنيف هي مسألة مقلقة للمجتمع الدولي ككل ومن ضمن المجتمع الدولي دولة الإمارات،

فهذا مركز بحثي أهدافه هي - حقيقة - حشد الدعم والقدرات الموجودة في الدول لتحقيق هذه الأشياء البحثية ، فمثلا الركائز التي قامت عليها الحاجة للمنتدى ، إيجاد إطار غير رسمي مبني على قرار سياسي وليس على إطار قانوني ، قيام المنتدى لدراسة التطرف العنيف ، معرفة أنواعه وأخطاره ، وكيفية التعامل معه ، فالمركز أساسا هو مركز بحثي لمعرفة ظاهرة التطرف العنيف ودراستها والتوصية بشأنها وما إلى ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا دكتور أنور ، النقطة التي يسأل عنها الأخ أحمد هي أن هذا المركز تابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومنفذ لأهدافه ، فما هي أهداف المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ؟ هذه هي النقطة التي يسأل عنها الأخ أحمد ، تفضل .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب هو إطار غير رسمي أساسا من الدول وليس إطار قانوني ملزم، فهو إطار غير رسمي وغير ملزم قانونيا ، وهدفه الأساسي هو مواجهة طبيعة الإرهاب ، فالإرهاب يتغير شكله وأنواعه وأسبابه ، فأهداف - حقيقة - هو تعزيز البنية الدولية لمواجهة الإرهاب ووضع منهجية استراتيجية بعيدة المدى للتعامل مع تهديد الإرهاب ، وتحديد الاحتياجات العاجلة ووضع الحلول ، وحشد الموارد للتعامل مع التحديات الرئيسية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وأيضا مكافحة التطرف العنيف وتعزيز العدالة الجنائية وسيادة القانون ، فالمركز - حقيقة - هو مركز بحثي يخدم هذه الأهداف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، لو تسمح لي - فقط - أن أشكر الأخ راشد على مداخلته ،

لكن أنا لم أقل مؤشرات المركز ، وإنما أنا قلت أنه ذكر في التقرير أن المركز يعمل من سنة ، ونحن كأعضاء لم نرى إنجازات المركز خلال السنة ، فهذا قصدي وليس قصدي أن توضع في القانون مؤشرات أداء للمركز ، هذا رقم واحد .

ثانيا : إذا اطلعت على الموقع الإلكتروني للمنتدى العالمي للإرهاب ستجد أنه يقول أن هذا المركز " Independent " وليس لي دخل فيه إلا في تقديم الاستشارة وبعض النصائح الإرشادية والـ (contribution) الاختياري أي التقرير الاختياري كما تفضل معالي الوزير ، فأنا اليوم أقول

أننا اليوم عندنا التزام فعلا كما جاء في كلام سمو الشيخ عبدالله - الله يحفظه - لكن ليس المقصود أن نصدر قانون ، فأنا أستطيع أن أعمل المركز كما تفضل معالي الوزير وأنشئه كمركز بحثي استشاري - أصلا - كل القرارات التي تصدر عنه والدراسات غير ملزمة للدول الأعضاء ، وإنما فقط تبين سعي دولة الإمارات العربية المتحدة في محاربة جميع أنواع التطرف والعنف بدون حتى قانون ، والدليل أن المركز يعمل منذ عام لأن الالتزام الذي علينا هو تشغيل المركز وليس إنشاء قانون ، وأنا عندما سألت حتى الأعضاء القانونيين قالوا أن المركز ممكن أن يعمل بدون قانون لأنه استشاري كما تفضل معالي الوزير ، لكن هناك مسألة ضرورية يجب أن نلاحظها وهي أن المركز الحالي يتكون من طبقات قيادية ، وفي مجلس التوجيه الدولي - سأقرأ لك من الموقع الالكتروني ما هو مجلس التوجيه الدولي - : " يضمن مجلس التوجيه الدولي كفاءة المركز ونجاحه تحت قيادته وإشرافه ، ويتألف من الرؤساء العشر للمجموعات الخمس العاملة في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ، ويعمل على متابعة سير العمل في المركز والتأثير على اتجاهاته " ، فالآن نعمل مركز استشارات لا مانع في ذلك ، وجهود الإمارات في محاربة التطرف وغيرها من هذه الأمور مشكورة ممثلة في الوزارة في المحافل الدولية ، فهل ستنشئ مركز وتصدر له قانون سيؤثر على اتجاهاتك واستراتيجيتك وفي النهاية يعمل له - أيضا قانون ! ، فأنا - معالي الرئيس - النقطة التي لدي أن التقرير لم يوضح لي ما هو السبب لإصدار قانون ما دام أن المركز يعمل ، فهذا ما أقوله ، والتزامنا هو ايجاد المركز ، والمركز موجود ويعمل من سنة ، ويعد دراسات من سنة ، وتعاوننا مع الدول موجود من سنة ، وتمثيلنا في الخارج موجود ، فسؤالي لمعالي الوزير - الله يحفظه - هل في الالتزام الذي علينا إنشاء قانون ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، التزامنا هو تأسيس مركز مستقل متعدد الأطراف ، حاليا نحن كدولة الإمارات نصرف على هذا المركز لأن المركز لم يأخذ حتى الآن الشخصية المستقلة وإنما لا زال يدار تحت مظلة وزارة الخارجية ، لذلك نريد أن نستكمل إطاره القانوني حيث أن قوانيننا في دولة الإمارات لا تعطينا المرونة لهذا الأمر فلجأنا إلى استصدار قانون ، فالفكرة العامة أن ميزانية المجلس بعد اصدار القانون ستأتي موزعة من قبل الـ (29) دولة ، وهذه الدول غير مستعدة لأن تمول مشروع وطني تابع لدولة الإمارات وإنما هي تمول التزام دولي ، ولذلك فهذا القانون يوفر

هذا الالتزام الدولي ، وقد درسنا مجموعة من الخيارات حول مسألة استقلالية المركز وقد عرضت هذه الخيارات على اصحاب الخيار في دولة الإمارات ، وكان عندنا بطبيعة الحال خيارات محلية وخيار اتحادي ، والخيار كان بأنه إذا كان هذا المركز سيكون في دولة الإمارات وستمثل فيه الدولة بصفتها دولة اتحادية فلا يمكن أن يكون الخيار محليا ، وبالتالي تم استبعاد الخيارات المحلية والتي هي عبارة عن صدور مراسيم محلية لتأسيس المركز وما إلى ذلك ، فنتيجة لذلك وبعد دراسة هذه الأشياء وعرضها على أصحاب القرار وعرضه على الجهات تم الاتفاق بأن الخيار سيكون هو الخيار الاتحادي ، وبعد أن تم ذلك تم النظر في القوانين الحالية الموجودة ، وإن كان هناك أي من القوانين الحالية الموجودة تسمح لنا بتأسيس مركز متعدد الأطراف ومستقل ممكن للدول الأخرى أن تساهم في ميزانيته وأن تكون جزءا منه ، وبالتالي يكون في دولة الإمارات لكنه ليس مركزا إماراتيا وإنما هو مركزا دوليا والإمارات هي الطرف المستضيف له ، فرأينا - حقيقة - من خلال التشاور - ايضا - مع الجهات القانونية أن الخيارات غير متاحة أمامنا ، وأن الخيار الأمثل هو إصدار قانون اتحادي يؤسس لاستقلالية هذا المركز ويعطيه هذه الاستقلالية بحيث تبدأ الدول الأخرى بتلبية مساهماتها المالية ، فحاليا دولة الإمارات هي التي تتكفل بكل المساهمات المالية ، وكل النشاط القائم في المركز هو جزء من التزام دولة الإمارات بالبدء في أنشطة المركز ، لكن دولة الإمارات تريد أن تنقل وضع المركز من وضع وطني إلى وضع دولي متعدد الأطراف تستضيفه دولة الإمارات ، ومن هنا جاءت الحاجة للقانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، فقط أود توضيح نقطة ، فدائما معالي الوزير يقول في ردوده (29) دولة ولكن حسب المذكرة التي وردتنا من الحكومة هي (30) دولة .

الشيء الثاني : بالنسبة لتمويل الدول لهذا القانون بعد صدور القانون والتي تفضل بها معالي الوزير أنهم أنشأوا هذا القانون ضمانا للتمويل فأود أن أوضح أن التمويل - الحقيقة - هو تمويل طوعي حسبما ورد في المادة الخاصة بهذا الأمر وهي كالتالي : " تكون الإيرادات السنوية للمركز من المخصصات والمنح المالية من الدول الأعضاء " فبهذا المفهوم التمويل هو تمويل طوعي ، ووجود القانون لن يفرض على الدول الأعضاء المشاركة في ميزانية هذا المركز ، فأعتقد أن هذه النقطة تحتاج لتوضيح أكثر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

صحيح ما ذكره الأخ راشد بالنسبة للعدد فهم (29) دولة بالإضافة إلى الاتحاد الاوروبي ، وبذلك يصبح العدد (30) طرفا .

بالنسبة للميزانية أعتقد هناك اتفاق على موضوع (barding sharing) أي الميزانيات الموجودة ، لكن - طبعا - هذه لن تبدأ إلا مع اتمام الوضع المستقل للمركز وذلك بالقانون ، وحاليا نحن كدولة الإمارات ملتزمين بكل المصاريف إلى نهاية عام 2013م لأنه حسب توقعاتنا أنه من خلال الدورة الدستورية لاستصدار القوانين يحتاج إلى سنة لإصدار هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ مروان أعتقد أن وجهة نظرك أصبحت واضحة ، فالآن أنت أعدت نفس النقاط التي ذكرتها في البداية ومعالي الوزير رد عليك بها ، ونحن سمحنا لك بالكلام مرتين ، واللجنة ناقشت القانون واقتنعت بوجاهة إصداره وكتبوا فيه تقرير ، والآن الإخوان لا زالوا مقتنعين به ، والحكومة قدمت الردود ، ونحن سمعنا وجهة نظرك ، فإذا لم يكن هناك أية ملاحظات أخرى على التقرير سننتقل إلى مناقشة مواد مشروع القانون ، فهل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً لتتفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الموافقة عليها مادة . مادة .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

مشـــروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013

بإنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف

- تم التعديل في عنوان مشروع القانون لحسن الصياغة حيث أصبح " في مكافحة التطرف العنيف " بدلا من " لمكافحة التطرف العنيف "

معالي الرئيس :

أعتقد أن الأخت شيخة العري لديها وجهة نظر مخالفة بالنسبة للتعديل اللجنة في العنوان ، تفضلي .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

طبعا أنا أشكر اللجنة على جهودها لكني مع العنوان كما ورد من الحكومة ، أي أن تبقى " لمكافحة " وليس " في مكافحة " لأننا لو سألنا أنفسنا إنشاء المركز لماذا فهو " لمكافحة " ، أي أن حرف " اللام " هي التي تفيد التعليل وليس حرف " في " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الحقيقة لدينا حرفي " لام " وردت في العنوان وهي " للتميز لمكافحة " فكأنها هكذا ثقيلة على الأذن ، أي أن بها نوع من الثقل في الاستماع للمعنى وفي الفهم بالطريقة التي فهمتها الأخت العضوة ، لذلك فالتعديل الذي قامت به اللجنة ربما يكون هو الأقرب وهو " إنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة ... " خاصة وأن اسم المركز الحقيقي لم يكن كذلك وإنما كان المسمى هو " مركز هداية " كما سيأتي في المادة الثانية ، فربما يكون تعديل اللجنة هو الأقرب للصواب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ شيخة العري .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

أنا أخالف الأخ المستشار الرأي ، فالثقل يكون في الكلمة الواحدة وليس في كلمتين ، والآن نحن لدينا كلمتان مختلفتان وهما " التميز " و " المكافحة " فكيف يكون الثقل هنا بحيث يصعب النطق فيها ! الحقيقة أنا لا زلت عند رأيي ببقاء العنوان كما جاء من الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

الحقيقة أنا أثني على كلام الأخت شيخة حيث أنها مختصة باللغة العربية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي - رئيس اللجنة .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن العنوان أخذ وقتا طويلا من النقاش في اللجنة ، فالتميز هنا هي صفة للمكافحة ، فما جاء من الحكومة وهو : " بإنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف

العنيف " فهنا لا يستقيم النص إطلاقا مع احترامي لأخصائيي اللغة العربية ، لكن التعديل الذي أدخلته اللجنة وهو : " بإنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف " ، فالتميز هو في عملية المكافحة ، ومن هنا حصل التعديل حيث ورد حرفي " لام " ، وأعتقد أن هذه النقطة حصل عليها تداول كثير سواء مع الحكومة أو مع المستشارين القانونيين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت شيخة العري ، واود أن اوضح أن الملاحظات الشخصية إذا لم تحصل على إجماع من الإخوة تبقى شخصية .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

أيضا أختلف مع الأخ راشد الشريقي حيث ذكر أن " للتميز " هي صفة للمكافحة ، فالتميز هنا ليست صفة وإنما شبه جملة جار ومجرور وليس لها دخل في مسألة الصفة ، ولذلك أنا عندي رأيي " بإنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف " فإذا كانت كلمة " للتميز " صفة فإنها تتبع الموصوف ، ونعم تكون بأل التعريف ولكن بدون وضع حرف جر لها ، وردا على المستشار لو كانت كما قال للثقل فالثقل يكون في الكلمة الواحدة وليس في كلمتين مستقلتين ، وأنا اؤكد على رأيي واسألوا أي خبير لغوي في ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة قبل أن يتم التصويت على عنوان المشروع نرغب بسماع وجهة نظر الحكومة في ذلك ، فهل هم مؤيدين لتعديل اللجنة أم أنهم مع بقائه كما ورد من قبلهم ؟

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

الحقيقة لا بد أن نتقدم بكل الشكر للجنة على جهودهم ، ونحن ليس لدينا أية ملاحظات على كل ما ورد منها ، ونوافق على كل تعديلاتها ، وفقط لدينا ملاحظة واحدة وهي حول التعريف ، وغير ذلك فكل ما ورد من اللجنة نعتقد أنه إضافة إيجابية ، فالحقيقة ليس لدينا أية ملاحظة على تعديلات اللجنة على المواد فيما عدا التعريف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على العنوان كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، بالنسبة لديباجة مشروع القانون فليس بها أي تعديلات ، لذلك لا أعتقد أن هناك حاجة لقراءتها ، فهل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن ننتقل إلى مادة التعريفات ... تفضل أخ محمد القبيسي .

سعادة / محمد بطي القبيسي :

عفواً معالي الرئيس ، في القانون السابق طلبتم قراءة المواد وقلتم أن هذا أمر دستوري ويجب قراءتها ، والآن بدأنا ننتقل فقرة . فقرة ، فلا أعلم لماذا ؟ فهل هذا دستوري أم غير دستوري أم يحتاج إلى تصويت أيضا ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ محمد ، في مشروع القانون السابق كان على الديباجة تعديلات ، لكن هنا ليس بها تعديلات ، فهي واضحة وأنتم قرأتموها ، فاختصارا للوقت نسأل مباشرة إذا كان المجلس يوافق عليها أم لا ، تفضلي الأخت المقررة بقراءة مادة التعريفات .

سعادة المقررة :

المادة (1)

التعريفات

" في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

المنتدى : المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

المركز : المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف .

- تم التعديل لذات المبرر الخاص بعنوان مشروع القانون .

المجلس : مجلس إدارة المركز.

المديـــر : المدير التنفيذي للمركز.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (2) مستحدثة

" يقصد بالتطرف العنيف في تطبيق أحكام هذا القانون كل عملية يقوم بها شخص أو أكثر أو جماعة لاستدراج أكبر عدد مؤيد لأفكار، أو أيدولوجيات، أو قيم، أو مبادئ تخل بالنظام العام، أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو تلحق ضرر بالبيئة، أو بالاتصالات والمواصلات، أو بالأموال العامة أو الخاصة، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين واللوائح وذلك كله لتحقيق أهداف غير مشروعة ، ويكون لمجلس إدارة المركز إضافة مفاهيم أخرى لبيان المقصود من التطرف العنيف " .

- تم استحداث هذه المادة من قبل اللجنة لأنه على الرغم من وجود مصطلح " التطرف العنيف " كمفهوم رئيسي في القانون إلا أنه لم يتم تعريفه سواء في مشروع القانون أو القوانين الموجودة في الديباجة. ووفق الدراسات الاجتماعية والقانونية فقد اتضح ضرورة تعريف التطرف العنيف باعتباره الغاية التي يسعى القانون إلى تحقيقها من خلال إنشاء المركز.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة من قبل اللجنة ؟ الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا طبعا لست مع استحداث هذه المادة لأن هذا القانون هو لإنشاء مركز بحثي ، وبالتالي فالباحثين سوف يكونوا من مختلف الجنسيات ولديهم مفاهيم مختلفة بالنسبة للتطرف العنيف ، وبالتالي أنا سأضيق على الباحث إذا عرفت له التطرف العنيف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن هذا القانون كله يدور حول موضوع تعريف التطرف العنيف ، فعندما يتكلم في (25) مادة أو (15) مادة عن موضوع مجهول فأعتقد أنه بذلك يشوب هذا القانون

عيب قانوني ، لذلك استشهدت اللجنة في إيجاد تعريف واسع للتطرف العنيف ، وكذلك أتاحت المجال لمجلس الإدارة أن يضع أي أشياء أخرى لهذا التعريف ، لكن وجود قانون يتحدث في كل مواده وفي كل محتواه عن موضوع التطرف العنيف وهذا التطرف - أصلا - غير معرف إطلاقا فهذا سيفتح بابا كبيرا جدا للاجتهادات ، ومن هنا ارتأت اللجنة ضرورة وضع تعريف للتطرف العنيف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم بن ركاض .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، في نهاية التعريف ورد إعطاء الصلاحية لمجلس الإدارة لإضافة أية مفاهيم أخرى لبيان المقصود من التطرف العنيف ، ولكن كما تعلمون أن هذا القانون ملزم للدولة وليس ملزما للدول الأخرى لأن القانون كما عادة يكون ملزما للدولة الصادر بها ، وبذلك أي إضافة من مجلس الإدارة سيكون ملزم لنا ، وبذلك عدنا وتركنا الموضوع مفتوح أيضا ، ونحن لا نعرف من أين يكون مجلس الإدارة ، فهل تمثله جهة حكومية من الدولة أم تمثله الدول الأعضاء في هذا المركز ، فإذا كان من الدولة المشاركة فيجب حذف هذه العبارة حتى لا توضع فيه مفاهيم تلزمنا ولا تتوافق معنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، فعلا ما ذهب إليه الإخوة بالنسبة للفقرة الأخيرة من هذه المادة وهي : " ويكون لمجلس إدارة المركز إضافة مفاهيم .... " الحقيقة هذا فيه توسع ، وهذا التوسع قد يضير بأمور كثيرة موجودة لأنه فعلا الأعضاء الذين سيكونون في مجلس الإدارة معظمهم أو 90% منهم من خارج الدولة ، وبالتالي فهؤلاء لهم مفاهيم وقيم مختلفة ومنهم من يأتي من الشرق أو من الغرب ، وبالتالي فإذا ضيقنا التعريف بهذه الطريقة قد يضيق من نطاق الحريات ، والتضييق من نطاق الحريات هو في حد ذاته مخالف للدستور ، وبالتالي أنا من وجهة نظري أن تنتهي المادة بالفقرة التالية : " ..... لتحقيق أهداف غير مشروعة " ونقف هنا ، أما العبارة الأخيرة فأرى أن تحذف ، لأننا لو تركناها فإن كل شخص له مفاهيم لقيم معينة موجودة في الشرق أو في الغرب ثم تضاف هنا إذاً فسوف يكون هناك تضييق من نطاق الحريات ، فالهدف إذا كنا نريد أن تكون هناك

حريات وفق إنشاء هذا المعهد فلماذا نضيق هنا ، فهذا التعريف قد يكون فضفاض لكنه في نفس الوقت سوف يضيق من نطاق الحريات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، بداية أنا اثني على كلام الأخ راشد الشريقي بالنسبة للتعريف وأهميته ، وردا على مقترح سعادة الأخ أحمد الزعابي بحذف العبارة الأخيرة بالعكس هذه العبارة تفصل ما بين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف ، والتطرف الذي نقصده هنا هو التطرف الفكري ولا نتكلم عن دين معين وإنما عن أيدولوجيات وأفكار مختلفة ، فكما تفضل معالي الرئيس ومعالي الدكتور أنور أن هذه المفاهيم تتجدد وهناك أشكال جديدة لأوجه التطرف ، فموقف دولة الإمارات هو موقف حضاري حيث أنها أخذت الجانب الذي يعالج الموضوع من جذوره ، ولذلك فالمفروض أحيانا أن تعطي مجال للحرية أكثر للقائمين والمختصين على هذا الموضوع كما تفضل معالي الوزير وذكر أن هناك ثلاثين طرفا في هذا الموضوع ، ونحن نتكلم عن مساهمة محلية على مستوى عالمي ، فالتعريف مهم جدا من ناحية أولى أن هذا مركز وليس قطاع ، فيجب أن نعرف ماذا سيعمل ، وقد أعطينا الحرية كلجنة لمجلس الإدارة وللمركز بأنه في حالة وجود إضافات أو تجديد لمفاهيم على التعريف أن يكون هناك مرونة بحيث يستطيع استيعاب القضايا الفكرية الأخرى ، ونحن لا نتكلم هنا عن مكافحة الإرهاب والذي له أساليب معروفة وملموسة في مكافحتها واكثر شيء تكون عسكرية وأمنية ، فنحن نتكلم عن مجال يتقبل المستشارين من علوم مختلفة من نفسية واجتماعية ومن جوانب ثقافية ومن فئات مختلفة من المجتمع بحيث تكون هناك مساهمة مشتركة من الجميع ، فالتعريف مهم جدا ، ونحن نتكلم مركز وعن عمل موحد ولا نتكلم عن قطاع كبير ، ففي العادة نحن معتادين أن تكون القوانين في قطاعات ، والقطاعات تكون التعاريف واسعة فيها ، ومن جانب آخر هذه الجزئية الأخيرة في المادة لا تضيق الحريات وإنما توسع المجال بحيث لا يكون هناك نوع من التفكير المسبق بأننا نتكلم عن دين معين أو عن فكر معين أو عن تعصب معين وإنما في مجالات مختلفة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الاساس أنه مركز بحثي ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

مرة ثانية أشكر اللجنة شكرا جزيلا التي قامت - الحقيقة - بعمل طيب ، وكما قلت نحن ليس لدينا أية ملاحظات على تعديلات اللجنة إلا في مسألة التعريف ، ونحن كحكومة نفضل أن لا يكون هناك تعريف ، والمنطلق الأساسي أن هذا مركز بحثي ، فنحن هنا أولا كمركز بحثي هذا قانون ليس به عقوبات بحيث نحدد بدقة مثلا التعريف للشخص الذي سيعاقب بناء عليه .

الناحية الثانية أن هذا المركز فيه موجهات من إدارة وأمناء وغيرهم ، وهؤلاء كفيلين - نوعا ما - توجيه المركز تجاه الأمور البحثية ، والإمارات أيضا ممثلة تمثيلا ممتازا في مجلس الإدارة ، فرئيس مركز الإدارة مواطن ومدير المركز مواطن وعضوين في مجلس الإدارة من المواطنين ، فخيارنا الأول - وطبعا هذه المسألة تعود للمجلس الموقر - أن لا يكون هناك تعريف لأن هذا مركزا بحثيا فنخشى أن أي تعريف يقيد بدلا من أن يسمح ، والخيار الآخر هو أن يكون عندنا تعريف لكن أن يكون هذا التعريف مرن جدا بحيث لا يحد من القدرة أو الطاقة البحثية للمركز ، وهذه المادة التي استحدثتها اللجنة لتعريف التطرف العنيف لدينا بعض المشاكل في التعريف نفسه، فالتعريف - مثلا - يركز على موضوع استدراج ، وهذا يعتبر تقييداً ، فهل ستبحث - فقط - في الأمور التي بها استدراج ؟ فهناك أمور ليس بها استدراج مثلا ، وبالتالي فهذا به تقييد ، أيضا لأن التعريف مطول نلاحظ أنه ممكن أن يكون فيه حقول ألغام في المستقبل ، فمثلا يقول التعريف : "وذلك كله لتحقيق أهداف غير مشروعة ... " فأحيانا ربما يكون التطرف لتطبيق أهداف مشروعة وليس غير مشروعة ، فممكن أن يكون الهدف مشروع لكن الأسلوب الذي نلجأ إليه يكون فيه تطرف وغير ذلك ، وقد رأينا العديد من الجماعات المتطرفة في أمريكا اللاتينية فمعروف أنه كان لها هدف هو حماية الفقراء حيث لم يكن هناك عدالة في توزيع الثروات ، ومن هنا خرجت العديد من الجماعات المتطرفة اليسارية في أمريكا اللاتينية ، فلا يوجد خلاف على أهدافها حيث أن أهدافها مشروعة وهي مثل مواجهة قضية عدم وجود عدالة اجتماعية وغيرها من الأمور ولكن الأساليب المتبعة هي أساليب غير مشروعة ، لذلك فنحن خيارنا الأول هو عدم وجود تعريف لأن هذا مركز بحثي فنطلق - حقيقة - العنان للبحث والدراسة ، ونحن متأكدين من آلياته أن بها ضبط كافي .

الخيار الآخر هو أن نخرج بالسهل الممتنع وهو التعريف البسيط الذي يحقق رغبة العديد من الإخوة الأعضاء في المجلس الوطني بوجود تعريف وفي نفس الوقت لا يكون فيه حقول الألغام التي تحدثت عنها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، التفسير الذي تفضل به معالي الوزير أعتقد أنه إذا كنا متفقين من حيث المبدأ بضرورة وجود تعريف فلن نختلف على محتوى التعريف ، لكن من الضرورة بمكان أن يكون هناك تعريف لأن هذا مركزا بحثيا ، وعادة البحوث إذا ما أطلقت مصطلحات معينة وخرجت بدراسات وبحوث تم نشرها على مستوى العالم فسوف توجه الرأي العام أو توجه المطلعين على هذه البحوث باتجاه معين ، لذلك نحن نفضل في كل الأحوال أن يكون هناك تعريف بغض النظر عن قبول الحكومة بهذا التعريف الموسع أو الاكتفاء بتعريف يؤدي الغرض ، لكن وجود تعريف ضروري جدا ، لكن وجود قانون بدون وجود تعريف لموضوع يتحدث عنه قانون كامل سيثير كثير من اللبس وكثير من اللغط في تفسير مواد القانون وكذلك في التعاطي مع هذا القانون من مختلف الجهات المعنية ، وبالتالي فوجود تعريف أصبح أمرا ضروريا ، ويمكن للإخوة الأعضاء أو الحكومة ان تقترح بالزيادة أو بالنقص على ما اقترحته اللجنة في هذا الشأن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، أعتقد ان هذا حل منطقي على أساس أن لا نطيل في النقاش ، لذا اقترح أن تأتي الحكومة بتعريف بالتفاهم مع الإخوة في اللجنة بحيث نعرضه في نهاية مناقشة مشروع القانون على المجلس للتصويت عليه ، الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة في موضوع هذه المصطلحات مثل الإرهاب أو مكافحة الإتجار بالبشر وغيرها إذا لم يكن هناك اتفاق على تعريفها وخاصة هذا المركز فإذا كان مركز دولي وخرج بقانون لإضفاء الشرعية عليه لأن به اشتراك لدول أخرى به وغير ذلك ، فلا تستطيع الدولة أن تفرض أو تعطي تفسيرا لمعنى التطرف العنيف بإطار محلي في حين أنك تتعامل بإطار دولي ، فلا يوجد إطار دولي لهذا المصطلح حتى تسير عليه ، إذاً فلا تستطيع أن تضع مسمى محلي وتعممه لأن هذه الدراسات ربما تستفيد منها دول أخرى ، فعندما تأتي هذه الدراسات التي تقدمها أو الاستشارات للدول الثانية ومن المنظور الذي حددته في التعريف المحلي فلن يكون هناك نوع من التوافق ، لذلك إذا كان المسمى عاما فلنتركه عاما ، وهذا لا يضير لأن لدينا امثلة على ذلك ، فهناك بعض المصطلحات لم تعرف ولن تعرف اصلا ، فإذا كانت المسألة فيها دراسات وإطار دولي فلماذا نقيدها بإطار محلي ؟! فأرى أن نتركها كما جاءت ، فإذا كان واحد اسمه " علي " فهذا هو اسمه لكن لا تقول له لماذا سميت نفسك " علي " ؟ فأنا ممكن أن أجيب أن هذا اسم

إسلامي أو شيء من هذا القبيل أو غير ذلك ، فالعملية مفتوحة ، ولكن المسمى يبقى وسيصبح معترف به في كل مكان ، فإذا كان هناك نوع من البحوث والدراسات التي ستقدم لدول أخرى فلا تحددها وفق الباحثين الموجودين ، فإذا جئت بباحثين استراتيجيين في شيء معين فلا تفرض عليه أن يكون مسلم ويجب أن تعمل استراحة لأداء الصلاة وغير ذلك .....

معالي الرئيس :

النقطة واضحة يا أخ علي ....

سعادة / علي جاسم أحمد :

لذلك أنا أميل أن تبقى المسألة كما جاءت من الحكومة بدون تعريف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا يا أخ علي ، لكن هناك تفاهم ما بين الحكومة واللجنة لأن الحكومة لديها تعريف يأخذ بعين الاعتبار فكرة اللجنة ولكن بشكل يسهل عمل المركز ، فأرى أن نترك الأمر للحكومة واللجنة لأن يتفقا على التعريف ومن ثم نعرضه على المجلس ، تفضل يا أخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، أنا لدي مقترح للتعريف المختصر كما تفضل به معالي الوزير بحيث لا يتكلم عن الأساليب والآثار والأفعال ، وسأقرأه عليكم وهو كالتالي : " يقصد بالتطرف العنيف في تطبيق أحكام هذا القانون كل عمل يقوم به شخص أو أكثر أو جماعة يهدف إلى زعزعة سلامة واستقرار المجتمع أو تهديد الأمن الوطني أو تقويض الدستور بوسائل غير مشروعة ومخالفة لنصوص الدستور والقوانين السارية " فممكن أن يدول هذا التعريف بحيث يتكلم عن المجتمع الدولي أو المجتمع الإقليمي أو المحلي أو الدساتير الدولية أو الاتفاقيات الدولية وغير ذلك ، فهذا تعريف مختصر ولا يتكلم عن الآثار والامور التي تضيق نطاق المصطلح ، لكن وجود التعريف مهم جدا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ممكن أن يأخذ الإخوة في الوزارة هذا التعريف ومن ثم نرى وجهة نظرهم وكذلك وجهة نظر اللجنة ، الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أقترح أنه بدل أن نضع تعريفا فالدكتور عبدالرحيم العوضي - مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية مع رئيس اللجنة أو من يراه رئيس اللجنة بحيث يجلسون سويا

ويضعون تعريفا متفق عليه ، ونحن لسنا بعيدين عن الموضوع ، ويقدم هذا التعريف يقدم إليكم بدل أن نعرضه عليكم كمقترح من الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل توافق على هذا المقترح يا أخ راشد الشريقي ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

لا مانع في ذلك يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا اشكر جهود اللجنة في العمل على هذا القانون ، وعندي تساؤل للإخوة في اللجنة حول ما هي مبررات الإشارة للتطرف العنيف وليس التطرف فقط بكافة أشكاله ومن ضمنها التطرف العنيف ؟

معالي الرئيس :

يا أخ علي ، القانون ورد من الحكومة بمصطلح التطرف العنيف ، والمقصود هو التطرف العنيف ، واللجنة ناقشت القانون بوجود مصطلح التطرف العنيف ، فالآن لن نخترع مصطلحا جديدا ، فالتطرف لوحدها كلمة عامة وقد تحتمل تأويلات كثيرة ، ولكن هنا تم تحديدها بالتطرف العنيف ، وهذا أيضا راجع لاتفاقيات دولية وتفاهمات دولية وكثير من الأمور ، والآن نريد أن نختصر النقاش والإخوة سيتفاهمون حول التعريف ونحن سننتقل الآن إلى المادة الثانية لو سمحتم ، تفضلي سعادة المقرر بتلاوة المادة الثانية .

سعادة المقررة :

المادة (2) أصبحت المادة (3)

إنشاء المركز

" يُنشأ مركز يسمى "المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف" ويطلق عليه " مركز هداية" ويتمتع بالشخصية الاعتبارية لممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه والمساهمة في تحقيق أغراض المنتدى، ويكـون له الاستقـلال المالي والإداري لتصـريف أمـوره، ويكـون مقره في أبوظبي."

- مبررات التعديل : تم إضافة في لذات السبب الوارد في عنوان مشروع القانون . تم إضافة المساهمة في تحقيق أغراض المنتدى العالمي لمكافحة الارهاب لأن المركز منبثق عن المنتدى،

ويعتبر وسيلة لتحقيق أهداف المنتدى العالمي لمكافحة الارهاب، وللتأكيد على العلاقة بين المركز والمنتدى . وتم حذف عبارة ويكون له الاستقلال المالي والإداري لتصريف أموره لكون عبارة الشخصية الاعتبارية الواردة في صدر المادة تعني ضمنياً أن له الاستقلال المالي والإداري فحذفت العبارة لمنع التكرار بالمعنى .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (3) اصبحت المادة (4) ،

أهداف المركز .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

في البند الأول والذي ينص على : " ..... لمواجهة التطرف العنيف في إطار من التعاون والتنسيق مع المراكز الوطنية والدولية ..... " أقترح إضافة " - والمنظمات الإقليمية والدولية " غير أنها غير مذكورة وذلك للتوافق مع ما ورد في البند الثاني من المادة (8) الوارد من الحكومة والتي أصبحت المادة (9) بعد تعديل اللجنة وهي " إيرادات المركز " حيث ينص البند (2) منها على : " 2. المخصصات والمنح المالية من المؤسسات المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية والتي يوافق عليها المجلس ولا تتعارض مع أهدافه " ، فأرى نفس الشيء أن يضاف هنا نفس المصطلح وهو " والمنظمات الإقليمية " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا يا أخ سلطان ، هل مقترحك في البند (1) بحيث يصبح نصه كالتالي : " ..... التعاون والتنسيق مع المراكز الوطنية والإقليمية ... " ؟ تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

لا يا معالي الرئيس ، النص كالتالي : "1. ... المؤسسات المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية..." وذلك حتى تتسق مع ما ورد في البند الثاني من المادة التاسعة المعدلة من اللجنة والخاصة بإيرادات المركز وهو : " 2. ... المؤسسات المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية ... " ، وشكرا.

معالي الرئيس :

إذاً يكون النص كالتالي : " 1. ... التعاون والتنسيق مع المؤسسات المحلية والمراكز الوطنية والإقليمية والدولية ...

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

لا يا معالي الرئيس : " .... والمنظمات الإقليمية والدولية " فلا يوجد مراكز وإنما " المؤسسات المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية " وشكرا .

معالي الرئيس :

أي تقترح أن تشطب كلمة " المراكز الوطنية " وتصبح : " 1. ... التعاون مع المؤسسات المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية " ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذا المقترح ؟

(موافقة)

والآن هل يوافق المجلس على المادة ككل كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (4) أصبحت المادة (5)

اختصاصات المركز

يقوم المركز في سبيل تحقيق أهدافه بممارسة الاختصاصات الآتية:

1. إنشاء قاعدة بيانات لتبادل المعلومات والبيانات مع الدول الأعضاء في المنتدى.
2. بناء القدرات وتقديم برامج لمكافحة التطرف العنيف وتقييم الأبحاث والدراسات ذات الصلة.
3. إقامة الدورات وورش العمل والمحاضرات والندوات في الموضوعات ذات الصلة.
4. إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال مكافحة التطرف العنيف.

- هذه البنود الأربعة بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هذه البنود من (1 - 4) هي بدون تعديل ، فهل يوافق المجلس عليها ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

5. التعاون والتنسيق مع وسائل الإعلام وإنشاء شراكات وتعاون مع القطاعين العام والخاص .

- تم حذف عبارة " التواصل مع وسائل الإعلام " لورودها في صدر البند رقم (5) وذلك منعاً للتكرار .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

6. التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية من خلال خطط وبرامج عمل مشتركة وأية فعاليات أخرى.

- تم إضافة الاختصاص لمجلس الإدارة ليتوافق مع أهداف إنشاء المركز .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث من قبل اللجنة ؟ الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، ألا يكفي وجودها في أهداف القانون ؟ فهل هذا لا يعتبر تكرار ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أنها هناك أهدافاً ، وهنا اختصاصات وهي مختلفة عنها ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث وكذلك على المادة في مجموعها كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (5) أصبحت المادة (6)

مجلس الإدارة

" 1. يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتكون من عدد من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة الدولية المرموقة لا يقل عددهم عن عشرة أعضاء من بينهم اثنان من كبار المسؤولين في الدولة ، يتم اختيارهم من خلال ترشيحات الدول المشاركة في المنتدى الموافقة على مبادرة الدولة بإنشاء المركز وتكون رئاسة المجلس لدولة المقر، ويعقد اجتماعاته فيها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أرى أن يكون النص كالتالي : " يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من الشخصيات العامة .... " وذلك لتلافي حالة غياب

الرئيس عن الاجتماعات والوارد في البند الثالث من نفس المادة والذي ينص على : " 3. .... ويجوز أن يعقد اجتماعـــات استثنائية بدعـوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلثي أعضائه كلما دعـت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس ، ... " فإذا لم يحضر الرئيس فهذا يعني عدم وجود اجتماع ، لذلك يجب أن نعين نائبا للرئيس حتى يكون النصاب كاملا بهذه الطريقة في حال غياب الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن هذه النقطة تحتاج إلى توضيح ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، في الحقيقة أن المركز يعطي الرئاسة لدولة الإمارات ، ولذلك كان الاقتراح في اللجنة أن يكون الرئيس ونائب الرئيس من دولة الإمارات العربية المتحدة على أساس إذا غاب الرئيس يحل محله نائب الرئيس من دولة الإمارات ، ولكن عندما اجتمعت اللجنة بالوزارة أوضحوا لنا أن مسألة أن يكون الرئيس ونائب الرئيس غير متاح ، أما المتاح فهو عضوين من دولة الإمارات ، فحينما نطلب أن يكون أحدهما الرئيس لا نستطيع أن نطلب أن يكون العضو الآخر نائبا للرئيس ، وبناء على ذلك تم التعديل الموجود أمام حضراتكم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن المسألة واضحة أيها الإخوة ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، بطبيعة الحال نحن أردنا أن نخرج من إشكالية نائب الرئيس في هذه الحالة لأن لدينا مجموعة كبيرة من الدول ، فلا نريد وضع افتراضي لغياب الرئيس ، ونائب الرئيس يدعو لاجتماع خارج الإمارات مثلا ، ففي هذه الحالة نحن وضعناها كما هي لأن عندنا في المركز شخص هو (director of operation) ، أي مثل مدير العمليات للبحوث وغير ذلك ، فهذا هو الذي سيدير عمليات البحوث إضافة إلى مدير المركز والرئيس ، لذلك نرى ان يبقى النص كما هو لهذه الأسباب التي أوضحتها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، المفهوم من النص هل هناك إمكانية أن يتغير مقر المجلس ؟ ففي النص ورد : " وتكون رئاسة المجلس لدولة المقر " فإذا انتقل المقر إلى دولة أخرى ، فعلى سبيل المثال إذا تم التصويت على ذلك في مجلس الإدارة لنقل المقر إلى دولة أخرى ؟ المفروض أن المعهد إماراتي وفق نص القانون الإماراتي ، لكن لو تم نقل مقر المجلس إلى خارج الدولة ، هل سيقوم شخص آخر برئاسة المجلس ؟

معالي الرئيس :

شكراً لقد فهمت قصدك ، حسب هذا القانون فهناك مدة زمنية مرتبط بها هذا القانون ، هذه المدة خمس سنوات ، والآن ماذا يحدث بعد خمس سنوات ، هل الدولة تريد أن تجدد القانون ؟ أم هذه الدول تنقلها إلى مكان آخر ؟ أعتقد أن هذا الموضوع يتم بعد نهاية تلك الفترة ، لكن أثناء هذه الفترة المقر في دولة الإمارات ، والآن هل يوافق المجلس على النقطة الأولى ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" مدة العضوية في المجلس تحدد وفقاً للنظم واللوائح الداخلية للمركز " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه النقطة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" 3. يجتمع المجلس مرة واحدة كل سنة على الأقل في النصف الأول منها ويجوز أن يعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسها أو ثلثي أعضائه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس " .

- بعد التعديل : " يجتمع المجلس مرة واحدة كل سنة على الأقل في النصف الأول منها ويجوز أن يعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب ثلثي أعضاءه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس " .

- المبررات : تمت إضافة عبارة " بناءً على طلب " وذلك لحسن الصياغة ، كما تم إضافة عبارة " بما فيهم الرئيس " وذلك للدلالة على أن اجتماع المجلس لا يكون صحيحاً إلا إذا حضره الرئيس خاصة أن الرئيس من دولة الإمارات .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه النقطة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" 4. للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجنة أو أكثر يسند إليها القيام بمهمة محددة أو إجراء بحوث أو دراسات معينة وتعرض اللجنة ما تتوصل إليه على المجلس لاتخاذ ما يراه " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه النقطة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (6) أصبحت برقم (7)

اختصاصات مجلس الإدارة

" 1. يختص المجلس بالآتي :

أ. وضع استراتيجيات وخطط وبرامج المركز ومتابعة تنفيذها بما يحقق أهدافه . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" ب. إصدار الأنظمة واللوائح والقرارات المتعلقة بإدارة المركز وتعزيز أنشطته وشؤونه المالية والإدارية والموارد البشرية بما ينسجم مع أهدافه وبما لا يخالف أحكام هذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" ج. اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للمركز " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه النقطة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

بند مستحدث

" د. اعتماد التقرير السنوي عن أعمال المركز " .

- مسببات هذا البند : تم إضافة البند المستحدث نظراً لأنه من الاختصاصات الجوهرية لمجلس الإدارة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" د. تعيين المدير التنفيذي للمركز والمدراء الآخرين " .

- بدون تعديل ولكن تصبح البند (هـ) .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

مدققو حسابات خارجيين هل نحن في هذا البند ؟

معالي الرئيس :

نحن في (د) تعيين المدير التنفيذي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

آسف يا معالي الرئيس أريد المشاركة في النقطة التي تليها ، وشكراً .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

" د. تعيين مدققي حسابات خارجيين لتدقيق حسابات المركز وتلقي تقاريرهم واعتمادها " .

- بدون تعديل وأصبح البند (و) .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، " بتدقيق حسابات المركز وتلقي تقاريرهم " ، نقول قبل " وتلقي تقاريرهم " العبارة التالية " تحديد أتعابهم " بحيث تصبح الفقرة كالتالي " تعيين مدققي حسابات وتحديد أتعابهم وتلقي تقاريرهم واعتمادها " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الإضافة ؟ تفضل يا أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، قضية تحديد أتعابهم هي قضية إجرائية يقوم بها المدير التنفيذي للمركز ، فسيتم طرح مناقصة لرؤية أفضل الأسعار وكذا ولا داعي لتذهب لمجلس الإدارة للنظر فيها ، مجلس الإدارة يوافق على التقارير لمدققي الحسابات ويعينهم لكن قضية تحديد الأتعاب هي قضية إجرائية من ضمن العمل اليومي للمدير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في جميع مجالس الإدارات تحديد الأتعاب يكون إما من الجمعية العمومية أو من مجالس الإدارات وليس من المدير التنفيذي والذي يراقَب من قبل المدقق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ علي النعيمي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة تعيين مدققي الحسابات الخارجيين دائماً يوجد هناك عقد ، وهذا العقد مكتوب فيه عرض الأسعار ، ويعرض دائماً على مجلس الإدارة ومجلس الإدارة هو من يتخذ القرار ، فأعتقد أن الصياغة جيدة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا يعني أنك مع إضافة " تحديد أتعابهم " ؟

سعادة / علي عيسى النعيمي :

لا لا ، لأن تعيين مدققي الحسابات يعني - أصلاً - سوف يعرضون أسعارهم على مجلس الإدارة ، ومجلس الإدارة سوف يقوم بتعيين هؤلاء مدققي الحسابات وهذا شيء بديهي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا يعني أن المسألة تحصيل حاصل بأن يحدد أتعابهم عندما يتم تعيينهم ؟

سعادة / علي عيسى النعيمي :

نعم يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، هذه وجهة نظر وجيهة بأن المدققين لا يتم تعيينهم - أصلاً - إلا بعد تحديد أتعابهم وبالتالي من قبل مجلس الإدارة ، إذاً لا داعي للتعديل في هذه النقطة ، والآن هل يوافق المجلس على هذه النقطة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه ويحدد النظام الداخلي للمركز المسائل التي يجوز التفويض فيها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه النقطة ؟ تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، للمجلس أن يفوض رئيس المجلس شيء جيد لكن أن يفوض أحد الأعضاء فهذا شيء غير مقبول ، هنا لما يفوض شخصاً آخر فأين ذهبت شخصية رئيس المجلس ؟ وخاصة باختصاصاته ، والتفويض لا يجوز أن يتم لأي عضو من الأعضاء لعمل ما قد يتعارض مع وجهة نظر أخرى وبالتالي إذا كان هناك تفويض فهو لرئيس المجلس - فقط - أما لأي عضو من أعضائه فأعتقد أنه يجب أن تحذف من هذه الفقرة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ علي النعيمي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة هذا المركز دولي وأعتقد التفويض يعتبر من ضمن أساسيات الإدارة الحديثة ، وأن يكون هناك تفويض ويكون باتفاق كل الأطراف ، فأعتقد أن الفقرة تتم كما هي بدون تعديل أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة بدون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (7) أصبحت برقم (8)

المدير التنفيذي للمركز

كما ورد من الحكومة " يكون للمركز مدير تنفيذي من مواطني الدولة يعين بقرار من المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويشترط فيمن يرشح لشغل هذا المنصب أن يتمتع بمكانة مرموقة وثقافة واسعة واهتمام بمجالات نشاط المركز وأن يكون من ذوي الكفاءة الإدارية والخبرة الفنية " .

- كما ورد من اللجنة " المدير التنفيذي للمركز : يكون للمركز مدير تنفيذي من مواطني الدولة يعين بقرار من المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويشترط فيمن يرشح لشغل هذا المنصب أن يكون له اهتمام بمجالات نشاط المركز وأن يكون من ذوي الكفاءة الإدارية والخبرة الفنية " .

- تم التعديل لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، لو تسمح لي بأن نرجع إلى المادة السابقة من اختصاصات مجلس الإدارة ، في الحقيقة النقطة التي طرحها سعادة الأخ أحمد الزعابي هي نقطة مهمة جداً لأن رئاسة مجلس الإدارة هي للدولة المضيفة وهي دولة الإمارات ، ومجلس الإدارة إذا كان سيفوض هذه الصلاحية فسيفوضها للرئيس وهناك ضمان بأن التفويض سيكون لدولة الإمارات وهي الدولة التي تستضيف هذا المركز ، لكن لأي من أعضائه لو يرد فيها تعديل سيكون ذلك أفضل بحيث نحذف عبارة " لأي عضو من أعضائه " لأن عدد أعضاء مجلس الإدارة هو عشر أشخاص وتفويض المجلس

لأي منهم قد يحرم الدولة من وجود وجهة نظرها بصفة واضحة في هذا المجال ، فلو اقتصر التفويض على رئيس مجلس الإدارة سيكون ذلك أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ راشد ، نحن وافقنا على هذه المادة من قبل ، والآن هل يوافق المجلس على الرجوع لمناقشة المادة السابقة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً الآن الأخ راشد طرح بأن يكون التفويض لرئيس مجلس الإدارة فقط ، أي تصبح العبارة " للمجلس تفويض بعض اختصاصاته لرئيس المجلس ويحدد النظام الداخلي للمركز والمسائل التي يجوز فيها التفويض " ، تفضل يا دكتور أنور .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، حقيقة المادة بصورتها الحالية فيها مرونة وفيها قيد - أيضاً - ، لأن أولاً يقول : " للمجلس تفويض بعض اختصاصاته " ولن يعطي اختصاصاته كلها ، ومن ثم نأتي في الجزء الآخر " ويحدد النظام الداخلي للمركز المسائل التي يجوز التفويض فيها " أي أن هناك أمور لا يجوز التفويض فيها أو أن النظام الداخلي سيطرح تصوراً أن هناك أمور يجوز فيها التفويض للرئيس وأمور أخرى يجوز التفويض فيها لشخص آخر ، فأنا لا أرى أي انتقاص للرئيس في هذا الشيء ، لأن - حقيقة - هناك قيد بالقول " تفويض بعض اختصاصاته " ومن ثم يقول " يحدد النظام الداخلي للمركز المسائل التي يجوز التفويض فيها " ، فأعتقد أن المادة جيدة وفيها مرونة طيبة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل نبقي على المادة كما هي يا إخوان ؟ تفضل يا أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، اختصاصات المجلس وردت على سبيل الحصر ، المادة (6) تقول : "يختص المجلس بوضع استراتيجيات وخطط وبرامج ... إصدار الأنظمة ... تعيين المدير التنفيذي ... اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي ... " ، هذه اختصاصات المجلس ، إذا فوّض المجلس أي عضو من أعضائه فما هي إذاً وظيفة رئيس المجلس ؟! ليس له أي وظيفة وسيكون هناك تضارباً ، رئيس وفي نفس الوقت مجلس الإدارة يفوض شخصاً آخر ؟! كلها وردت

على سبيل الحصر في أربع نقاط ، أما مسألة هذا الكلام الذي ورد في الآخر : " ويحدد النظام الداخلي للمركز المسائل التي يجوز فيها التفويض ... " فنحن ليس لدينا إلا أربع نقاط - يا معالي الرئيس - وهي اختصاصات المركز ، إذا فوض المركز اختصاصاته فلن يبقى شيء وماذا سيفعل رئيس المجلس ؟! فبالتالي يجب أن نقف عند هذه بأن يكون التفويض - فقط - للرئيس ، أما بالنسبة للأعضاء فربما الآن إذا كنا عشر أشخاص وكانت هناك أغلبية ، لو كل ثلاثة أعضاء صوتوا بتفويض أحد الأعضاء بالتالي تكون الاختصاصات قد سحبت بالكامل من رئيس المجلس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، حتى عملية التفويض لن تكون إلا بالأغلبية وبموافقة الأعضاء وبموافقة الرئيس ولن تكون المسألة انتقاصاً من صلاحية الرئيس ، على كل معالي الوزير تفضل .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، حقيقة ما يراه المجلس سنقبل به لكن أود أن أثير نقطة وهي أنه أحياناً يكون هناك مجلس إدارة يقول مسألة مراجعة إجراءات التدقيق الداخلي نريد العضو الفلاني أن ينظر فيها ، أو - مثلاً - حسب اختصاصات مجلس الإدارة " وضع استراتيجيات وخطط وبرامج المركز " ، افرض أنه كان لدينا برنامجاً معيناً من هذه البرامج وتقول أن هذا البرنامج المعين أريد مراجعته من قبل عضو معين ، يجب ألا نقيد النص ، صحيح أننا لا نريد أن نأخذ الاختصاصات من رئيس المجلس لكن - كذلك - لا يتم التقييد بحيث لا نستطيع تكليف أي عضو ونقول له أنت مسؤول عن ملف التدقيق وتولى مراجعته ، فأنا مع فكرة أن يكون هناك قيود وكذا ، لكن ليس لدرجة أنني لا أستطيع تفويض أي عضو وأن الرئيس لديه مركزية كاملة لأنه الوحيد الذي أستطيع تفويضه ، لأن - حقيقة - برامج المركز يمكن أن تكون (11) برنامجاً فأنا لن أعطي كل هذه البرامج لشخص واحد بالتفويض ، بل ربما أعطيه لشخص واحد ومسألة التدقيق الداخلي ربما أقول أن أحد أعضاء مجلس الإدارة هو من سيتولى هذا الملف وسيشرف عليه ، فأعتقد أنه يجب أن تكون لدينا مرونة بالتفويض مع قبول فكرة أن رئيس المجلس هو الذي لديه الصلاحيات الأساسية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، النص الحالي يعطي الرئيس صلاحية الرئاسة والاختصاصات ، أنا أقترح أن يكون النص كالآتي :

" للرئيس الحق أن يعطي صلاحياته لمن يراه مناسب من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين " ، فالرئيس هو الذي يعطي الصلاحيات ويتنازل عن الصلاحيات وليس المجلس هو من يجبر الرئيس لأنهم أغلبية وبالتالي صوتوا الأغلبية وكلهم من دول أجنبية وسيكون لهم الحق بأن يعطوا صلاحيات الرئيس لأي شخص ، فأنا أقترح أن يكون النص : " للرئيس الحق أن يعطي أي صلاحية يراها مناسبة لأي أحد من الأعضاء " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذه صياغة مختلفة في الموضوع الآن ، النقطتين الآن يا إخوان وسنرجع للنقاش الأساس -كما ذكرنا- ، هناك وجهة نظر للحكومة تقول بأن للمجلس تفويض بعض اختصاصاته لرئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه باعتبار أن أي عضو من أعضائه سيكون مختصاً بجزئية معينة ومازالت لا تؤثر في صلاحيات الرئيس وفي صلاحيات مجلس الإدارة ، والنظام الداخلي للمركز هو الذي سوف ينظم هذه الأمور وأهميتها ، وبعض الإخوان يقولون لا ، أن التفويض يكون للرئيس أو لأي عضو من أعضائه ، والآن هل أنتم مع تفسير الحكومة ومع المادة كما جاءت من الحكومة وكما وافقتم عليها من قبل ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

بند مستحدث

" 1. يعد المدير التنفيذي تقريراً سنوياً عن أعمال المركز يرفع لمجلس الإدارة " .

- تم إضافة هذا البند نظراً لأن هذا الاختصاص هو الاختصاص المعتاد والدارج لكل المديرين التنفيذيين في أي مؤسسة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

" 2. يحدد النظام الداخلي للمركز اختصاصات المدير التنفيذي والمدراء الآخرين وصلاحيتهم ورواتبهم وامتيازاتهم " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في البند المستحدث " يمثل المركز أمام القضاء والغير " لأن هذا أساساً يكون من اختصاص مجلس الإدارة ولكن مجلس الإدارة يعطي المدير كونه مقيماً في الدولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، الأخ سلطان أضاف إلى مهام المدير التنفيذي للمركز مهمة ثالثة وهي " يمثل المدير التنفيذي للمركز المركز أمام القضاء أو الغير " ، تفضل يا أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن البند الثاني يتحدث عن اختصاصات المدير التنفيذي والمدراء الآخرين وصلاحياتهم ورواتبهم وامتيازاتهم ، وهذه تغطي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (8) أصبحت برقم (9)

إيرادات المركز

" تتكون الإيرادات السنوية للمركز من :

1. المخصصات والمنح المالية من الدول الأعضاء في المنتدى .
2. المخصصات والمنح المالية من المؤسسات المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية والتي يوافق عليها المجلس ولا تتعارض مع أهدافه .
3. أية عوائد من ممارسة المركز لأنشطته " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ تفضل يا أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، لدي استفسار ، هل المخصصات هي الاشتراكات لأنه كما قال معالي الوزير أن هذا سيكون ممولاً من الدول الأعضاء ، فهل يتطلب الاشتراكات أم المخصصات ؟ لأن الكل سيساهم فيه باشتراك لن يكون طوعياً بل جبرياً كما فهمت ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، هذه لها نفس المعنى لكن نحن نعتقد أن المخصصات أشمل من الاشتراكات لكنها نفس المعنى وهي غير طوعية ولكن التزام ، لكن أنا أراها أنها أعم من كلمة الاشتراكات ، فالاشتراكات عادةً أكثر رمزية والمخصصات أكثر شمولية والمعنى العام الذي تعطيه بأنه مبلغ أشمل من الاشتراكات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معاليك ، تفضل أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، هل يمكن أن أقترح اقتراحاً وهو " الالتزامات والمنح المالية من الدول الأعضاء في المنتدى " ؟ لأننا نريد أن نتأكد أن هناك التزام من الدول ، فالدولة جزاها الله خيراً استضافت المركز ولا نريد أن نصرف عليه ولا يلتزم أحد في المخصصات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الالتزامات لها معنى مختلف أعتقد والمخصصات سيخصصون لهذا المركز ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (9) أصبحت برقم (10)

السنة المالية

" تبدأ السنة المالية للمركز من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في الحادي والعشرين من ديسمبر من العام التالي " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن المركز قائم ويعمل ، فكيف نبدأ السنة الأولى من تاريخ صدور القانون والمركز له ميزانية الآن ؟ أحببت أن أتأكد من معالي وزير الدولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، أعتقد حالياً أن المركز يمول من دولة الإمارات ، طبيعي مع صدور هذا القانون وسريانه نستطيع أن نتكلم مع الدول حول المخصصات ، فبمجرد صدور القانون وأخذ وضعه الطبيعي فإن السنة المالية ستكون سنة مالية كمركز متعدد الأطراف مستقل ، أعتقد أن النص واضح ويفي بالغرض ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ عبدالعزيز .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

معالي الرئيس ، هذا يعني أن المصروفات السابقة عفا الله عما سلف وليس لها علاقة ولا تعتمد ونبدأ من تاريخ سريان القانون بميزانية جديدة والمصروفات السابقة انتهت ؟

معالي الرئيس :

أعتقد أن هذا تصور ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، المصروفات السابقة - طبعاً - ترد من ضمن ميزانية وزارة الخارجية بدعم من ديوان سمو ولي عهد أبوظبي ، فهذه تعد جزء من ذلك ولا تعد كجزء من الإطار القانوني الجديد للمركز ، فهي ليست عفا الله عما سلف بل هي جزء من التزام دولة الإمارات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (10) أصبحت برقم (11)

" يحظر استغلال المركز للقيام بأية أنشطة تخالف تشريعات الدولة أو تتعارض مع مصالحها أو تمس بشؤونها الداخلية " .

- تبقى بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أتساءل أين العقوبة ؟ إذا أخل عضو من الأعضاء أو ارتكب أي جريمة تخالف أحكام الدستور والقوانين فأين العقوبة ؟ أنا أعتقد أن أي قانون يتكون من مواد ، فالقانون تعريفه هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع مقرونة بجزاء ، إذا كان هذا القانون ليس فيه جزاء إذاً كيف ستطبق العقوبة ؟ إذا ارتكب شخص ما جريمة وفق أحكام القانون هذا ولا يوجد نص قانوني يعاقب على ذلك ! فقط هناك نص يقول " يحظر استغلال المركز للقيام بأي أنشطة تخالف تشريعات الدولة " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ أحمد ، الدكتور أنور ، الأخ أحمد الزعابي يقول أن المادة العاشرة إذا حدث أن قام أحدهم باستغلال المركز للقيام بأنشطة تخالف تشريعات الدولة فكيف ستكون ردة الفعل القانونية في هذا الموضوع ؟

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، أعتقد أن القانون هذا هو لتأسيس مؤسسة ، فبطبيعة الحال أي مخالفة لتشريعات الدولة فإن قوانين الدولة تعاقبها ، يعني إذا كانت هذه المخالفة مالية فإن القوانين المالية في الدولة هي التي ستسري ، إذا كانت المخالفة تتعلق - مثلاً - بأمر غير مالي فالقوانين الأخرى هي الكفيلة، فبطبيعة الحال هذا القانون ليس ممارسة نشاط بل هو قانون مركز بحثي ، لكن إذا كان هناك محاسب يعمل في المركز واختلس فالقوانين الموجودة في الدولة هي التي تعاقبه ، وإذا كان هناك قانون يتعلق بأمن الدولة فإن هذه القوانين هي التي تعاقب من هذه الناحية ، وأعتقد أن هذا الشيء هو المنطقي والطبيعي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ عبدالعزيز الزعابي تفضل .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، سؤالي موجه لمعالي وزير الدولة الدكتور أنور ، هل الأعضاء أو الموظفين لهم حصانة دبلوماسية بحكم أنه مركز أبحاث دولي ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا دكتور .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

لا يا معالي الرئيس ، ليست هناك حصانة دبلوماسية ، هذا كان جزء من الحوار الدائر حول الموضوع ، الحصانة الدبلوماسية إذا أتت فستأتي من السفارة المعنية ، المركز نفسه ليس فيه حصانة دبلوماسية ، أي بما معناه ، إذا أرسل الأتراك اليوم ما يسمى بالـ (سيكوندي) أي (عضو مبتعث) يكون معاراً إلى المركز فيجب أن يأتي كدبلوماسي تركي وتكون حصانة السفارة التركية هي التي تشمله ولكن المركز نفسه لا يعطيه حصانة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، كنت سأوضح لسعادة الأخ أحمد أن المادة (12) كانت واضحة أي لا تحول علاقة المركز دون تطبيق التشريعات النافذة بالدولة ، وكما تفضل معالي الوزير إذا كان هناك أي شخص خالف فهناك تشريعات معينة في الدولة تطبق على الشخص المخالف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، مع احترامي لرد معالي الوزير ولرد سعادة العضو الشريقي أنا أرى أنه يجب أن تكون هناك عقوبة ، فالآن رد معالي الوزير قال أنه يمكن أن يكون لدى هذا الشخص حصانة من سفارته ويكون دبلوماسي ، حسناً ، لو ارتكب هذا الشخص اليوم أو قام بعمل بحثي - ولا نقول أنه ارتكب جريمة مادية مثل سرقة أو استيلاء أو استيلاء وخلافه - وقام بنشره ، وهذا النص البحثي يضر أو يخل بدستور البلد أو بقيمها أو بأحكام الشريعة ، نحن اليوم أمام مجموعة من الباحثين الذين سيعينون من قبل دولهم وقد يكون فيهم أمريكان أو انجليز أو حتى من دولة إسرائيل ، إذا قبلنا بذلك وارتكب أحدهم في بحثه موضوعاً ما قد يضر بأحكام الشريعة الإسلامية وفي نفس الوقت ستحميه سفارة بلده لأنه يحمل الجواز الدبلوماسي وبالتالي كيف السبيل لتطبيق العقوبة عليه ؟ أنا أقول أن قانون بدون عقوبات لا يمكن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، أنا أعتقد أن الدكتور يستطيع توضيح ذلك أكثر ، أصلاً النظام الداخلي لهذا المركز ومجلس الإدارة سيطلع على هذه الأبحاث وإذا استخدم هؤلاء الأبحاث في غير مكانها فستكون هناك إجراءات إدارية ، لا أدري إذا كان الموضوع هكذا ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

شكراً معالي الرئيس ، أولاً لا أدري من أين أتى الأخ أحمد على ذكر إسرائيل لأنها أساساً ليست جزءاً من المنتدى ، ولا أدري ما هو الهدف من إقحام اسم إسرائيل وما أسباب ذلك ؟ لأنه يجب أن أكون واضحاً في ذلك .

النقطة الثانية وهي المهمة في هذا الموضوع ، أولاً المركز يتكون من مجموعة من الموظفين ، هناك موظفون سيعينون كموظفين للمركز ، وهؤلاء الموظفون الذين سيعينون موظفين في المركز لا يتمتعون بأي حصانة وبالتالي أي مخالفات تصدر عنهم هي مخالفات تسري عليها قوانين دولة الإمارات ، هناك مجموعة من المعارين الذين سيعارون من الدول ، الفكرة أنه لدينا بحدود (29) أو (30) دولة من الاتحاد الأوروبي وستعين معارين إلى المركز وليس كل دولة ستعير موظفين للمركز لكن هناك مجموعة من الدول ستضع المعارين للمركز سواء باحث أو شخص يعين في المركز ، ونحن كنا واضحين بأن أي معار إذا ترغب الدولة بأن يكون متمتعاً بالحصانة فيجب أن يأتي بحصانة سفارته وليس بحصانة المركز ، في هذه الحالة إذا كانت هناك مخالفة سيسري عليه نفس القانون الموجود في اتفاقية فيينا حول عمل الدبلوماسيين وهو حصانة السفارات وبالتالي سيظهر أنه شخص غير مرغوب فيه ، لكن أريد أن أصل إلى موضوع العمل في المركز نفسه ، فالعمل في المركز نفسه أنه ليس كل شخص يأتي ويكتب ما يريده ، في نهاية المطاف هناك ضوابط وتم التفكير في هذا الموضوع ، ثمة ضوابط حول برامج العمل وحول الأبحاث التي ستتم والتي سيكون هناك إطاراً داخلياً ينظمها وسيوافق عليها مجلس الإدارة ، فمثلاً لن ندع أي شخص يأتي اليوم ومن ثم يبدأ بالكتابة حول الموضوع الذي يريده ، هناك إجراءات لتمويل هذا البحث وللموافقة عليه وما إلى ذلك ، فنحن وضعنا هذه الضوابط - حقيقة - الإدارية داخلياً ضمن مجلس الإدارة ، فأرجو أن تكون هذه فيها توضيحات للنقاط التي تم إثارتها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (11) أصبحت برقم (12)

" لا تتحمل الدولة بسبب وجود مركز في إقليمها أية مسؤولية عما يقوم به أو يرتكبه موظفوه من أعمال عند ممارستهم لأعمال وأنشطة المركز " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

تفضل يا أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، المادة (11) واضح من وجودها أن - أيضاً - الدولة لا تكون مسؤولة عن أي تصرف أو أي بحث ونعرف أن هناك مشاكل في أكثر من دولة وربما يصدر من أي أحد كلام أو بحث لأهداف دولة خاصة وقد يؤثر أو يسيء لسمعة دولة الإمارات ، فلو نستطيع - ونحن نقول لا نتحمل مسؤولية - ولكن في الجانب الثاني ربما نتحمل مسؤولية لأن المقر موجود في دولة الإمارات ونحن نعرف هذه الإشكاليات وربما وجود بعض المرات قناة فإنه تلام عليها أي دولة من الدول ، فلو استطعنا أن نضع في هذه المادة أو في أي مادة أخرى عبارة " لا يحق للمركز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى " بحيث نضمن 100% قانونياً عدم التدخل في الدول وبالتالي لا يحق للمركز أو لأي من منتسبي المركز التدخل في شؤون الدول الأخرى وهي الشؤون الداخلية ، لا أدري ما هو رأيكم وهذا التساؤل - فقط - ورد في ذهني ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا أخ سالم ، هذا نتركه لمعالي الوزير ولكن هذا - طبعاً - سيحدد كثيراً لأن كل دولة ربما تأتي وتقول أن البحث الفلاني تدخل في سياستي الداخلية أو كذا ، وهذا رفع للعتب عن الحكومة وهذا تفعله كثير من المراكز لعدم تداخل المسؤوليات ، تفضل يا معالي الوزير للتوضيح .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، أنا متفق مع التفسير الذي ذكرته معاليك وأنا أعتقد أن الأطر الداخلية الموجودة في المركز - إن شاء الله - ستكون كفيلة بأن المركز يقوم بعمله بصورة جيدة وبطريقة لا تحرج دولة الإمارات ، فهناك أطر داخلية موجودة لأن الهدف ليس هذا ، لكن - حقيقة - أعتقد أن هذا

النص مهم لأن في نهاية المطاف هذا مثل خط آخر وفي نهاية المطاف المركز مستقل وهو ليس مركزاً إماراتياً بل هو مركز موجود على أرض دولة الإمارات ولكنه ليس مركزاً إماراتياً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (13)

" لا تحوي علاقة المركز بالمنتدى دون تطبيق التشريعات النافذة بالدولة عليه وعلى موظفيه العاملين فيه " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

المادة (13) أصبحت برقم (14)

" تكون الأولوية في تعيين الكادر الفني والإداري لمواطني الدولة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقررة :

أحكام ختامية أصبحت المادة (15)

" تسري على موظفي المركز من مواطني الدولة أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / عفراء راشد البسطي :

المادة (15) أصبحت برقم (16)

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى بمضي خمس سنوات من تاريخ هذا النشر ويصدر مجلس الوزراء في الدولة القرارات اللازمة لمعالجة الآثار المترتبة على هذا الإلغاء " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل يا أخ مصبح .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، هذه الإضافة ما الداعي لها " ويلغي بمضي خمس سنوات " ، هذه الفقرة ترد للمرة الأولى في مشروع قانون ؟

معالي الرئيس :

لأن هذا قانون خاص والدولة ارتأت ذلك ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، نعم كما قلنا نحن أمام قانون لعله أول مرة في دولة الإمارات يؤسس مركز مستقل ، فحقيقة يعطينا الخيار لمسألة التجديد وعدم التجديد ولا يمكن أن يكون دائماً لأن هذا ليس كالقانون التقليدي الذي يحتوي على العقوبات أو ينظم نشاطاً وطنياً ، فأعتقد أن مسألة الخمس سنوات هي احتياط جيد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن بالنسبة للتعريف ، تفضل أخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، التعريف لدى المستشار وهو الذي تم الاتفاق عليه مع الحكومة ويمكن أن تقرأه الأخت المقررة .

معالي الرئيس :

تفضلي الأخت المقررة .

سعادة / عفراء راشد البسطي : (مقررة اللجنة)

المقترح : يقصد بالتطرف العنيف في تطبيق أحكام هذا القانون : " استخدام العنف من قبل شخص أو أكثر أو جماعة بدافع من الأفكار أو الأيديولوجيات أو القيم أو المبادئ التي تتسم بالتطرف " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟ هذا تعريف عام وشامل ، تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، هذه ليست الصياغة ويبدو أن المستشار قد عدل فيها ، نحن اتفقنا على نص معين وقد حذفوا ثلاث جمل . هل يمكن أن أقرأ النص ؟

معالي الرئيس :

أنتم تفاهمتم مع الوزارة وتوصلتم إلى نص معين ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

نعم ولكن ليس هذا النص الذي قرأته الأخت المقررة ولكننا عرضناه عليه ليراه من وجهة النظر القانونية ولكن يبدو أنه صار هناك تغيير كامل ، تفضل أخ راشد .

يقصد بالتطرف العنيف في تطبيق أحكام هذا القانون " كل عملية يقوم بها شخص أو أكثر أو جماعة بدافع أفكار أو ايديولوجيات أو قيم أو مبادئ تخل بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تلحق ضرراً بالبيئة أو بالاتصالات والمواصلات أو بالأموال العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطل تطبيق الدستور والقوانين واللوائح ويكون لمجلس إدارة المركز إضافة مفاهيم أخرى لبيان المقصود من التطرف العنيف " .

معالي الرئيس :

هل عدلوا على هذا ؟ هذا نفس التعريف ...

سعادة / راشد محمد الشريقي :

عفواً يا معالي الرئيس ليس نفسه ، تم إزالة الاستدراج واستبدلت بعبارة " بدافع أفكار " ، وتم إزالة عبارة " وذلك كله لتحقيق أهداف غير مشروعة " ، تم إزالة هاتين الفقرتين واحدة في الصدر والأخرى في ظهر التعريف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)

معالي الرئيس ، نحن موافقون على هذا التعريف ، وشكراً .

شكراً ، إذاً ما دام أن الإخوان في اللجنة وافقوا ... أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

لدي تصحيح ، هل هو " عمل " أم " عملية " ، لأن الأخ راشد ذكر " عملية " ، أنا أعتقد أنه " عمل " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

" كل عملية يقوم بها شخص أو أكثر " ، ويمكن تحسين الصياغة ولا إشكال في ذلك ويمكن التعديل إلى " كل عمل " .

معالي الرئيس :

أعتقد أن الأخ حمد مصيب " كل عمل " ، والآن هل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟

(موافقة)

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، ونتمنى لكم مفاوضات مثمرة مع قرينكم وزير الخارجية اليمني - إن شاء الله - ، ونرفع الجلسة لمدة سبع دقائق لحين حضور وزير العدل .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 02:55 من بعد الظهر)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 03:43 عصراً)

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (4/ب) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، هل توافقون على رفع الجلسة للغداء لمدة نصف ساعة ؟ لأن المواد كثيرة في مشروع القانون وربما نجلس لغاية الساعة السادسة مساءً أو أكثر ، حسناً تفضلوا إلى الغداء .

(رفعت الجلسة للغداء حيث كانت الساعة .....)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة .....)

معالي الرئيس :

الأخوات والإخوة ، بسم الله الرحمن الرحيم ، نواصل مناقشة مشروع قانون اتحادي لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وقد وصلنا الآن إلى المادة (1) مكرر (2) وهي المضافة ، وسنأتي - أيضاً - بسعادة المقرر ليتلو المادة والتعديلات عليها ، وسنأتي - أيضاً - لنفس الموضوع الذي أجلناه وهو يتعلق بتعريف أو استخدام المصطلح ، هل نستخدم مصطلح " الضحية " أم " المجني عليه " وبالتالي لابد أن نحسم الموضوع لأنه سيترتب عليه كل التعريفات القادمة ، فأرجو أن تركزوا معنا حتى ننتهي من هذا الموضوع ، تفضل يا سعادة المقرر .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

بسم الله الرحمن الرحيم ، المادة (1) مكرراً (2)

" تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر الإجراءات الآتية : " .

- تم استبدال كلمة " بالاستدلال " بعبارة " جمع الاستدلالات " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. تعريف الأطراف المعنية بحقوقهم القانونية بلغة يفهمونها مع إتاحة الفرصة لهم للتعبير عن احتياجاتهم القانونية والاجتماعية " .

- تم استبدال " الضحية " بعبارة " الأطراف المعنية " حتى يشمل هذا الحق في معرفة الحقوق القانونية والاجتماعية جميع أطراف العلاقة في هذه المسألة وهم الجاني والمجني عليه والشاهد في هذه المسألة .

معالي الرئيس :

الآن يا إخوان لكي نحسم الموضوع - كما ذكرنا - هناك كلمتين ، كلمة " الضحية " وكلمة " المجني عليه " ، فالوزارة رأت أن استخدام كلمة " الضحية " هو الأفضل والأوقع والأكثر تعبيراً عن واقع الحال في هذا القانون بحكم أن هؤلاء كلهم ضحايا الاتجار بالبشر ، بينما الإخوان في اللجنة رأوا أن كلمة " المجني عليه " يشمل معنى " الضحية " لأن كل المجني عليهم هم ضحايا في العرف القانوني وبالتالي يتناسب مع باقي وثائقنا القانونية وباقي قوانيننا ، الآن هناك وجهتي نظر ، الوزارة وضحت وجهة نظرها واللجنة وضحت وجهة نظرها ، فالآن هل يوافق المجلس على تغيير اللجنة من " الضحية " إلى " المجني عليه " أم الإبقاء على تعريف " الضحية " ؟ فالذي يوافق على الإبقاء على مصطلح " الضحية " يتفضل برفع يده ؟ تفضل يا أخ مصبح - مراقب المجلس بذكر النتيجة .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(18) صوتاً يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً هناك أغلبية ، حسناً لقد حسمنا هذه المسألة ، والآن نرجع إلى عبارة " الأطراف المعنية " ، فالتعريف الذي أضافته اللجنة وأجلناه سيكون الآن " الجاني والضحية والشهود " ، هل تريدون أن نبقي على هذا التعريف وهو " الجاني والضحية والشهود " ؟ إما أن يبقى تعريف " الأطراف المعنية " وهم " الجاني والضحية والشهود " أو لا نضع ذلك في التعريفات ولكن عندما نأتي إلى المواد المعنية إذا ذكرت الضحية فإننا نذكرها وإذا ذكر الجاني نذكره وإذا ذكر الشاهد نذكره ، فلا داعي للتعريف هناك وذكر الأطراف المعنية ، بل نذكر كل واحد بوصفه ، إذاً هل يوافق المجلس على حذف تعريف الأطراف المعنية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

حسناً ، بالنسبة للنقطة التي ذكرها الأخ المقرر وهي " تعريف الأطراف المعنية بحقوقهم القانونية بلغة يفهمونها " ، تعريف الضحية بحقوقه القانونية بلغة يفهمها ، وجهة نظر الإخوة أنه لا يكفي أن الضحية تعرف بحقوقها إنما يجب أن الجاني والشاهد - أيضاً - يعرفان بحقوقهما ، هل هذه هي النقطة يا أخ أحمد ؟ تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس السلام عليكم ، أولاً - للأسف - إذا كان الإخوة سيسيرون بهذا التصور فإنه لا داعي للتعديل لأن الذي سارت عليه اللجنة سينسف وبالتالي نأخذ بالمشروع الذي جاء من الحكومة ونقره مباشرة ، لأن كل هذا الكلام - يا معالي الرئيس - منصب على نفس الكلام ، إذا كان المجلس سيصوت بهذه الصورة إذاً سنأخذ المشروع الذي تقدمت به الحكومة مباشرة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد من فضلك ، أولاً هذه وجهة نظرك أنت ولا تستطيع أن تفرضها على الآخرين ، الإخوان الآن ذكروا أنهم مع الإبقاء على كلمة الضحية والأكثرية معهم ، رأي المجلس يقر بالتصويت والإخوان صوتوا على ذلك وأنت كعضو يجب أن تقبل بالتصويت هذه ناحية ، الناحية الثانية ، هذه النقطة التي ذكرتموها ، لما ذكرتم الأطراف المعنية في مسألة التعريف بحقوقه القانونية أردتم أن يشتمل - بالإضافة إلى الضحية - الجاني والشاهد باعتبار أنه ليس - فقط - الضحية التي تعرف بحقوقها ، هذا هو المقصود وهو أن يعرف الشاهد ويعرف الجاني بحقوقهما القانونية ، والمسألة يمكن أن تقال بهذه الطريقة وتقال بتلك الطريقة ، وقولها بهذه الطريقة لا يجعلها ملغاة ...

سعادة / أحمد علي الزعابي :

لا ، سيختلف المعنى يا معالي الرئيس ، أولاً بالنسبة للشهود - معالي الرئيس - اتفاقية باليرمو نصت على حماية الشهود ، إذاً لم نأت بهذا من عندنا ومن أدمغتنا ، وإنما هذا في نص اتفاقية باليرمو وقد اعتنت بالشهود ، الآن عندما نتكلم عن كلمة " ضحية " وكلمة " مجني عليه " ، فلو نحينا الجاني وهو في كل القوانين يعتبر جانياً ولا خلاف على ذلك ، لكن كلمة " الضحية " تعطي معنىً مختلف في كل جوانب القانون ، لأنه حسب ما عدلته اللجنة أو ما أدخلته من تعديلات اللجنة مشت في اتجاه مختلف عن الاتجاه الذي ورد من الحكومة ، وبالتالي إذا كان المجلس قد رأى إقرار ما أتى من الحكومة وهو كلمة " الضحية " فإنه سوف يستتبع تغيير جذري في كل المعطيات - معالي الرئيس - ، الموضوع ليس أننا نتشبث برأينا ولكن سيكون رأينا خاطئ إذا حذفنا - فقط - كلمة " مجني عليه " ولصقنا بدلاً عنها كلمة " ضحية " فإن كل كلامنا يجب أن يعدل من جديد في كامل نص القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد ، الذي يحتاج للتعديل هو - فقط - نص الكلمة ، والإخوان وافقوا على الضحية فمن فضلك ركز النقاش الآن حول التغييرات التي ستحدث نتيجة لهذا التصويت من قبل المجلس ،

فالآن قلنا أن الآتي من الحكومة : " تعريف الضحية بحقوقه القانونية بلغة يفهمها مع إتاحة الفرصة له للتعبير عن احتياجاته القانونية والجسدية والاجتماعية " ، اللجنة عدلت وقالت تعريف الأطراف المعنية وقد ألغينا الأطراف المعنية ، من هي الاطراف المعنية ؟ هي " الجاني والضحية والشاهد " ، الآن الإخوة يريدون ذكر كل هذه الأطراف الثلاثة أم يريدون ذكر طرف واحد أم طرفين ؟ هذه هي النقاط التي نناقشها في هذا البند من المادة . تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، الآن عندما نقول تعريف الأطراف المعنية بحقوقهم القانونية ، الجاني ، أليس له حقوق قانونية يا معالي الرئيس ؟ الجاني له حقوق قانونية ، لو أصيب أثناء مطاردة ما حصلت للقبض على هذه المجموعة الإجرامية ، ألن ينقل إلى المستشفى للعلاج ؟ أليس هذا حق من حقوقه؟ عندما يعرض على النيابة العامة ، ألا تمكنه النيابة العامة من حضور محامي معه ؟ أليس هذا حق من حقوق الجاني ؟ نحن لما قلنا الأطراف المعنية فإننا نقصد بها الأطراف المعنية سواء كان الجاني أو المجني عليه ، المجني عليه يمكن - أيضاً - لأنه سيكون له دور ومحامي وتستطيع المحكمة أن تنتدب له محامي على نفقة الحكومة ، فتمكين ...

معالي الرئيس :

أنا أفهم ذلك يا أخ أحمد ، نحن لا نناقش في مسألة أنك تطرح كل هذه النقاط ، نحن نقول بأن وجهة نظرك الآن تقول بأن الوزارة جاءت - فقط - بتعريف الضحية ، وأنت تقول يجب أن تكون مع الضحية الجاني والشاهد ، هل هذا صحيح ؟

سعادة / أحمد علي الزعابي :

الشاهد من ضمن اتفاقية باليرمو معالي الرئيس ، نحن أدخلناها لأن الحكومة لم تدخلها في الإضافة ، فنحن أخذنا بالاتفاقية ، فمرة يقولون نحن نتمسك بالاتفاقية ومرة يقولون ...

معالي الرئيس :

حسناً حباً وكرامة ، إذاً أنت أضفت الشاهد والجاني والضحية ، هذه وجهة نظرك ونحن نحترمها وسنرى رأي الإخوان فإذا وافقوا عليها فسنتركها بالثلاثة أشخاص هؤلاء .

يا إخوان نحن لما حذفنا الأطراف المعنية لم نحذف أن هؤلاء الأشخاص إذا كان لهم حقوق أو عليهم واجبات تفرد لهم المواد والبنود بالعكس ، هذا خاضع للنقاش وخاضع لاقتناع المجلس ، فالآن كما ذكرتك يا أخ أحمد أنت تقول بتعريف الجاني والضحية والشاهد بحقوقهم القانونية وهذه وجهة نظرك على أساس أن الشاهد ذكر في اتفاقية باليرمو ، وأن الجاني - أيضاً - له حقوق يجب

أن يعرف بها ، هذه وجهة نظرك ووجهة نظر اللجنة ونحن نحترمها ، سنرى رأي الإخوة إذا وافقوا عليها سنذكرها في التعديل ، لا خلاف في الموضوع ، يا إخوان هل توافقون على تعديل اللجنة بأن تعريف الضحية والجاني والشاهد بحقوقهم القانونية بالثلاثة أطراف ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

معالي الرئيس ، نحن نتمسك بالرأي الذي طرحناه في بداية الجلسة اليوم ونقول أن الجاني له حقوق منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وله حقوق دستورية في قانون الإجراءات الجنائية وفي قانون المنشآت العقابية وليس له دخل في هذا الموضوع ، فليس كل قانون عقابي نضع فيه حقوق الجاني ، حقوق الجاني مضمونة وتحميها بقية القوانين بصراحة ، فنحن نرى أن إقحام الجاني هنا هو إقحام بغير مبرر أبداً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

وبالنسبة للشاهد ؟

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

بالنسبة للشاهد ، نحن وإن كان ورد في الاتفاقية إشارة إلى الشاهد لكن نحن نرى - وسبق وأن قلنا هذا الكلام - هناك توجه لوضع قانون لحماية الشهود بشكل عام ، يطبق في هذا القانون ويطبق في القوانين الأخرى وبالتالي نفضل أن يكون بقانون منفصل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً يا إخوان وجهة نظر الحكومة بأن الجاني حقوقه القانونية في قوانين أخرى مكفولة ، وبالنسبة للشاهد - أيضاً - فسيوضع قانون خاص لكل الشهود والاكتفاء بالضحية بحكم أن هذا القانون هو لضحايا الاتجار بالبشر ، هذه وجهة نظر الحكومة فهل يود أحد من الإخوان أن يعقب؟ أخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن وجهة نظر الحكومة إذا كان حماية الشاهد أثناء سير القضية نحن اليوم نتكلم في هذه القضايا التي نسميها جرائم أو مشاكل لأنها نتيجة مشاكل اجتماعية وغيره ، وتخصص لها محاكم وتخصص لها نيابات خاصة ولا تحاكم في المحاكم الاعتيادية ، فأنا أخاف أن وجهة نظر معالي الوزير بأن هذا يحمى خلال فترة القضية ، المقصود هنا في القوانين الدولية

في هذا الإطار أن يحمى هذا الشاهد حتى لو يذهب إلى منطقة ثانية بعد القضية طوال سنوات وليس خلال فترة مؤقتة إلى حين انتهاء القضية وانتهى الموضوع ! لا ، هذا ستوفر له الحماية كما تمثل الرعاية للمجني عليه ووجود أخصائيين ، هذه المشاريع الدولية تصب في هذا الإطار ، إذا كان بالنسبة لنوعية المحاكم وإذا كان بالنسبة للحماية وإذا كان بالنسبة للرعاية وإذا كان بالنسبة لتخصيص مرتبات للمجني عليه ورعايته وغيره ، هذه الأمور في النظام الدولي والتشريع الدولي تكون بهذه الصورة ، لكن عندما نقارنه بالمحاكم العادية فعند انتهاء القضية ينتهي الموضوع ، وإذا اعتدى عليه أحد ما فيما بعد فإنه يقدم شكوى أخرى ويفتح ملفاً جديداً ، لا ، النظام الدولي ليس فيه هذا الكلام بل فيه تغطية ومتابعة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، كما ذكرنا نحن نتكلم عن تعريف الجهات الثلاث هذه بحقوقها القانونية فلنركز على تعريفها بحقوقها القانونية ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، مع احترامي

سعادة / علي جاسم أحمد :

.... في المحاكم العادية عندما تنتهي القضية ينتهي الموضوع ، وإذا اعتدى أي أحد عليك تقدم شكوى ثانية وتفتح ملفا جديدا ، لا ، ففي النظام الدولي لا يوجد فيه هذا الإطار ، وإنما يوجد هناك تغطية ومتابعة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

كما ذكرنا ، نحن الآن نتكلم عن تعريف هذه الجهات الثلاث بحقوقها القانونية ، فلنركز على تعريفها بحقوقها القانونية ، الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، مع احترامي لرأي معالي الوزير بالنسبة للشهود ، فبالنسبة للشهود هناك نص سيأتي لاحقا يقول أنه لا يجوز حتى نشر أسماؤهم ولا صورهم ، فقد جعل القانون لهم حماية واسعة ، وهذا موجود في اتفاقية باليرمو ، فالشهود في القضايا الأخرى يحضرون أمام المحكمة وليس لديهم إشكالية في ذلك ، لكن بالنسبة لقضايا الإتجار بالبشر فالقانون حدد لهم ، واتفاقية باليرمو – أيضا – حددت نقاط حماية واسعة للشهود ، حتى أنه يعاقب من ينشر أسماؤهم ، فقد وضع القانون عقوبة لذلك وشدد عليها ، وبالتالي فهناك فرق بين الشهود في القضايا العادية

والشهود في قضايا الإتجار بالبشر ، وهنا الإشكالية يا معالي الرئيس ، فهنا عندما أعرف الأطراف وأقول لكل واحد هذا حقك ، فأنت كشاهد هذا حقك وهو مكفول بأن اسمك لن ينشر وستدلي بأقوالك بكل وضوح والحماية موفرة لك ، ما الهدف من ذلك ؟ الهدف هو تجفيف منابع هذه الجريمة ، فالشاهد إذا لم تتاح له الإمكانية لأن يقول كل ما عنده بكل حرية وبكل سرية فلا يمكن أن تصل إلى معلومات عن هذه الجريمة والأشخاص القائمين عليها ، وبالتالي فحتى نجفف منابع هذه الجريمة يجب أن نعطي الحقوق للشهود ، وهذه الحقوق لم نأت بها من عندنا وإنما هي وفق النصوص الموجودة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة حتى نثبت النقاط المطروحة سأعيد المقترحات القائمة ، فالوزارة تقول أن الجاني حقوقه مكفولة في قوانين أخرى ، والشهود سوف يصدر لهم قانون ، والأخ أحمد يقول لا ، فعلى الأقل الشاهد يكون مع الضحية في تعريفه بحقوقه ، الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن كلام الأخ أحمد الزعابي واضح وهو صحيح ، فنحن لا نضمن الآن متى سيصدر قانون للشهود ، كذلك نحن نريد أن نشجع الشهود لأن يبلغون ويدلون بشهادتهم بكل حرية ، وأنا لا أرى أي ضرر من وجود المجني عليه والشهود ، فلا نرى ضرراً في ذلك ، فنرجو من معالي الوزير أن يوضح لنا إذا كان هناك ضرر من ذلك وما هو هذا الضرر ، وإلا فالشاهد – كما تفضل الأخ أحمد – من الضرورة بمكان أن يضمن في هذا القانون ، فلا نضمن بعد سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات أن يصدر قانون جديد بالنسبة للشهود ، فالقوانين تأخذ وقتا طويلا لصدورها ، فإذا كان هناك ضرر من تضمينه هنا لا نعلمه فليتفضل معالي الوزير ليوضح لنا هذا الضرر ، فقد نكون حتى الآن غير قادرين على تحديد هذا الضرر ، ولكن لا نقول أنه – فقط – لأنه موجود في بعض القوانين الأخرى فلا نذكره هنا ، فما المشكلة في أن نذكره هنا ؟ فلا بد أن يكون هناك مقارنة وتوضيح لهذه المسألة حتى نستطيع كأعضاء أن نتخذ القرار السليم بعد توضيح الأسباب الحقيقية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، الإخوة يطرحوا أن تعريف الجاني والضحية والشاهد بحقوقهم القانونية سواء ذكرت في قوانين أخرى أو ستذكر مستقبلا في قانون لا يتعارض مع ذكرها هنا ، فهذا كله من باب الحماية القانونية للأطراف الداخلة في هذه القضية ، تفضل .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكرا معالي الرئيس ، أكرر نفس الكلام ، الحقيقة أن هذا القانون المقصود منه اساسا حماية الضحايا وليس الجناة ، فالجناة هم مجرمون يجب أن ينالوا عقابهم ، ولكن مع ذلك نقول أن هناك ضمانات لهم موجودة في القوانين الأخرى ، فبالنسبة للشاهد ممكن أن يكون هناك كلام حول إضافته أو عدم إضافته لكن بالنسبة للجاني فهو شخص وجدت له كل الحماية القانونية والدستورية وخاصة في قانون الإجراءات حيث فصل هذه المسألة بشكل تفصيلي ممل ، واكثر من ذلك لا نستطيع أن نعطيه ، والاتفاقيات الدولية وبروتوكول باليرمو لم تنص على أي شيء بالنسبة للجاني فيما يتعلق بالإتجار بالبشر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة الآن أنا أستشف من كلام معالي الوزير أنهم يوافقون على إضافة الشاهد هنا في مسألة التعريف بالحقوق ، وبذلك يصبح البند رقم (1) " 1. تعريف الضحية والشاهد بحقوقهم القانونية بلغة يفهمونها مع إتاحة الفرصة لهم للتعبير عن احتياجاتهم القانونية والاجتماعية " ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

إذاً الآن تم استثناء الجاني البند رقم (1) وبقي النص كالتالي : " تعريف الضحية والشاهد بحقوقهم القانونية بلغة يعرفونها ، مع إتاحة الفرصة لهم للتعبير عن احتياجاتهم القانونية والاجتماعية " ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

نعم يا معالي الرئيس ، هكذا يصبح البند رقم (1) ، فبدلا من كلمة " الأطراف المعنية " تصبح " الضحية والشاهد "

معالي الرئيس :

إذاً ننتقل إلى البند (2) .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

أيضا في البند (2) سيتم استبدال كلمة " الأطراف المعنية " بـ " الضحية والشاهد " وبذلك يصبح نص البند (2) كالتالي : " عرض الضحية والشاهد إذا تبين أنهما في حاجة لذلك على أي جهة طبية لتلقي العلاج النفسي أو العضوي ، ويتم إيداعهم أحد مراكز التأهيل الطبي أو النفسي إذا لزم الأمر " . معالي الرئيس ، سابقا في المادة (2) كانت " الضحية " ، وقد تم إعادة " الضحية " إلى

مكانها ، وإضافة " الشاهد " وذلك لتمكين الشاهد من الانتفاع بحق التعافي الجسدي المكفول له في هذه الحالة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما تم تعديله ؟ الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أعتقد أننا هنا ممكن أن نكتفي بالضحية فقط ، لأن الشاهد يكفي ذكره في البند السابق ، وهنا نتكلم عن الأثر الذي تعرض له الضحية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد أن الضحية هو الذي تأثر بالقضية ....

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

الشاهد ليس له علاقة لأن يعالجونه ، فهو شاهد وليس متأثر بالقضية كالضحية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، يوجد عبارة في البند هي : " إذا تبين أنهم في حاجة لذلك " فقبل التعديل كانت : " ... لتلقي العلاج العضوي ، ويودع أحد مراكز الإيواء " فقد كانت في السابق وجوبية ، والآن أصبحت جوازية ، أي أن القاضي أو سلطة التحقيق هم من يقرروا هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الآن الأخ سالم طرح مسألة وهي حذف الشاهد من البند (2) بحيث يصبح : "عرض الضحية إذا تبين أنه بحاجة لذلك ... " والإخوة في اللجنة يقولون : " عرض الضحية والشاهد إذا تبين أنهما بحاجة لذلك ... " الكلمة للأخت نورة الكعبي .

سعادة / نورة محمد الكعبي :

شكرا معالي الرئيس ، إذا كنا متفقين على الضحية فأقترح أن نعرض الضحية على أي جهة وليس إذا كان في حاجة لذلك ، فيمكن أن يكون الضحية يعاني من مرض ما أو أنه يجب أن يذهب للمستشفى أو الجهة المعنية مباشرة بدون أن نسأله إذا كان يحتاج أولا لأن هناك أمراض معدية ، وفي نفس الوقت – للأسف – أحيانا تكون الضحية سيدة حامل ، فيجب مباشرة إدخالها للمستشفى، كما أن هناك أمراض – مثل للأسف الإيدز – تحتاج لأن يعاينها قبل أن يتقاقم الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا يا أخت نورة واضح في عبارة " إذا تبين أنه بحاجة لذلك " ....

سعادة / نورة محمد الكعبي :

المفروض أن ترسل إلى الجهة الطبية مباشرة دون سؤالها إذا كانت بحاجة أم لا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، النص الذي سيأتي في الفقرة الثالثة يؤدي هذا الغرض ، فنحن هنا نتكلم عن نقطة معينة وهي : " .... إيداع المجني عليه ...

معالي الرئيس :

الضحية لو سمحت ، تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

نعم يا معالي الرئيس فإيداع الضحية لها نص خاص لوحدها ، فمشكلة الضحية أنا لا أستطيع الموافقة عليها بشكل عام يا معالي الرئيس لأنه - فعلا – ليس كل واحد يكون ضحية ، فمسألة الضحية أن أقول هذا الإنسان ضحية ....

معالي الرئيس :

هذا الأمر تم حسمه يا أخ أحمد ، وارجو أن تستخدم المصطلح الذي وافق عليه الإخوة ، تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، البند رقم (3) ينص على : " .... إيداع أحد مراكز الإيواء أو أي جهة معتمدة أخرى إذا تبين أنه في حاجة لذلك " ، فإذا كانت سيدة حامل فسيرسلونها إلى الجهة الطبية ، فلا أنا ولا جهة التحقيق تعرف إذا كانت الضحية مريضة أو أن هناك مرض معدي ، فيجب أن يتم الكشف عليها بإرسالها إلى مستشفى أو الجهة المعنية ، وبعد ذلك فليس كل واحدة يمسكونها من الشارع سيرسلونها إلى ملجأ ويقومون بالصرف عليها ! فنحن الآن نشرع لدولة ولا نشرع لأنفسنا، فيجب على كل واحد أن يعرف النقطة الاساسية في عملية التشريع ، فهذا نص قانوني ومستقبلا سيطبق على العامة ، معالي الرئيس ، أنا أرى إذا وافق المجلس إعادة مشروع القانون إلى اللجنة مرة ثانية حتى تتفق مع الحكومة في هذا الشأن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا رأيك أنت يا أخ أحمد ، ونحن قد قطعنا شوطا في مشروع القانون وليس هناك خلافات جوهرية إلا مسألة اسم مقابل اسم ، والإخوان موفقين عليه ، فالآن بالنسبة للبند (2) هل ترون أن تبقى بالضحية والشاهد أم ترون حذف الشاهد والإبقاء فقط على الضحية ؟ فمن يوافق على حذف الشاهد والإبقاء فقط على الضحية يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(17) عضوا ، وهم يمثلون الأغلبية .

معالي الرئيس :

شكرا ، إذاً يتم حذف كلمة " الشاهد " من البند (2) ويبقى النص كالتالي :

" 2. عرض الضحية إذا تبين أنه في حاجة لذلك على أي جهة طبية لتلقي العلاج النفسي أو العضوي ، ويتم إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبي أو النفسي إذا لزم الأمر " ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذا النص ؟

سعادة المقرر :

" 3. إيداع الضحية أحد مراكز الإيواء أو أية جهة معتمدة أخرى إذا تبين أنه في حاجة لذلك " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما تم تعديله ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"4. توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانوا في حاجة إليها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما تم تعديله ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"5. السماح للضحية والشاهد بالبقاء في الدولة إذا اقتضى التحقيق أو المحكمة ذلك ....

معالي الرئيس :

المحاكمة يا أخ علي وليس المحكمة .

سعادة المقرر :

" ... وبناء على أمر من النيابة العامة أو المحكمة حسب الحال " .

معالي الرئيس :

يا أخ علي الكلمة في السطر الأول هي " المحاكمة " وليس " المحكمة " والثانية في السطر الثانية هي " المحكمة " فأنت قلت الأولى – ايضا – المحكمة ، والصحيح هو " المحاكمة " ، أرجو أن تعيد قراءتها مرة ثانية .

سعادة المقرر :

" 5. السماح للضحية والشاهد بالبقاء في الدولة اذا اقتضى التحقيق أو المحاكمة ذلك ، وبناء على أمر من النيابة العامة أو المحكمة حسب الحال " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما تم تعديله ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 6. جواز قيام المحكمة بندب محام للضحية بناء على طلبه ، وتقدر المحكمة أتعابه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا ، ويتم صرف الأتعاب بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي تصرف الأتعاب " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما تم تعديله ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (2) " يعاقب كل من ارتكب أيا من جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) مكرر (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم .

- أضافت اللجنة العبارة الأخيرة وهي " وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم " وذلك لتشديد العقوبة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على العبارة التي أضافتها اللجنة وهي " وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم " ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" .... وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية :

1.إذا كان الضحية طفلا أو معاقا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

2. تم حذف هذا البند ودمجه مع البند (3) وبذلك أصبح البند (3) هو البند (2) وينص على : "2. إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحا " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند بعد أن تم دمجه مع البند (3) ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

البند (4) أصبح البند (3) وينص على : " 3. إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها " .

معالي الرئيس :

تم إعادة صياغة البند لإيضاح المعنى بشكل أفضل ، فهل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

البند (4) مستحدث من قبل اللجنة وينص على : " 4. إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص " .

- وذلك لتجريم المجموعة الإجرامية المكونة من شخصين وتشديد العقوبة في حالة اشتراك اكثر من شخص في ارتكاب الجريمة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث من قبل اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكرا معالي الرئيس ، في اعتقادنا أن هذا الأمر مغطى بالتعريف وهو ارتكاب الجريمة من قبل أكثر من شخص ، فإذا قبلنا بهذه الزيادة فمعنى هذا أن كل قضايا الإتجار بالبشر ستكون أحكامها مؤبدة ،

هذا شيء . الأمر الآخر : أعتقد أن هذا مخالف للاتفاقية والبروتوكول لأنه لا يوجد بهما أي نص بهذا الخصوص ، فالبروتوكول يتحدث عن ثلاثة أشخاص فأكثر ولم يتحدث عن شخصين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

في حالة ارتكاب الجريمة من شخص واحد يأخذ ظرف مخفف ، لكن في حالة كانوا ثلاثة أو أكثر فيأخذون ظرف مشدد ، لكن في حال كانوا اثنين ولديهم اتفاق على ارتكاب الجريمة فهل نحسبهم على الواحد أم على المجموعة ، أي على الظرف المشدد أم على الظرف المخفف ؟ فمن هذا المنطلق وضعناهم في هذا الإطار يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الوزارة ترى بأن وضع شخصين يتجه نحو التشديد في هذا الموضوع وأن التشديد يكون في الجماعة أي ثلاثة أشخاص فأكثر فقط ، الكلمة للأخت عفراء البسطي .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

شكرا معالي الرئيس ، لي مداخلة بسيطة هنا فقط للتوضيح ، فالعصابات المنظمة والعاملة في مجال الإتجار بالبشر تكون عابرة للوطن أو للحدود ، وهذه تكون عصابات لها نظام معين في العمل وكذلك لها طريقة في تهرب هؤلاء الضحايا ، ولكن نحن نلاحظ من طبيعة العمل الذي نقوم به أن هناك بعض الضحايا الذين يغرر بهم في الإمارات نفسها ، ويقوم بعملية نقلهم أشخاص وليس عصابات بحيث يكون هناك شخص ولكنه يتفق مع شخص آخر على بيع الضحية مثلا من إمارة إلى إمارة أو استغلالها ، فإذا نظرنا إلى هؤلاء فلا نستطيع أن نعاقبهم نفس العقوبة التي تقع على العصابات الكبيرة ، وبالتالي فإذا شددنا العقوبة على هؤلاء الأشخاص سوف نقيد القاضي في الأحكام بحيث لا يكون لديه مرونة ، وبالتالي سيحكم بالعقوبة المشددة عليهم ، والحقيقة أنا لا أستطيع أن أحكم بالمؤبد على هؤلاء وبالتالي سيضطر القاضي ليخفف من هذه الأحكام أو يفرج عنهم لأن الحكم الآخر سيكون المؤبد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أنت مع حذف هذه الإضافة ؟

سعادة / عفراء راشد البسطي :

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة ، الأخت عفراء البسطي وخاصة أنها في هذا المجال ترى أنه من الأفضل حذف هذا البند والاكتفاء ببقية البنود ، فهل يوافق المجلس على حذف هذا البند المستحدث ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

البند (5) أصبح البند (4) بعد حذف البند المستحدث وينص على : " 4. إذا كان مرتكب الجريمة زوج للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه " . تم حذف كلمة " وليه " وذلك لأن الولي هو أحد أصول الضحية ، أو لأن عبارة " أو كانت له سلطة عليه " تشمل الوصي والولي والقيم على الضحية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

البند (6) أصبح البند (5) وينص على : " 5. إذا كان موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة استغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب الجريمة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

البند (7) أصبح البند (6) وينص على : " 6. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

البند (8) اصبح البند (7) وينص على : " 7. إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة " .

- تم إضافة كلمة " بسبب الجريمة " للتأكيد على الموضوع .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة وكذلك المادة في مجموعها كما عدلها المجلس ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (3)

" 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات المختصة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ الكلمة للأخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا كنت رفعت يدي لطلب الكلمة على البند رقم (8) في المادة السابقة ....

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد لقد انتهينا من تلك المادة والآن نحن في المادة رقم (3) فهل يوافق المجلس على البند الأول من هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة " .

- تم إضافة عبارة " من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة " وذلك كما عمل به في المادة (272) من قانون العقوبات الإماراتي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة وكذلك على المادة ككل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (4) لم يرد بشأنها نص في المشروع المقدم من الحكومة ، أي لم يطلب تعديلها يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً انتقل إلى المادة التالية .

سعادة المقرر :

المادة (5) أيضا لم تطلب الحكومة تعديلها .

معالي الرئيس :

هذه نحن وضعناها فقط للاسترشاد ، فأرجو أن تقرأ فقط المواد التي عدلتها الحكومة واللجنة .

سعادة المقرر :

المادة (6 مكررا)

" يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى طرق العلانية أسماء أو صور المجني عليهم أو الشهود في جرائم الإتجار بالبشر " .

- تم تعديل الغرامة إلى عشرة آلاف درهم بدلا من ألف درهم كما وردت من الحكومة وذلك لتشديد العقوبة ، كما تم إضافة " أو الشهود " كذلك لتوفير الحماية اللازمة لهم

معالي الرئيس :

" الضحايا أو الشهود " يا أخ علي وليس " المجني عليهم أو الشهود " وذلك كما عدل المجلس في بداية مشروع القانون ، أيها الإخوة ، اللجنة عدلت الغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم ، كما أضافت الشاهد بالنسبة لنشر الصور والأسماء فهل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (8) مستحدثة

" لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا لأحكام هذا القانون وذلك حتى لا تقل العقوبة عن الحد الأدنى الوارد في أحكام هذا القانون وذلك لهدف القضاء على هذا النوع من الجرائم " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

الحقيقة نحن نتحفظ على هذه المادة ، فنحن نعتقد أن لكل جريمة ظروف خاصة ، وبالتالي فنترك السلطة التقديرية للقاضي لتحديد مدى العقوبة ، فالخوف أنه إذا وضع هذا النص أن يبحث القاضي عن أسباب للبراءة إذا اعتقد أن العقوبة شديدة ، لذلك أعتقد أن وجودها يضر بالسلطة التقديرية

للقاضي والتي لدينا ثقة في أنهم يقدرون في بعض الأحيان ظروف الجريمة ، وبالتالي يحكمون بحيث تكون العقوبة متناسبة مع الجرم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذه نفس النقطة التي ذكرتها الأخت عفراء البسطي وهي أننا نريد لهؤلاء أن يأخذوا العقوبة التي تناسب الجريمة المرتكبة ، فإذا رفعنا السقف فسيحاول القاضي إخراجهم بعقوبة مخففة ، ولذلك فما نريده ربما يحدث عكسه ، ولهذا السبب هناك رأي بعدم الحاجة إلى هذه المادة ، الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، انا أيضا أوافق الرأي مع معالي الوزير في أن هذه المادة ممكن أن تحد من سلطة القاضي التقديرية وتقيده تقريبا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على حذف هذه المادة المستحدثة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (9) اصبحت المادة (8)

بعد حذف المادة (8) المستحدثة

" 1. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (2 و 4 و 6) من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة " .

- تم التعديل لعدم تصور حدوث شروع في الجرائم المنصوص عليها في مواد القانون الأخرى .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يعد فاعلا للجرائم المنصوص عليها في المواد (1 مكررا 1) و (2 و 4 و 5 و 6) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكا مباشرا أو متسببا " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة .

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (10) أصبحت المادة (9)

" مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بما يلي :

1. مصادرة أدوات الجريمة والاموال والمتحصلات العائدة منها "

- تم إضافة كلمة " العائدة منها " وذلك لبيان المقصود بالمصادرة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إبعاد الأجنبي الذي يحكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"3. غلق المحل الذي وقعت فيه جريمة الإتجار بالبشر ، ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ أحمد أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لغلق المحل أرى أن يسمح للموقوف حتى أن يفتح المحل مرة ثانية خاصة أنه كان مشاركا في الجريمة ، ولذلك يصادر المحل كجزء من العقوبة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

المقصود هنا إذا اشترى المحل شخص آخر ...

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

إذا كان صاحب المحل مشارك في الجريمة أو كان على دراية بالجريمة فيجب أن يصادر المحل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

لقد ورد في صدر المادة ما يلي : " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ... " وهذه تكفي في هذه الحالة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة وعلى المادة ككل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (11 مكررا 1) " 1. لا يجوز مساءلة الضحية جنائيا أو مدنيا عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى نشأت أو ارتبطت ارتباطا مباشرا بكونه مجنيا عليه " .

معالي الرئيس :

هذه المادة في الصفحة رقم (30) وقد تلا سعادة المقرر البند رقم (1) وهو بدون تعديل ، فهل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. استثناءً من حكم البند (1) من هذه المادة يجوز مساءلة المجني عليه جنائيا ومدنيا عن جريمة الإتجار به في الحالات الآتية :

أ. إذا ساهم بنفسه ودون خضوعه لأي إكراه مادي أو معنوي في تنفيذ جريمة من جرائم الإتجار بالبشر .

ب. إذا كان وافدا للعمل وأخل بعقد العمل ونظام الإقامة .

ج. إذا لم يبلغ السلطات المختصة عن الجريمة أو التحريض عليها مع قدرته على ذلك .

- هذا البند مستحد من قبل اللجنة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند المستحدث من قبل اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

معالي الوزير : معالي الرئيس ، الحقيقة لدينا تحفظ على البنود المضافة لهذه المادة من قبل اللجنة، فرأي الوزارة أن يكون الأمر متروك للسلطة التقديرية للنيابة العامة لأنها هي التي تكيف الجريمة،

وهذه جرائم معقدة ، وكل جريمة تختلف عن الأخرى ولها ظروف خاصة بها ، هذا أولا . ثانيا : إذا أردنا أن نفصل أكثر ففي البند (أ) فإذا ساهم في الجريمة فيصبح شريك بها ولا يطبق عليه الإعفاء إذا كان هذا هو المقصود . كذلك في (ب) فنتحدث عن نقاط أخرى ، فمن حيث المبدأ لا يوجد نص في الاتفاقية ولا في البروتوكول ولا في القوانين المقارنة مماثلا لهذا النص ، كما أن حالة الهروب من العمل يعاقب عليها قانون الجنسية والإقامة ، والضحايا في أغلب الأحوال وتحت خداع للهروب من الكفيل أو الإخلال بعقد العمل بهدف تحسين ظروفهم ، أي أنهم ليسوا بالضرورة أشخاص سيئو النية ، فهذا النص يؤدي إلى عدم التساوي في معاملة الضحايا ، بالإضافة إلى أنه من الصعوبة بمكان إثبات عدم قدرة الضحية على الإبلاغ ، ونحن نتحدث عن الفقرة (ج) عن الإبلاغ لأنه تحت ضغط وتهديد من الجاني مما يعيقه عن الإبلاغ حتى مع المقدرة على الإبلاغ ، فهناك بعض الضحايا يكون لديهم تليفونات ولكن التهديد والوعيد والضغط عليهم يجعلهم لا يستطيعون القيام بالإبلاغ عن الجرائم ، لهذه الأسباب نرى أن يترك الأمر للنيابة العامة وهي عندنا السلطة التقديرية في هذا المجال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، وجهة نظر معالي الوزير بأن البند (1) من المادة والذي ينص على : " 1. لا يجوز مساءلة الضحية جنائيا أو مدنيا عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى نشأت أو ارتبطت ارتباطا مباشرا بكونه مجنيا عليه " يترك هذا للنيابة العامة لأن هذه التفصيلات أحيانا تأخذ القضية إلى مسارات أخرى غير مرتبطة بموضوع الضحية نفسها وموضوع جريمتها والتداخل فيها ، وبالتالي يرى أن النيابة العامة هي الأقدر على التحقيق في هذا الموضوع ، تفضل يا أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، عندما تناقشنا في اللجنة على هذه المادة بالذات أعتقد أنها جاءت من القانون السعودي ولكن لا أدري إذا ثبتت في القانون السعودي أم لا ، والأخ محمد القبيسي تفضل وذكر القضية التي نشرت في الصحف بخصوص الأم التي باعت ابنتها بأربعة آلاف درهم ، فلو عدنا إلى أصل القضية يا معالي الرئيس سنجد أن المسألة ليست هنا مسألة إتجار بالبشر لأن مبلغ أربعة آلاف درهم هي مجرد ثمن تذكرة سفر لكن التكييف القانوني كما ذكر معالي الدكتور أنور وكما تفضل معالي الوزير اليوم أن هذه العملية معقدة ، وما ارتأيناه في اللجنة أنه إذا كان الشخص دخل الدولة للعمل ، وهذه المرأة أيضا دخلت للعمل كخادمة ، وبعد ستة أشهر تهرب من كفيلها وتعمل

في أكثر من مكان طواعية ، وفي نهاية المدة يتم الإمساك بها وتقول أنا أمارس الإتجار بالبشر رغما عني ، أي أنها مرغمة على ممارسة الدعارة وغيرها من هذه الأفعال ، والقضايا كثيرة وليس فقط هذه القضية مع أن هذه المرأة ترسل أموال للخارج كل شهر ، فهي تتنقل من مكان إلى مكان ، وكما تفضل معالي الوزير فهي لديها هاتف ، فتمكين النفس يجب أن يضع القانون له حد، فكذا قضية وحتى في رأس الخيمة موضوع الأسرة والتي ظهر أن الأطفال الموجودين معهم ليسوا بأبنائهم وإنما يتجارون بالبشر ، فمربط البشر كما تفضل الأخ علي جاسم أن هذه قضايا أخلاقية تحتاج إلى الحد منها ، لذلك نحن كلجنة ارتأينا أنه إذا الضحية مكنت نفسها وعندها أكثر من أسلوب يجب أن يكون هناك حد رادع لهذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، هل هناك أحد آخر يود التعقيب على هذا الموضوع ؟ تفضل يا أخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أيضا أرى أن هذه الإضافات لا جدوى منها في القانون لأنها لن تجعل الضحية يبلغ عن المشكلة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، إذا اعتبرنا أن كل واحدة قالت أنا ضحية إتجار بالبشر في حين أنها دخلت الدولة لتعمل سكرتيرة أو خادمة أو موظفة في أي جهة من الجهات سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، ففي الأساس هناك نص موجود يعلمه معالي الوزير والسادة المستشارين الموجودين في المجلس وهي أن الإنسان لا يعفى بالتذرع بالجهل بالقانون خاصة إذا كان القانون هو قانون عقابي، فاليوم مخالفة نظام الكفالة وعقد العمل هذا قانون من القوانين التي تفرض عقوبات على المخالف ، وتصل عقوبة من يشغل عامل ليس على كفالته إلى خمسين ألف درهم ، والذي يعمل أيضا عليه عقوبة بالحبس والإبعاد ، فاليوم عندما يأتي شخص سواء كان ذكرا أو أنثى ويقول أنني ضحية فكان بإمكانه أنه اليوم لو كان سين من الناس يعمل عند زيد أو عبيد أو عند فلان أو علان وجاء وقال أنه لم يكن يرغب بالاستمرار في العمل عند هذا الشخص ، فكان بإمكانه أن يلجأ للشرطة أو للمكتب الذي تم استقدامه من خلاله أو يلجأ إلى دائرة الهجرة والإقامة ليقرر أنه لا يريد العمل في هذا المكان ، أما أن يهرب من كفيله ثم يدعي لاحقا انه تعرض من قبل آخرين

للإتجار به ، فهذا المفروض أن لا يعذر بالجهل بهذا القانون . معالي الرئيس ، هذه البنود عبارة عن مخارج وضوابط قانونية تحد من عملية أن يقول كل شخص أنا ضحية ، فاليوم إذا استطعنا تنفيذ هذه الضوابط المعينة ، مثل البند الذي ينص على : " إذا ساهم بنفسه ... " فاليوم ممكن أن تأتي واحدة وتقول أنها ضحية وهي في الأساس – أجلكم الله – أتت لممارسة الدعارة وهي من ضمن هذه الشبكة ، وعملت في الدولة في هذا المجال وتقول أنا ضحية لأنني محتاجة للمال ، نعم محتاجة للمال لكن هذا لا يعطيكِ الحق لأن تكوني ضحية ، فأنت جانية في نفس الوقت لأنك اشتركت ضمن هذه المجموعة ودخلت الدولة من أجل عرض جسدك للبيع ، وبالتالي فهذه لا تعتبر في مقام الضحية وإنما تعتبر في مقام الجاني ويطبق عليها القانون . النقطة الثانية إذا كانت قادمة للعمل وهربت من كفيلها ، فأضفنا هذا البند للحد من هذه الظاهرة الموجودة ، صحيح قد يعاقب عليها قانون آخر وهو إذا ضبطت تعمل لدى غير كفيلها ولكنها غير معرضة لمثل هذا القانون ، لأنه في مثل هذه الحالات قد تخرب بيت أكثر من شخص من خلال العمل في هذه المجالات . النقطة الثالثة وهي : " إذا لم تبلغ السلطات وكان في استطاعتها .." فهي تتنقل من مول إلى مول ومن مكان إلى آخر وكان باستطاعتها أن تبلغ ثم تأتي بعذر أقبح من ذنب وتقول أنني لم أكن أستطيع التبليغ وأنني كنت متعرضة للإتجار بالبشر ! معالي الرئيس ، معالي الوزير ، الامور لا تقاس بمجرد ان كل واحد ممكن أن يؤخذ بعذره ، فنحن نعلم تمام العلم أن النيابة العامة ستضرب بيد من حديد ، وان القضاء سيضرب بيد من حديد ، ولكن لتجفيف منابع هذه الجرائم يجب ان نحاول سد هذه الفراغات الموجودة ومن ضمنها هذه النقاط ، فالآن هذه النقاط معروضة على المجلس ، فإذا رأيتم الأخذ بها فشيء طيب خاصة أنها موجودة في القانون السعودي حيث يرتب عليها مثل هذه الأمور ، فنحن نريد أن نجفف منابع هذه الجريمة ، ولذلك فهذه من النقاط الأساسية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

معالي الرئيس ، أعتقد أن النص الوارد من الحكومة واضح جدا ويحدد بكل وضوح المطلوب ، ونحن لدينا ثقة بجهات التحقيق وجهاتنا الأمنية والشرطة والنيابة العامة أنها ستقوم بدورها وانها قادرة على تمحيص هذه القضايا ، كذلك نحن نتحدث عن قضايا معدودة جدا ، فإذا أضفنا ضوابط ومحددات أخرى فالخوف أن لا نستطيع محاكمة أحد بجريمة الإتجار بالبشر ، هذا أولا . الشيء

الثاني : حسب المعلومات التي أعرفها كان هذا النص واردا في الاستثناءات الواردة في مشروع قانون الإتجار بالبشر السعودي ، وعند صدور القانون في عام 2009 تم الاستغناء عن هذا النص، فحتى مع الاحترام للدول الأخرى وتشريعاتها فلا نضيق – صراحة – من هذه الجريمة ونعتبر أنها جريمة تهم المجتمع الدولي ، فنحن بمشروع هذا القانون صحيح أننا نشرع وطنيا لكن في نفس الوقت نرسل رسالة للمجتمع الدولي بأن دولة الإمارات كما كانت سباقة لديها فرصة لأن يكون القانون الذي ستصدره متناسبا مع المستويات والمعايير الدولية ، لذا أرى أن هذه الإضافات لا داعي لها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لقد اتضحت الصورة يا إخوان ، فمعالي الوزير ذكر وجهة نظر الحكومة ، والأخ أحمد ذكر وجهة نظر اللجنة ، والآن فمن يوافق على المادة كما وردت من الحكومة وترك الموضوع للنيابة لأنها لديها الأدوات الكاملة في هذا الموضوع يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المقرر إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(12) عضوا يا معالي الرئيس من عدد الحضور وهو (25) عضوا وبذلك يمثلون الأقلية .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ رشاد بوخش .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكرا معالي الرئيس ، عندما نصوت على أي بند المفروض أن نحسب كم واحد مع وكم واحد ضد ، وايضا ربما يكون هناك أعضاء ممتنعين عن التصويت ، وشكرا .

معالي الرئيس :

كم العدد الآن يا سعادة المراقب .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(12) صوتا من (25) صوت وهم يمثلون الأقلية .

معالي الرئيس :

إذاً لا يوجد أغلبية ، الآن تأكيدا لكلام الأخ رشاد حتى نعرف بالضبط إذا كان هناك أحد ممتنع عن التصويت أو غير ذلك فمن يوافق على المادة كما عدلتها اللجنة يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(13) صوتا من (25) صوت وهم يمثلون الأغلبية .

معالي الرئيس :

إذاً تبقى البنود المضافة من اللجنة ، والآن تفضل سعادة المقرر بتلاوة المادة التالية .

سعادة المقرر :

المادة (11) مكررا (2)

" يفترض علم الجاني بسن الضحية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (12)

اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

" تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر " يصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (13)

" تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون بما يأتي :

1. وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإتجار بالبشر وإعداد الخطط والبرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على البند الأول من هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. دراسة وتحديث التشريعات والنظم المتعلقة بمسائل الإتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة للضحايا والشهود وفقا للمقتضيات الدولية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الإتجار بالبشر وأساليب الإتجار والدراسات المتعلقة بها " .

- هذا البند مستحدث من قبل اللجنة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث من قبل اللجنة وهو بخصوص إيجاد قاعدة بيانات ، فهذا من ضمن العمل البحثي ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

الحقيقة يا معالي الرئيس أن ميزانية اللجنة لا تسمح بإنشاء لجان بحث ودراسات ، أما التجميع العادي فهو موجود ، فكل القوانين الوطنية الموجودة اليوم في هذا الخصوص هي موجودة على موقع وزارة العدل ، والاتفاقيات الدولية الداخلة فيها الدولة أيضا موجودة على موقع الوزارة ، فهذا يكفي اعتقد في حد ذاته ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أنها ليست بالعمل الكبير ، فتضاف إلى الموجود ، الكلمة للأخت نورة الكعبي .

سعادة / نورة محمد الكعبي :

معالي الرئيس ، عفوا ، ففي المادة رقم (12) والتي تتحدث عن الجهات الممثلة في اللجنة الوطنية لم تذكر مراكز الإيواء وأيضا مؤسسة دبي للمرأة في هذه القائمة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذه الأمور متروكة لمعالي الوزير ، والآن هل يوافق المجلس على البند الثالث المستحدث من قبل اللجنة بخصوص إعداد قاعدة بيانات ؟ ... معالي الوزير يعتقد أن البيانات جميعها موجودة

على موقع الوزارة وكذلك القوانين والاتفاقيات ، وأنه لا داعي لهذا البند المستحدث ، تفضل يا أخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

الحقيقة – لا أدري – فمعالي الوزير يقول أنه ليس لديه ميزانية لموضوع إعداد قاعدة بيانات ! فأيضا نحن ننظر للمحاكم ودور وزارة العدل مستقبلا من الناحية الاجتماعية ، فأنتم قدمتم مبادرات وغير ذلك في المحاكم بالنسبة للأسر والأطفال والمقار ، وهذه أشياء تحسب لهم . أيضا في مثل هذه الجرائم الاجتماعية المفروض ان يكون هناك مبادرات للمستقبل فيما يتعلق بخطط التوعية والإرشاد بالقوانين والعقوبات ومحاربة مثل هذه الجرائم وعدم الوقوع فيها والتوعية بالمغررين لها والمرتكبين لهذه الجرائم ، فهذه الأمور ضمن المعايير الدولية ، فيجب أن يكون هناك مبادرات في هذا الإطار ، ولذلك يجب أن تكون هذه الأمور ضمن برامج الوزارة وضمن الميزانية ، وليس المسألة أن يكون هناك شفافية وإحصائيات فقط ، فأيضا أن تكملوا الدور الإيجابي الذي بدأتم به من بضع سنوات في هذا الإطار وأن تكون عندكم مبادرات توعوية في هذا الجانب أيضا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على البند المستحدث من قبل اللجنة في شأن قاعدة البيانات ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"4. دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الإتجار بالبشر ، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها " .

معالي الرئيس :

يوجد البند (3) وهو عن " إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة " فأين ذهب هذا البند ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، لقد استحدثت اللجنة البند (3) السابق الذي وافق عليه المجلس والوارد في الصفحة (33) ....

معالي الرئيس :

هل تقصد أن اللجنة استحدثت بند رقم (3) بدلا من البند (3) الموجود ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

نعم يا معالي الرئيس (3) بدلا من (3) ....

معالي الرئيس :

هل تقصد أن البند (3) المستحدث من اللجنة وهو " إعاد قاعدة بيانات ..." هو بدلا من البند (3) الوارد من الحكومة وهو : " إعداد تقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

لا يا سعادة المقرر ، فهذا البند مستحدث من اللجنة ، والبند (3) من الحكومة وهو : " إعداد تقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الإتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية " المفروض أن يصبح رقم (4) ، أليس هذا صحيحا ؟ والمستحدث بعد ذلك سيكون رقم (5) .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

إذاً البند (4) سيصبح البند (5) " 5. دراسة التقارير الدولية .... "

معالي الرئيس :

أرجو أن تقرأ البند السابق يا أخ سلطان وهو البند (3) والذي أصبح البند (4) .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

البند (3) أصبح البند (4) ونص على : " 4. إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الإتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

البند (5) وهو مستحدث من اللجنة وينص على : " 5. دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الإتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

البند (4) اصبح البند (6) وينص على : " 6. التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم للمتضررين بالإتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الرعاية والتأهيل لمساعدة المجني عليهم على الاندماج المجتمعي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

معالي الرئيس ، كنا نفضل أن يختصر التنسيق بين السلطات الإتحادية والسلطات المحلية بدلا من التعريف الذي ورد في أول المشروع .

معالي الرئيس :

الآن البند (4) الوارد من الحكومة اصبح البند (6) المعدل من اللجنة ، فأنت تقصد أن يبقى البند كما ورد من الحكومة وهو : " التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بالدولة من وزارات ودوائر ومؤسسات وهيئات فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة ما يتم في هذا الشأن " فأنت ترى أن يبقى النص كما ورد من الحكومة ؟

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

ولكن الإخوة في اللجنة عدلوا هذا البند كالتالي : " 6. التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم للمتضررين بالإتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الرعاية والتأهيل لمساعدة المجني عليهم على الاندماج المجتمعي " فقد أضافت اللجنة عبارة " لتأمين الحماية والدعم للمتضررين " وكذلك عبارة " بما في ذلك برنامج الرعاية والتأهيل لمساعدة المجني عليهم على الاندماج المجتمعي " فالمسألة مسألة تنسيق ، فاللجنة تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة في هذا الموضوع ، فأنت توافق على تعديل اللجنة ولكن تريد أن يتم توضيح " السلطات المختصة " كما ورد في التعريف ، وتوافق على بقية ما جاء في تعديل اللجنة ، أليس كذلك ؟

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

أعتقد يا معالي الوزير ما دام أن " السلطات المختصة " معرفة في مادة التعريفات فلا أعتقد أن هناك تعريف للمعرف ، فقد تم تعريفه في بداية مشروع القانون .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

نحن كان بودنا أن لا يتم تعريفه وإنما فقط نكتفي بنص البند كما ورد من الحكومة .

معالي الرئيس :

البند هو في شأن التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية ، والسلطات المختصة معروفة بأنها السلطات الاتحادية ، والجهات المعنية هي الجهات المحلية ، فهذا معروف في مادة التعريفات، وما يأتي بعد ذلك هو فقط شرح ، تفضل .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

معالي الرئيس ، الحقيقة أن هذا المصطلح لم يرد ذكره في مواد القانون إلا مرة واحدة ، لذلك كان بودنا أن لا يوضع لها تعريف في مادة التعريفات لأنها لم تذكر إلا مرة واحدة في مواد القانون ، وبذلك نكتفي بتوضيحها في النص الذي وردت بها دون تخصيص تعريف منفصل لها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أصلا التعريفات جاءت من الحكومة ، وقد انتهينا منها ، وبالتالي اعتقد لا داعي لأن نعود إليها ، فقد ورد في التعريفات في الصفحة رقم (8) كما ورد من الحكومة : " السلطات المختصة : السلطات الاتحادية " وتعريف " السلطات المعنية : السلطات المحلية المعنية " ، وبالتالي فهذا التعريف هو كما ورد من الحكومة ، فهذا وارد في الصفحة (8) يا دكتور .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

الحقيقة أن الإخوة المستشارين لديهم رأي بهذا الخصوص ، لكن إذا ورد التعريف هكذا من الحكومة فليكن كما ورد من الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

البند (5) اصبح البند (7) " 7. نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالإتجار بالبشر بما في ذلك الحملات الإعلامية وإقامة المؤتمرات والندوات وإعداد النشرات والتدريب والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هذا البند كما ورد من الحكومة هو عام والإخوة في اللجنة فصلوا هذا البند ، تفضل إذا كان لديك تعقيب على تعديل اللجنة .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

نحن نرى الاكتفاء بنص البند كما ورد من الحكومة لأن البند كما عدلته اللجنة سوف يشكل عبء في إضافة أعمال كثيرة على اللجنة ، واللجان كما تعلمون معالي الرئيس أن اللجان دائما يكون عملها تنسيقي أكثر من كونه تنفيذي ، وبالتالي فهذا يتطلب ميزانيات ربما تكون خارج إطار عمل اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الحكومة ترى الاكتفاء بالنص العام الوارد من قبلهم وهو " 7. نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالإتجار بالبشر " فقط ، تفضل الأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام معالي الوزير ، فالنص العام أفضل في هذه الحالة من التفصيل الذي أوردته اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

البند (6) والذي أصبح البند (8) " 8. وضع الآليات المناسبة للتعرف على الضحايا في قضايا الإتجار بالبشر "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

البند (7) أصبح البند (9) "9. القيام بأية أعمال تكلف بها اللجنة في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر". تم التعديل بإضافة العبارة التالية " في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر " وذلك للتخصيص .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (13) مكررا " يُعفى الضحية في جرائم الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (14) الأحكام العامة والختامية " يلتزم جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المختصين بتطبيق أحكام هذا القانون بسرية المعلومات التي حصلوا عليها تنفيذا لأحكامه ، ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لذلك " .بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

عفوا معالي الرئيس ، هذه المادة ليس فيها نص على عقوبة ، فالمشروع لم ينص على عقوبة في هذه المادة ، فيا حبذا لو توضح لنا هذه النقطة ، فلم يرد عقوبة على كشف المعلومات .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

الحقيقة أن عدم وجود عقوبة لا يعني عدم الالتزام بها ، شيء طبيعي سيكون أفضل لو كان هناك عقوبة ، لكن لم نجد ضرورة للنص على عقوبة في هذه الحالة عند بدء وضع القانون ولا عند تعديله ، ولذلك اكتفينا بالنصوص العامة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لأنه هنا مذكورة في مسألة الصحافة وعدم النشر وغير ذلك من المسائل ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثالثة أصبحت المادة (16) " يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الرابعة أصبحت المادة (17) " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

- عدلتها اللجنة بحيث كانت " ويعمل به من تاريخ نشره " واللجنة عدلتها لتصبح " ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، أنا أود أن أسأل معالي الوزير عن النقطة التي كان يتكلم عنها في موضوع الاتفاقات الثنائية للمحكوم عليهم بمدد طويلة في أن ينفذوا فترة الحكم في بلادهم ، فهذه الجرائم هي جرائم اجتماعية ، ولها مردود نفسي وغير ذلك ، فإذا كان هذا الشخص المحكوم عليه بمدة طويلة وبالمؤبد يسافر بلاده وغير ذلك ففي هذه الحالة فإن الضحية يقول أن أنه لا يرى أنه تم أخذ حقه أمام عينه بحيث يكون الجاني موجود ، فأدعو المجلس لدراسة مثل هذه الحالات في ظل وجود الاتفاقيات الثنائية ، فهل في هذه الحالة نستثني هذه الجرائم من تنفيذ الاتفاقيات الثنائية وأن يكمل مرتكب الجريمة العقوبة في دولة الإمارات ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا يا أخ علي ، هذا لم يطرح من ضمن القانون ، والآن هل يوافق المجلس على المادة (17) كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (4/أ) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزير على النقاش ، وكما عودتنا دائما ، فنشكرك ونشكر الطاقم الموجودين معك في الوزارة ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

نستأذنك معالي الرئيس بالانصراف لو سمحت .

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير ومع السلامة ، والآن ننتقل إلى البند السابع .

*** البند السابع : ما استجد من أعمال :**

- التقارير الواردة من اللجان :

1. تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية والصناعية حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة الاقتصاد" .

معالي الرئيس :

والآن ليتفضل سعادة / علي عيسى النعيمي - مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية إلى المنصة .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

معالي الرئيس ، هل أقرأ التوصيات توصية . توصية أم التقرير كاملاً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على قراءة التوصيات فقط ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

أولا : القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة :

1. إسراع الوزارة في الانتهاء من حزمة التشريعات لاستكمال الإطار التشريعي للاقتصاد الوطني وتجهيز بيئة الأعمال في مجال التنافسية المتكاملة " ....

معالي الرئيس :

لو سمحت الأخ المقرر اقرأ البند أولاً بشكل كامل ، وسنأخذ الموافقة عليها كاملة ثم ننتقل إلى ثانياً .

سعادة المقرر :

2. ضرورة ربط السياسات والتشريعات برؤية دولة الإمارات 2021 ضمن أهداف محددة تضمن الوصول إلى اقتصاد معرفي ونتائج ملموسة ضمن مؤشرات تنافسية والتنسيق مع الجهات المحلية المعنية في مجال ممارسة الأنشطة الاقتصادية و التجارية.
3. ضرورة التنسيق مع الجهات المحلية لتحديد القطاعات الاستراتيجية المستهدفة من خلال المناطق الحرة وتطبيق المادة (121) من الدستور والتي تنص في آخرها :" ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشئون التالية: تنظيم وطريقة إنشاء المناطق الحرة ونطاق استثنائها من تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية ".

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه التوصيات الواردة تحت " أولا " ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، الحقيقة بالنسبة لكلمة " إسراع " أرى أن نستبدلها بكلمة " حث الوزارة " ، فكلمة " إسراع " أرى أنها ليست مناسبة هنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا أردتم ممكن أن نجعلها " ضرورة الإسراع " أو كما ذكر الأخ احمد " حث الوزارة " ، أيها الإخوة ، هل ترون أن نقول " ضرورة إسراع الوزارة في الانتهاء ... " أم " حث الوزارة على الانتهاء من حزمة التشريعات " ؟

(الموافقة على أن تكون "حث الوزارة")

معالي الرئيس :

والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على " أولا " ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، لو تذكرون فقد تكلمنا في الجلسة الماضية عن نفس هذا الموضوع وهو " القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة " ولو قرأنا النقاط الثلاثة نجد أنها تتكلم عن القوانين والتشريعات المنظمة لعمل قطاع الأعمال ، أي لقطاعات الأعمال كلها وليس لعمل الوزارة فقط ، فعمل الوزارة يعني داخليا ، فحتى يكون هناك تنسيق في الموضوع ، فمحتوى المضمون هو عن كل القطاعات الاقتصادية ، أما أن نقول التشريعات المنظمة لعمل الوزارة نفسها فهذا يعني التشريعات الداخلية ، فأود التأكيد على هذه النقطة فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذه المسألة تكييفها فهمي ، فإذا قلنا " عمل الوزارة " فالمعنى نطاق عمل الوزارة ، أي القوانين والتشريعات المنظمة لنطاق عمل الوزارة ، فممكن أن تكون هكذا إذا أردنا أن نكون دقيقين أو بدون ذكر كلمة الوزارة ونتركها " القوانين والتشريعات المنظمة " بشكل عام ، أيها الإخوة هل ترون الإبقاء على النص كما ورد وهو : " ... القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة " أم الاكتفاء بالتالي : " ... القوانين والتشريعات المنظمة " ؟ فقط وذلك بحذف كلمة " لعمل الوزارة " .

(الموافقة على حذف كلمة " لعمل الوزارة")

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على التوصيات الثلاث الواردة تحت أولا بعد هذه التعديلات من المجلس ؟

(موافقة)

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

عفوا معالي الرئيس ، بالنسبة للنقطة الثالثة يوجد كلمة أشار لها سعادة المستشار القانوني وهي في السطر الثالث بعد عبارة : " ... إنشاء المناطق الحرة " نضع كلمة " المالية " ، فهذه أشار إليها سعادة المستشار القانوني قبل قليل ، لذلك يوجد تعديل على البند الثالث من " أولا " بإضافة كلمة " المالية " بعد عبارة : " ... إنشاء المناطق الحرة " وبالإمكان أن يوضح سعادة المستشار هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل هذا النص موجود في الدستور ، فأرجو قراءته كما ورد من الدستور ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة أن نص المادة (121) عندما عدل أصبح النص كالتالي :" بغير إخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون التالية : ..... تنظيم وطريقة إنشاء المناطق الحرة المالية ونطاق استثنائها من تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية " فالمادة تتكلم عن المناطق الحرة المالية وهي مثل (DIFC) وهو " مركز دبي المالي العالمي " فهو يقصد المراكز المالية وهي التي تبيع وتشتري في البورصات والأوراق المالية وغيرها من هذه الأمور ، أما المناطق الحرة العادية فليس لها علاقة بهذه المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً لا داعي لها ويتم حذفها لأنه حذف فيها لبس ، تفضل الأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

كما قلت معاليك ، فنحن كنا نتكلم عن المناطق الحرة عموما مالية وإعلامية وغيرها ، فما دام أن الدستور حددها بالمالية فنحذفها ونقول بدلا عنها : " ضرورة التنسيق مع الجهات المحلية لتحديد القطاعات الاستراتيجية المستهدفة من خلال المناطق الحرة " فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الآن يصبح نص البند (3) من أولا كالتالي : " ضرورة التنسيق مع الجهات المحلية لتحديد القطاعات الاستراتيجية المستهدفة من خلال المناطق الحرة " فقط ، فهل يوافق المجلس على ذلك؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

ثانيا:- استراتيجية وزارة الاقتصاد.

1- انتهاء الوزارة من الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي وتحديد اختصاصات الإدارات والأقسام حرصاً على تحديد المسؤوليات وفصل المهام والتزام الوزارة بمعايير الحوكمة المؤسسية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.

2- مراجعة خطط وتقديرات ميزانية الوزارة بما يضمن تحقيق الخطط للأهداف الاستراتيجية العامة لوزارة الاقتصاد في إطار الفعالية اللازمة و بما يتوافق مع استراتيجية حكومة دولة الامارات للأعوام (2011-2013).

3- ضرورة إنشاء السجل التجاري الالكتروني الموحد ووضع الآليات المناسبة مع الجهات المحلية وفق القوانين النافذة في هذا الشأن في سبيل تحصيل الرسوم، وذلك حفاظاً على موارد الخزانة العامة للدولة، مع ضرورة التقيد بالأحكام والقواعد القانونية في هذا الشأن.

4- القيام بعمل دراسة شاملة وتحديد القطاعات التي من الممكن أن تدخلها الشركات الوطنية والآليات الممكن اتباعها في هذا الشأن.

معالي الرئيس :

شكرا ، أخ حمد النقطة التي أثرتموها وهي النقطة الرابعة " القيام بعمل دراسة شاملة ... " أذكر أنه كان في توسع في الموضوع بحيث يكون هناك دراسة مسحية لقطاع التجارة سواء بالجملة أو بالتجزئة في المجالات المختلفة التي ذكرتموها ، فهل ترى أن هذه النقطة واضحة وتضم ما كنتم ترونه أم أنها تحتاج إلى تفصيل ؟

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

لا يا معالي الرئيس ، تحتاج إلى تفصيل إضافي ، فإذا كان بالإمكان أن نضيف القطاعات المختلفة والتي بها مجال لدخول المواطنين ، فربما أن الصياغة لم تكن كما نريد ، لذلك ممكن أن نعيد صياغتها يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الآن هل هناك ملاحظات أخرى غير هذه المسألة على هذه التوصيات ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري ؟

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، لدي نقطتان هما : أولا بالنسبة للبند رقم (4) إذا كان هناك مجال فقانونيا كل الشركات أو معظمها بأسماء المواطنين ، فمن الممكن أن نذكر مثلا " استراتيجية توطين قطاعات معينة رئيسية " فنركز على استراتيجية توطينها ، حيث أن الاستراتيجية فيها مراحل مختلفة . أما بالنسبة للعنوان – معالي الرئيس – وهو " ثانيا : استراتيجية وزارة الاقتصاد " الحقيقة أن الاستراتيجية يجب أن تتضمن الرؤية والرسالة والأهداف الاستراتيجية إذا كنا نتكلم عن خطة استراتيجية متكاملة ، لذلك يجب أن يكون هناك ذكر لهذه الأمور قبل أن نتكلم عن الهيكل التنظيمي ، فالهيكل التنظيمي يكون نابعا من الخطة الاستراتيجية التي فيها الرؤية والرسالة والأهداف الاستراتيجية ، لذلك يجب أن نذكر في البداية هذه النقطة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، سبق أن ذكر معالي الوزير بأن لديهم استراتيجية ، وبالتالي فإذا قلنا لهم اعملوا كذا فسيقولون أن لديهم هذا الشيء ، ولذلك فالتوصية تكون بالنسبة للنواقص في الخطة ، والهيكل التنظيمي هو أحد النواقص ، وبالتالي أيضا أنا ارى – وإن كان هذا راجع لكم – أن نقول "ضرورة انتهاء الوزارة " وليس " انتهاء الوزارة " فهذه بحد ذاتها كبداية جملة أعتقد أنها غير ملائمة ، ولذلك أرى أن نقول " ضرورة انتهاء الوزارة ..." .

وبالنسبة للنقطة الرابعة فهناك النقاط التي ذكرها الأخ حمد أثناء مناقشة الموضوع في الجلسة الماضية ، فكان القصد من كلام الأخ حمد ووجهة نظره أن تجارة الجملة والتجزئة وغيرها حكر على جاليات معينة سواء كانت بشكل اساسي أو بشكل ارتجالي ، فمن أجل إدخال المواطنين في هذه القطاعات وجب التوصية بذلك ، لذلك كانت التوصية بأن تدرس الوزارة هذه القطاعات وتفكر كيف تدخل المواطنين فيها ، لذلك كانت الصيغة " القيام بدراسة مسحية لتجارة الجملة

والتجزئة في القطاعات التالية : الذهب والمجوهرات ، الإلكترونيات ، المواد الغذائية ، الأقمشة والألبسة وغيرها لتوطينها ولتمكين المواطن في الدخول في هذه القطاعات بشكل فعلي وعملي بحيث تستفيد الأجيال المواطنة القادمة من هذا القسم الهام من الاقتصاد الوطني الذي لا يوجد للمواطنين تواجد مؤثر فعال فيه " فهذه هي النقطة التي ذكرها الأخ حمد ، وكانت من التوصيات التي ثنى الإخوة عليها ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، بالنسبة للنقطة التي أشرت إليها وهي أن نبدأ بكلمة " ضرورة " أنا اتفق مع معاليك في هذا المقترح ، فبدل أن نبدأ العبارة أو التوصية بعبارة " انتهاء الوزارة " أن نبدأها " ضرورة انتهاء الوزارة " فذلك سيكون أفضل .

وبالنسبة للنقطة الرابعة نحن – طبعا – تركنا هذا الموضوع للوزارة لحسن تقديرها هي بحيث تقوم بعمل دراسات مسحية للصناعات ، فقد فتحنا المجال لها بذلك ، وهي – طبعا – تقوم بعمل الدراسات المناسبة سواء للقطاعات التي ذكرتها أو أي قطاعات أخرى ، وبالتالي هي ترى الآلية المناسبة لإدخال العناصر المواطنة في هذه القطاعات ، فنحن تركنا المجال لوزارة الاقتصاد لأنها هي الأعرف ولم نبحث – الحقيقة – زيادة في هذا الموضوع كلجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة المقرر ، لكن هذه المسألة – كما ذكرنا – فقد تكلم فيها الأخ حمد في الجلسة الماضية وفصل بها ، فالتوطين كلمة عامة ، وطبعا الاقتصاد هناك اقتصاد صناعي واقتصاد زراعي وغير ذلك من المجالات ، فالنقطة التي ذكرها الأخ حمد الرحومي هي مسألة التجارة والتي - كما تعرفون - تقريبا كل أسواقنا شبه محتكرة خاصة في مجال التجزئة بيد جاليات أجنبية ، والمواطن ليس له أي تواجد فيها ، فهذه هي النقطة التي ذكرها الأخ حمد ، تفضل الأخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، طبعا مع احترامي للأخ علي أنا أتفق معه ولكن الوزارة ليس لديها دراسة ولم تعد دراسة في هذا الخصوص ، وفقط معالي الوزير أثناء المناقشة تفاعل مع هذا الأمر ، ولكن نحن عندما نضعها كتوصية فمعنى ذلك أن نحدد وقت معين ليبدأ بالدراسة ومن ثم يقدمها أو يضع خطة بالفعل لإدخال المواطنين في هذه القطاعات حتى ولو كان عن طريق المشروع الجديد الذي يناقشه الإخوة في مشاريع المواطنة ، ولكن نحن أعتقد أننا لا بد أن نقدم هذا كمقترح حتى تبدأ الوزارة بالعمل بهذه الدراسة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة أنتم مع استبدال النقطة الرابعة من العام إلى التخصيص ، اي القيام بدراسة مسحية للتجارة ؟ فهل يوافق المجلس على هذه النقطة ؟ وكذلك على " ثانيا " في مجموعها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

ثالثا:- تطوير التشريعات الصناعية في دولة الإمارات.

1- تعديل القانون الاتحادي رقم (1) لسنة (1979) بشأن تنظيم شؤون الصناعة ليتوافق مع معطيات البيئة الاقتصادية الوطنية الراهنة من خلال إنشاء هيئة اتحادية مستقلة للصناعة تعنى بالقطاع وتتولى مهمة إعادة هيكلة وتنظيم القطاع الصناعي ورسم السياسات ووضع الخطط الاستراتيجية لهذا القطاع المهم على مستوى الدولة.

2- ضرورة وضع ضوابط وحوافز لضمان تدفق الاستثمار الأجنبي للقطاعات الاستراتيجية وإشراك الشركات المحلية في عملية تنفيذ المشاريع وتخصيص حصة للمنتج الوطني لتنمية الصناعات المحلية، ووضع مؤشرات أداء توضح مدى الاستفادة من هذه الاستثمارات على الشركات المحلية خصوصاً الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME).

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هاتين التوصيتين ؟ الكلمة للأخ أحمد عبدالملك .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكرا معالي الرئيس ، إذا سمحتم لي لدي إضافة – بعد موافقتكم وموافقة الأعضاء – في هذا البند .

معالي الرئيس :

تفضل .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

الإضافة هي : " زيادة الرسوم الجمركية على جميع أنواع التبغ ومشتقاته تدريجيا للحد من ظاهرة التدخين وخاصة بين فئات الشباب الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل تكون هذه التوصية أم في مجال حماية المستهلك ؟ أعتقد أنها ممكن أن تكون لائقة أكثر ضمن حماية المستهلك ....

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

ممكن أن تضاف إلى مسألة التشريعات .

معالي الرئيس :

التشريعات التي وردت في أولا هي في مجال التشريعات الصناعية وليست في التجارة ، لذلك إن شاء الله ممكن أن نضيفها عندما نأتي لموضوع حماية المستهلك . والآن هل يوافق المجلس على هاتين التوصيتين دون أية تعديلات ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

رابعا:- دور الوزارة في تطوير القطاع الاقتصادي في الدولة.

1. ضرورة دعم وتطوير وإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية من خلال وضع استراتيجية وخطط تنظم عملية توريد هذه المنتجات للجهات الحكومية، أسوةً باستراتيجية برنامج المشتريات الحكومية في إمارة دبي والقانون المحلي رقم 23 لسنة 2009 بشأن مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
2. التأكيد على أهمية مطالبة وزارة الاقتصاد للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء في توصيل خدمات الكهرباء والماء إلى المشاريع الصناعية والتجارية الوطنية.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هاتين التوصيتين ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

خامسا:- دور الوزارة في حماية المستهلك ومراقبة جودة السلع والخدمات :

1. قيام الوزارة بدعم الصناعات الوطنية للحد من الآثار السلبية للتضخم ومحاولة تثبيت أسعار السلع الأساسية لفترات طويلة.
2. ضرورة قيام الوزارة بإطلاق خدمات الكترونية تفاعلية تلبي احتياجات المستهلك وتوفر المعلومة مثل مؤشر الأسعار ومنافذ بيع السلع ومقارنة أسعار السلع.
3. قيام الوزارة بمراجعة الخطط والبرامج المتعلقة بحماية المستهلك بما يضمن:

- التأكيد ان الاستهلاك ثقافة حياتية يجب العمل على ارسائها ونشرها بين الجميع.
- ضمان حماية المستهلك وتحقيق جميع حقوقه من حق المعرفة وحق الأمان وحق الاختيار وحق الاستماع وحق التثقيف.
- العمل على تحقيق المنافسة الشريفة ومحاربة الاحتكار.

- العمل على أن تكون الأسعار في الدولة مقاربة للدول المجاورة (الدواء –الغذاء – الوقود – الطاقة – التزامات الحياة كافة) .

- محاربة الغش التجاري للبضائع (التقليد، قلة الوزن، اختلاف محتوى العلبة عن المكتوب عليها، تزوير تاريخ انتهاء المنتج) وكثير من فنون الغش والتلاعب التجاري حيث أن هذا السلوك له آثاره السلبية الكبيرة في مجالات الأمن والسلامة والصحة والاقتصاد ويهدد حياة البشر ويكون سبب لكثير من الأمراض.

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

"4. زيادة الرسوم الجمركية على جميع أنواع التبغ ومشتقاته تدريجيا للحد من ظاهرة التدخين وخاصة بين فئات الشباب الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة " ، أو ممكن ان نحذف عبارة " الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة " .

معالي الرئيس :

إذاً التوصية هي : " زيادة الرسوم الجمركية على التبغ ومشتقاته ...

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

" ... على جميع أنواع التبغ ومشتقاته ... "

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن هذا من اختصاص وزارة المالية ، وسبق أنه كان هناك طرح لمعالي وزير المالية أن جميع الرسوم التي صدرت تختص بالجمارك ، ومعالي وزير المالية هو رئيس مجلس إدارة الجمارك ، وسبق أن صدرت قوانين من قبل وزارة المالية بزيادة الرسوم ، لذلك فهذا من اختصاص وزارة المالية وليس وزارة الاقتصاد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هذا ليس من اختصاص وزارة الاقتصاد ، وإنما من اختصاص وزارة المالية ، لذلك ممكن أن يتم طرحه عند النقاش مع وزير المالية . الآن بالنسبة للنقطة الثالثة أذكر أنكم صححتموها وهي التأكيد ليس على الاستهلاك وإنما التأكيد على ترشيد الاستهلاك ، فليس الاستهلاك ثقافة حياتية وإنما ترشيد الاستهلاك يجب أن يكون ثقافة حياتية يجب العمل على إرسائها ونشرها بين الجميع ، فأعتقد أن الكلمة سقطت هنا ، تفضل يا أخ رشاد بوخش .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكرا معالي الرئيس ، النقطة التي تليها أيضا وهي : " ضمان حماية المستهلك وتحقيق جميع حقوقه من حق المعرفة " ارى أن الصياغة ركيكة ، ولذلك ممكن أن نقول : " ... مثل حق المعرفة وحق الأمان "وذلك بدلا من حرف " من " فإما أن تكون نقطتان أو أن نقول " مثل حق المعرفة " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد أنه بدلا من استخدام حرف " من " نقول " مثل : " وبعدها نقطتان فوق بعضهما وتتواصل الحقوق ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى ؟ الكلمة للأخ الدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، هناك نقطة طرحناها أثناء مناقشة السياسة العامة مع وزير الاقتصاد وثنى عليها وأشاد بها وهي بخصوص منتجات ألعاب الأطفال وأيضا المنتجات التجميلية ، فهذه كان بودنا أن تضاف إلى التوصيات ما دام أن الوزارة لديها النية لتبنيها بحيث تحسب للجنة وللمجلس أنه عن طريق مجلس الوزراء وافقوا عليها وتم تنفيذها ، فيا حبذا لو تضاف في النهاية بعد محاربة الغش التجاري .

معالي الرئيس :

ممكن أن تقترحي علينا الصيغة لذلك ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مقرر اللجنة)

الحقيقة أن قانون الغش التجاري موجود عندنا في اللجنة ، وطبعا هذه الأمور ممكن أن يناقشها قانون الغش التجاري ، وهنا هذه توصيات ، فقانون الغش التجاري موجود لدينا في اللجنة المالية، وإن شاء الله سنأخذ هذه النقطة بعين الاعتبار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا دكتورة أمل هنا في التوصية مكتوب " ... محاربة الغش التجاري للبضائع " أما بالتفصيل فيكون هذا في قانون الغش التجاري والذي تدرسه اللجنة . والآن هل يوافق المجلس على هذه التوصيات ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على التوصيات في مجموعها كما عدلها المجلس دون إعادة تلاوتها مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

* توصية المجلس في شأن موضوع سياسة وزارة الاقتصاد ملحق رقم (5/أ) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة " .

2. تقرير لجنة شئون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول التوصيات المحالة من المجلس في شأن موضوع سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة.

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة / حمد الرحومي - مقرر لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة إلى المنصة .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس - مقرر لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة)

هل ندخل في التوصيات مباشرة يا معالي الرئيس ؟

معالي الرئيس :

لو سمحت اقرأ التوصيات كاملة حيث أن المقدمة عبارة عن أربعة أسطر فقط ، تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس – مقرر اللجنة)

أحال المجلس بجلسته الثالثة عشر من الفصل التشريعي الخامس عشر في دور انعقاده الثاني المعقودة بتاريخ 2013/5/21 ، توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة " إلى اللجنة ، والتي سبق أن أعدت التقرير الذي عرض على المجلس ، وذلك لإعادة صياغة توصياته ورفع تقرير عنها. وبناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات التالية:

1. إصدار قانون يواكب التغيرات السريعة للحالة الاعلامية ويليق بالتطور الاعلامي التي تمر به الدولة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟ الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

أرى – معالي الرئيس – ان كلمة " يراعي " أفضل من كلمة " يليق " وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

أرى أنه بدل " يراعي " الأفضل أن نقول "... يتناسب مع التطور الإعلامي الذي تمر به الدولة"، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، في عام 2009 تم عرض قانون الأنشطة الإعلامية على المجلس وعلى مجلس الوزراء ، لذلك فهناك قانون لم يعتمد حتى الآن ، وستدخل عليه تعديلات سواء من قبل سمو رئيس الدولة حيث ذكر موضوع إدخال الإعلام الاجتماعي ، وسمو نائب رئيس الدولة تكلم عن موضوع عدم حبس الصحفيين واعتبار قضاياهم مدنية وليست جنائية في هذا المجال ، فمن باب أولى أن نطالب بالتأكيد على الإسراع في إصدار هذا القانون بدل أن نقترح طرح قانون جديد في حين هناك قانون طلب التعديل عليه ، فهذا اقتراح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

نحن لا نقترح طرح قانون جديد ، وإنما كما ذكرنا سواء كانت الحكومة تعدل في القوانين القائمة أو إصدار قانون جديد ، فسواء تعديل أو جديد فهو جديد بالنسبة لنا ، فما يأتينا يعتبر قانون ، ولذلك نحن قلنا قانون عام وشامل ، والآن هل يوافق المجلس على التوصية الأولى ؟ (موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. ضرورة تفعيل دور المتحدث الرسمي للدوائر والمؤسسات الحكومية الاتحادية كما ورد في توصيات المجلس الوطني الاتحادي في الفصل التشريعي الرابع عشر حول تطوير اختصاصات المجلس الوطني للإعلام. "

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، بالنسبة لموضوع المتحدث الرسمي فقد سبق وطرح من قبل والحكومة الآن عندها نظام الإحاطات ، لذلك أقول لا نريد أن نرفع توصيات وترد علينا الحكومة بأننا غير متابعين

للتطورات في عمل مجلس الوزراء ، فنرجو أن تواكب التوصيات التطورات القائمة الآن في الحكومة ، فالآن يوجد في الحكومة نظام الإحاطات الوزارية ، والمتحدث الرسمي الآن ألغي ، وبالتالي فلا نتكلم عن أمور ربما تكون الدولة سبقتنا فيها أو غير ذلك ، تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا اثني على ما ذكرت ، وفعلا هذه التوصية أعتقد أنه لم يعد لها اي داعي والمفروض أن تحذف ، ويا حبذا لو يوافق المجلس على حذفها لأنها أصبحت في غير محلها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، لكن تم طرح هذا التساؤل على معالي الوزير – عبدالله بن زايد ، وقد رحب بهذه الفكرة ووعد أن يرفع هذه التوصية للقيادة ، فالتوصية تكون للدولة وليس للدوائر والوزارات ، فهنا المتحدث الرسمي المقصود هو للدولة ، لذا الرجاء إعادة صياغة هذه التوصية بحيث يكون المقصود هو المتحدث الرسمي في الدولة وليس في الوزارات والدوائر ، وشكرا .

إذاً بذلك تتغير التوصية ، فهنا الحديث عن الدوائر والمؤسسات الحكومية ، وبالتالي لا نقول " تفعيل دور المتحدث الرسمي " لأنه لا يوجد أصلا متحدث رسمي باسم الدولة ، ولذلك ستكون التوصية باقتراح واعتماد وظيفة المتحدث الرسمي باسم الدولة ، وهذا شيء جديد ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس – مقرر اللجنة)

الآن بالنسبة للوزراء والهيئات الاتحادية نظام الإحاطة قد لا يكون هو المتحدث الرسمي ، فالإحاطة يعطي نفس الموجز لكن قد يكون المتحدث الرسمي شخصا آخر يتكلم باسم الوزارة ويرد على الناس في أمور كثيرة وهو غير موضوع الإحاطة ، فموضوع الإحاطة الذي ظهر الآن يتحدث عن الوزير نفسه بأن يعطي موجز ، والآن هناك هيئات معينة ليس بها وزير وإنما بها رئيس ، لذلك أعتقد أن معالي الوزير ثنى على هذا الأمر بحيث أن بعض الجهات ليس لديها متحدث رسمي ، وهذا غير عن موضوع الإحاطة يا معالي الرئيس ، وهذا حسبما فهمته ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أنا تصوري أنه كان هناك وظيفة المتحدث الرسمي في الوزارات والهيئات الحكومية ، ولكن وجود المتحدث الرسمي واجه صعوبات ، ومن ثم تم وقف هذا النظام ،وحصل فترة فراغ ثم

جاءت الحكومة بنظام الاحاطات ، فهذا تصوري ، لكن إذا كان أحد من الإخوة متابع لهذا الموضوع فليتفضل ، الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، إذا كان بالإمكان أن نطلب – مثلا – أن يكون هناك تعديل في القانون بحيث يعطي صلاحية للمجلس الوطني للإعلام لوضع استراتيجية للتواصل في القضايا الحيوية لأنه – كما تفضلت معاليك وكما تفضل الإخوة والأخوات – ان موضوع المتحدث الرسمي ومكتبة الاتصال الحكومي موجود جزء منه في وزارة شؤون مجلس الوزراء ، لذلك نعطيه صلاحية أكبر لأن المجلس الوطني للإعلام هو الذي ينظم هذا القطاع بحيث يضع استراتيجية للتواصل خاصة في القضايا التي تمس الدولة ، اي يكون لها بعد استراتيجي أكثر ، فهذا في رأيي أشمل .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس – مقرر اللجنة)

أنا أرى أن نجمد هذه التوصية إلى ان نتأكد إذا كان بالفعل موضوع الإحاطة هي تعتبر المتحدث الرسمي فتلغى هذه التوصية ، وإذا كانت الإحاطة أمر آخر عما نفهمه نحن وأنها لا تعني المتحدث الرسمي فنضع هذه التوصية بأن يكون هناك متحدث رسمي لكل وزارة يجيب عن الأمور المتعلقة بالوزارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لا نستطيع أن نعلق توصية ، فهل نعيدها إلى اللجنة حتى تتأكد من هذا الأمر وتعيدها لنا مرة ثانية، فحتى مسألة إنشاء قناة اتحادية فبعض الإخوة لديهم وجهة نظر بأن الحكومة لن تعمل قناة اتحادية ، فلماذا لا تكون قضايا السياسة والثقافة والخطط وغير ذلك موجودة في محطات التلفزيون الموجودة ؟ فالحكومات المحلية تصرف أموال هائلة على هذه المحطات التليفزيونية والإذاعية ، وهي تقوم – بلا شك ، فلا نهضم حقها – بعكس سياسات الدولة وثقافتها وخططها ولكن أنا أعتقد أو بعض الإخوان يعتقدون أنه بما أن إنشاء قناة اتحادية ليس من الأمور المتيسرة الآن وهناك تخصيص للإعلام ، فبالتالي المجلس يسعى على أن تجد سياسات الدولة واستراتيجياتها وخططها صدى أوسع في المحطات التليفزيونية والإذاعية بمختلف أنواعها الموجودة في الدولة ، لذلك أعتقد أن هناك بعض النقاط في التوصية تحتاج إلى إعادة دراستها ، فهل نعيدها إلى اللجنة لدراستها مرة أخرى ؟ الحقيقة نريد أن نوقف عمل اللجان لأن الإخوة في اللجان تعبوا ، تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أتفق معك تماما في أن بعض التوصيات تحتاج لإعادة النظر فيها بشكل تام أو حتى حذفها مما دار الآن من نقاش ، وهذا هو هدف إعادة التوصيات للجنة بعد مناقشة الموضوع في المجلس ، فأثناء النقاش كان هناك الكثير من هذه التوصيات رد عليها معالي الوزير بطريقة واضحة وكاملة وبين ما هي أبعادها وإذا كانت ستنفذ أم أنها لن تنفذ نهائيا ووضع أسباب منطقية لذلك ، لذلك أعتقد يا معالي الرئيس أن اللجنة أخذت فرصتها أولا في إعداد التوصيات في المرة الأولى مع التقرير الشامل ، وثانيا في مراجعة التوصيات مرة أخرى بعد أن تم مناقشة الموضوع داخل المجلس ، وأيضا بعثنا إليهم بمقترحاتنا ، والمفروض أنهم اطلعوا على الردود الموجودة والمقترحات التي طرحت في الجلسة ، فالآن كما تفضلت لن تكون هناك جلسات أخرى، واليوم ما دمنا نبحث هذا الموضوع فلماذا لا نقر التوصيات ونعدل عليها كما يرى الأعضاء الموجودين الآن طالما أن الموضوع في بالهم وننتهي منها اليوم بدل أن نعيدها مرة أخرى إلى اللجنة ، وانا الحقيقة مع حذف التوصية بإنشاء قناة اتحادية لأن هذا الأمر تم الرد عليه بشكل مفصل من قبل معالي الوزير ، وأنا أتفق مع معاليك تماما في خصوصه ، ومع موضوع دور المتحدث الرسمي للدوائر ، فكما تفضلت أن هذا الدور لم يفعل وبالتالي فالحكومة طرحت آلية واستراتيجية مختلفة في التواصل عن طريق الاحاطات الحكومية ، وأثني – أيضا – على ما ذكره الأخ أحمد المنصوري أنه بالإمكان أن نعطي المجلس الوطني للإعلام صلاحيات أكثر في التواصل الاستراتيجي ، وهذا يعطي أبعاداً استراتيجية ، فبصراحة نظرا لمستوى النقاش الذي تم مع معالي الوزير في الجلسة الماضية أرى حاليا أن بعض التوصيات مستقاة من البنود التي كان هناك توافق عليها أو حتى معاليه هو الذي اقترحها ، وبعضها بصراحة لا ترقى إلى مستوى النقاش الذي تم ، فبالتالي أتمنى أن نعيد النظر في هذه التوصيات لأنه لا داعي لأن نبعث بتوصية نعرف أنها ساقطة من الاعتبار والحسبان تماما مثل إنشاء قناة اتحادية أو موضوع المتحدث الرسمي لأن الحكومة اتخذت اتجاه آخر في هذا الشأن ، فأتمنى لو حتى نستعيض عنها من التوصيات السابقة حيث كان فيها بعض نقاط القوة ، فممكن أن نطرحها ، ولكن في النهاية المفروض أن ننتهي من التوصيات اليوم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً لنواصل إقرار التوصيات ، فقد أقرينا التوصية الأولى ، وبالنسبة للتوصية الثانية في خصوص المتحدث الرسمي رأى المجلس أن تلغى لأنه الآن هناك موضوع الإحاطات الحكومية ،

وإذا كان هناك صيغة للمسألة الاستراتيجية التي ذكرها الاخ أحمد المنصوري فليقدم لنا صيغة وسنراها في النهاية ، والآن ننتقل إلى التوصية الثالثة .

سعادة المقرر :

" 3. إعادة النظر في الاعتمادات المالية المخصصة لميزانية المجلس الوطني للإعلام ، بما يمكنه من تنفيذ برامجه ومشروعاته الاستراتيجية خاصة فيما يتعلق بإبراز الهوية الوطنية للإعلام " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية فهذه التوصية كان عليها اتفاق ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. إنشاء قناة اتحادية تعبر عن الدولة وسياساتها وثقافتها وخططها في مختلف المجالات. "

معالي الرئيس :

الأخت نورة لديها أعتقد صيغة أخرى كالصيغة التي تكلمنا عنها ، تفضلي .

سعادة / نورة محمد الكعبي :

شكرا معالي الرئيس ، نستطيع أن نغير الصيغة ونقول : " ضرورة أن ينسق المجلس الوطني للإعلام مع القنوات التليفزيونية والإذاعات المحلية بحيث تعبر هذه الوسائل الإعلامية الجماهيرية عن سياسات الدولة وثقافتها وخططها في مختلف المجالات " .

معالي الرئيس :

أعتقد أن هذا ممكن أن يكون بديل جيد أيها الإخوة ، فهل يوافق المجلس على هذه الصيغة للتوصية الرابعة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. إنشاء مكاتب إعلامية لسفارات الدولة للعمل على تعزيز مكانة وصورة الدولة في الخارج."

معالي الرئيس :

هذه تم طرحها أثناء مناقشة الموضوع وثنى عليها معالي الوزير ، فهل يوافق المجلس عليها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 6. إنشاء أكاديمية مختصة لتأهيل وتدريب الكوادر المواطنة في المجال الإعلامي. "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

"7. التنسيق مع الجامعات الحكومية لتدريب وتأهيل الاعلاميين المواطنين لحين إنشاء الأكاديمية."

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

عندي إضافة لتوصية جديدة يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

دعونا ننتهي من التوصيات الموجودة ومن ثم نستمع إذا كان هناك مقترحات جديدة ، فهل يوافق المجلس على التوصية السابعة ؟ الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

اسمح لي معالي الرئيس ، فهذه النقطة مهمة بالنسبة لنا من أجل صورة المجلس ، فهناك مكاتب للاتصال الإعلامي موجودة في سفارات الدولة في الخارج ، وهي تابعة لوزارة الخارجية ، فهل نوصي بشيء موجود أصلا ! اعتقد أن هذا صعب بعض الشيء .

معالي الرئيس :

سمو الشيخ عبدالله قال أنه لا يوجد مكاتب إعلامية ، فهل يوافق المجلس على هذه التوصية السابعة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 8. إلزام المؤسسات الاعلامية على تعيين الكوادر الوطنية المؤهلة عبر نسب توطين لا تعرقل خطط تطوير المحتوى الإعلامي ووسائله في المؤسسات الإعلامية المحلية. "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟ الكلمة للدكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، لدي ملاحظتين في شأن هذه التوصية ، فأولا هذه التوصية كأنها توصيتين داخلتين في بعض ، فما علاقة تعيين الكوادر الوطنية المؤهلة عبر نسب توطين مع خطط تطوير المحتوى الإعلامي ووسائله ؟! ثانيا : هذه التوصية تحديدا أجاب عليها معالي الوزير وقال أنهم ليسوا مع موضوع " الكوتة " وهي فرض نسبة للتوطين وأنها اثبتت – للأسف فشلها ، وبالتالي أعتقد المفروض أن نستعيض عنها ، فنحن مع التوطين والدولة تسعى لذلك ، وكان معالي الوزير ربما أكثر واحد عرض بقوة موضوع التوطين في المؤسسات الإعلامية ، لكن أعتقد أن هذه التوصية تحتاج لإعادة صياغة إذا كنا نريد طرحها مثل : " التأكيد على ضرورة التوطين ... " لكن بدون أن نتطرق إلى موضوع نسب التوطين ، وكذلك ما علاقة هذه التوصية بخطط تطوير المحتوى الإعلامي ؟! فأعتقد أن هذه توصية أخرى أو من المفروض أن تصاغ بطريقة أفضل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة ممكن أن يكون النص كالتالي : " حث المؤسسات الإعلامية على تعيين الكوادر الوطنية المؤهلة بحيث لا تعرقل خطط توطين المحتوى الإعلامي ... الحقيقة – فعلا – هذه الجملة الأخيرة ليس لها دخل في التوصية ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس – مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، نص التوصية كالتالي : " إلزام المؤسسات الإعلامية على تعيين الكوادر الوطنية المؤهلة عبر نسب توطين لا تعرقل خطط تطوير المحتوى الإعلامي " هنا نحن لا نتكلم عن موضوع " الكوتة " وإنما وافقنا بأن لا يكون التوطين فقط كأعداد مما يعرقل العمل الإعلامي في المؤسسات الإعلامية المحلية ، أي أننا نريد التوطين أول شيء بدون " كوتة " وثاني شيء بما لا يعرقل كذا ، أي أنه توظف أعداد فقط ، فهذا كان القصد من هذه التوصية .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، مع احترامي لتوجه اللجنة وما ذكره الأخ مقرر اللجنة أعتقد أن الصياغة الموجودة لا تعبر عن وجهة النظر المقصودة ، فأولا عندما نقول " إلزام ... عبر نسب توطين "

فهذه تعني " الكوتة " وليس لها تفسير آخر ، أما إلزام بتوطين أو بتفعيل دورهم في التوطين بحيث توضع بطريقة أو بصياغة أخرى ربما تفهم بالأسلوب الذي تريده . ثانيا : خطط تطوير المحتوى الإعلامي ، فما نتكلم عنه هنا ليس فقط خطط تطوير المحتوى الإعلامي في المؤسسات الإعلامية وإنما الخطط التطويرية بشكل عام ومن ضمنها المحتوى الإعلامي ، وبالتالي فلماذا بالإمكان أن يعرقل التوطين هذه المسألة ؟! لذلك فصياغة هذه التوصية تعارض بعضها البعض ، فكأننا نقول أننا عندما نوطن لا تخافوا ، فلن نخرب عليكم تطوير المحتوى الإعلامي ، لا بالعكس ، نحن نقول أننا نريد ان ندعم موضوع المحتوى الإعلامي وتطويره عن طريق التوطين ، فأعتقد أن هذه التوصية تحتاج لإعادة نظر وصياغة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

كحل وسط ممكن ان تكون التوصية عامة كالتالي : " حث المؤسسات الإعلامية على تعيين الكوادر الوطنية المؤهلة " فقط ، فنكتفي بذلك ، فهل يوافق المجلس على هذه الصياغة ؟ (موافقة)

سعادة المقرر :

" 9. توطين المناصب القيادية في المؤسسات الإعلامية في المناطق الحرة. "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

الحقيقة أنا أعرف أهميتها في المناطق الحرة وما هي أسبابها ، لكن طالما أن هذه التوصية شاملة فلماذا لا نقول : " ... المناصب القيادية في جميع المؤسسات الإعلامية " ومن ضمنها المناطق الحرة ، فعندنا القطاع الخاص والقطاع المحلي والقطاعات الموجودة في المؤسسات الإعلامية المناصب القيادية فيها تعاني من بعض الخلل ، فبالتالي أعتقد لو تكون التوصية شاملة وتتضمن المناطق الحرة فستخدم الغرض بشكل أفضل .

معالي الرئيس :

أي أن تكون الصيغة كالتالي : " توطين المناصب القيادية في جميع المؤسسات الإعلامية بما في ذلك المؤسسات الإعلامية الموجودة في المناطق الحرة " فهل يوافق المجلس على هذه الصياغة ؟ الكلمة للأخ علي النعيمي.

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا ارى ان يتم دمج هذه التوصية مع التوصية السابقة ، لأنه تقريبا فيهما تشابه ، فالتوصية السابقة تتكلم عن تعيين الكوادر الوطنية ، وهذه التوصية تتكلم عن توطين المناصب القيادية العليا ، فإذا ممكن دمجهما أعتقد أنه أفضل ...

معالي الرئيس :

هذان مستويان يا أخ علي ، وليس هناك تعارض بينهما ، فالتوصية السابقة مستوى ، وهذه مستوى آخر ، الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، أول شيء موضوع الإلزام المفروض أن نبتعد عن هذه اللغة ، لذلك فالأفضل أن نقول : " التأكيد على المؤسسات الإعلامية تعيين الكوادر الوطنية في الوظائف التنفيذية والفنية " وليس الإدارية فقط ، فسمو الشيخ عبدالله عندما ذكر موضوع البنوك وغيرها قال أنهم يعينوهم في المناطق الحرة أو في وظائف هامشية ، فوجود مواطنين في وظائف هامشية لا يعني أن هذا توطين ، فالتوطين هو في الوظائف الرئيسية ، وكذلك في أقسام التنفيذ والفنيين وغيرها ، فهذه هي مطابخ عمل المؤسسات الإعلامية ، لذلك نؤكد على أن يكون المواطنين في هذه المراكز .

كذلك عندما نتكلم عن موضوع محتوى البث كانت هناك اقتراحات تتكلم عن إنشاء قناة خاصة بالأطفال ، وهذه أعتقد كانت موضوعة ضمن الاقتراحات الموجودة في رد معالي الوزير .

أيضا هناك مسألة التأكيد على حقوق الطفل والمرأة فيما يتعلق بالمحتوى البرامجي ، فهذه النقطة التي كانت تتكلم عن المحتوى فيما يتعلق بحقوق الطفل والمرأة في كافة أجهزة الإعلام ، وكذلك في أجهزة الإعلام المقروءة والإلكترونية ، فهذا فيما يتعلق بمحتوى البث وفق ما ورد في المضبطة والأسئلة التي طرحت على معالي الوزير والإجابة التي وردت من معاليه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ علي ، ممكن أن نعدل في صياغة التوصية بحيث تكون كالتالي : " توطين المناصب القيادية والفنية في جميع المؤسسات الإعلامية " حيث نضيف كلمة " والفنية " .

كذلك بالنسبة للنقاط التي ذكرها الأخ علي جاسم في المحتوى - أيضا - المحتوى الذي ذكرته الأخت نورة أعتقد أنه بالإضافة إلى خطط الدولة أن تشمل الاهتمام بقطاعات المرأة وتشمل الاهتمام بالطفل وتشمل الاهتمام بكل قضايانا ، والآن معروف أن جرعة التثقيف بالنسبة للأطفال فهي موجودة في كل المحطات المحلية عندنا ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (مراقب المجلس – مقرر اللجنة)

بالنسبة لما تفضل به الأخ علي جاسم فيما يخص المحتوى بالنسبة للأطفال فهناك قانون يناقش الآن وهو قانون الطفل ، وهذا من ضمن الأطروحات والذي يناقش حتى المحتوى التلفزيوني ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ رشاد بوخش .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للتوصية الثامنة فقد أخذتم الجزء الأول ، وأنا أقترح أن يكون لها جزء ثاني ، وبالإمكان أن تكون برقم (9) وهي كالتالي : " وضع خطط لتطوير المحتوى الإعلامي ووسائله في المؤسسات الإعلامية " ونحذف كلمة " المحلية " بحيث تبقى عامة سواء كانت المؤسسات الإعلامية الخاصة أو المحلية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ رشاد ، كما ذكرنا أن الإعلام تم تخصيصه ، وبالتالي فالتطوير يشمل أشياء فنية وغيرها ، وهذه لا نستطيع أن نوصي بها بالتفصيل ، لأن الحكومة ستقول أنها ليس لها سلطة عليهم ، ولذلك توصيتنا هي في الأمور الاستراتيجية التي تهم الدولة من سياسات واستراتيجيات والهوية الوطنية وغيرها ، فهذه الأمور هي التي نريد أن تنعكس في برامج التلفزيونات والإذاعات ، بلا شك أن هذه التلفزيونات والإذاعات لها - كما تعرفون - في المحتوى عدة جوانب ، فلها جوانب إخبارية ولها جوانب ترفيهية ولها جوانب ثقافية وسياسية وغيرها ، ففي جميع هذه الجوانب الأمور التي تهمنا كمجلس وطني هي سياسات الدولة واستراتيجيتها وثقافتنا الوطنية والهوية الوطنية ، وهذه الجوانب هي التي نريد أن تنعكس في التلفزيونات والإذاعات ، وهذا ما ذكرناه في التوصية .

الآن يا أخ أحمد المنصوري ما هي التوصية المقترحة لتحل محل توصية المتحدث الرسمي ؟ تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

التوصية هي إذا كان هناك إمكانية أن نطالب بإدخال تعديل على قانون تأسيس المجلس الوطني للإعلام بحيث يمنح المجلس الوطني للإعلام ...

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، القانون لا نستطيع التعديل فيه وإنما ممكن أن نحث المجلس الوطني للإعلام أن يعمل كذا أو كذا ، أما القانون فلا نستطيع الكلام عن تعديله ، تفضل .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

إذاً ممكن أن يكون النص المقترح : " منح المجلس الوطني للإعلام صلاحية وضع خطط التواصل الاستراتيجي للقضايا الحيوية التي تهم وتمس الدولة " فعندما يضع المجلس الخطة

الاستراتيجية للقضايا المهمة والحيوية - كما تفضلت معاليك قبل قليل - فهنا تخرج التوجيهات ، ومن ثم فعندهم مركز للاتصال الحكومي بوزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء ، وعندهم الجهات الإعلامية هي التي تقوم بتنفيذ هذه السياسات والخطط للتواصل الاستراتيجي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن الصيغة غير واضحة ، فنحن نحتاج صيغة من سطرين ، فكما ذكرنا أن المجلس الوطني للإعلام صلاحياته معروفة وقانونه معروف ، ففي السابق عندما قلنا تفعيل دور المتحدث الرسمي لأنه كان هناك متحدث رسمي ، أما الآن فلا يوجد متحدث رسمي وإنما يوجد الإحاطات الحكومية، فإذا رأيتم ان الإحاطات الحكومية أعتقد ممكن أن نلغي هذه التوصية ، الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، ورد ضمن نقاش الموضوع - أيضا - تفعيل دور اللجنة الاستشارية للمجلس الوطني للإعلام ، فهذه هي المختصة في موضوع السياسات وآلية عمل المجلس ، ودراسة الواقع ، فمن ضمنها ما تفضل به معالي الوزير أن هناك لجنة استشارية من (15 أو 16) - لا أعرف الرقم بالضبط - مختصة باقتراحات السياسة العامة للمجلس الوطني للإعلام ، لذلك ممكن أن نتقرح تفعيل دور اللجنة الاستشارية للمجلس الوطني للإعلام ، هذه نقطة .

النقطة الأخرى : أود أن أعرف الإخوان في المجلس أن الأجهزة الإعلامية طرأ عليها نوع من التخصص ونوع من التغيير ربما لا يحس به الإخوان أو المستمعين أو المشاهدين ، ففي الإطار التجاري أصبح هناك موجات ، فلو تكلمنا مثلا على مستوى الإذاعة هناك فئات مستهدفة بكل اللغات من فئة (18 - 35) سنة ، فهذه المحطات تبث لمستوى أعمار من (18 - 35) وهناك محطات تبث لمستوى أعمار من (35 فأكثر) لكبار السن ، فهذه لها برامج معينة لا تدخل فيها التوجيهات وغير ذلك ، وإنما تدخل في المحطات التي تبث للأعمار من (18 - 35) ، فهنا يتم الخراب ، فالخراب يكون في المحطات التي تبث لعمر من (18 - 35) سنة والتي لا يكون فيها محتوى إعلامي ، فهذه هي التي بها الخطورة والتي يجب التركيز عليها ، فهذه الفكرة جاءت من ناحية تجارية ، ومن ناحية الهروب من الضغوط التي تأتي من قبل السلطات المختصة في الدولة مثل المجلس الوطني للإعلام والقيادة العليا وغيرها ، لذلك جاءت هذه الأفكار حتى يكون لهم هروب لطريق ومسلك آخر يفيدهم من ناحية تجارية ، لذلك عندما نرجع ونقول أن اللجنة الوطني الاستشارية مؤلفة من (15) شخصية مواطنة عليها أن تدرس هذا الواقع الإعلامي والمتغيرات

فيه والتي لا يحس بها الإنسان غير المتخصص والذي يمارس هذا النظام ، وخطورة هذه المحطات إذا كانت ناطقة باللغة العربية أو غير العربية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة هذه اللجنة لم أسمع بها ، تفضل الأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أعيد وأكرر موضوع المتحدث الرسمي للدولة ، فقد تم طرح هذا المقترح على معالي الوزير ورحب به ووعد أن ينقل للقيادة العليا لتنفيذه ، وإذا نفذ سيكون إنجاز للمجلس الوطني ، فيا حبذا لو يضمن ضمن التوصيات وهو " المتحدث الرسمي للدولة " ، واعتقد ان الإخوة جميعهم كانوا حاضرين وسمعوا رد معالي الوزير على هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ مصبح ، الآن بالنسبة لمسألة المتحدث الرسمي فبالنسبة للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية الاتحادية قلنا أن الإحاطات موجودة وقد حلت محل المتحدث الرسمي .

أما ما يطرحه الأخ مصبح فهو شيء جديد وهو متحدث رسمي باسم الدولة ، أي باسم مجلس الوزراء ، فهل لديك صيغة يا أخ مصبح في هذا الشأن مثل " إيجاد دور المتحدث الرسمي باسم الدولة " لأنه لا يوجد الآن متحدث رسمي باسم الدولة ، فهل نقول " ضرورة إيجاد دور للمتحدث الرسمي باسم الدولة ؟ فما هي الصيغة المقترحة ؟ الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

الصيغة المقترحة إذا وافقتم عليه هي : " تعيين متحدث رسمي للحكومة الاتحادية لتوضيح رؤية الدولة في المواقف المختلفة " فهذا أعتقد ما كان يدور النقاش حوله وهو مؤيد من قبل الأعضاء ومعالي الوزير ، لذلك نختصر التوصية بهذه الصيغة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، هل تكون الصيغة : " السعي لتعيين متحدث رسمي .... ؟ الحقيقة أن هذا ليس منصبا ، والمسألة أننا لا نستطيع أن نقترح الأمر هكذا ، فالنقطة التي أثيرت سابقا وهي " تفعيل دور المتحدث الرسمي " حينها كان هناك متحدث رسمي ، فالدولة أوجدت منصب للمتحدث الرسمي ولكن جاءت فترة بيات أو عدم نشاط لهذا المنصب ، فالإخوة في اللجنة ارتأوا أن يفعل هذا الأمر ، ولكن الآن الطرح الجديد للحكومة هو باتباع نظام الإحاطات الوزارية والإحاطات الحكومية ، وبالتالي فنحن لا نستطيع أن نقترح أشياء غير موجودة ، تفضل الأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

إذاً معالي الرئيس أرى أنه بدلا من أن نركز على صفة الشخص بالمطالبة بتعيين متحدث رسمي فعادة الدول يكون عندها مركزا إعلاميا للتواصل مع وسائل الإعلام المختلفة بحيث يعطونهم معلومات حول مواقف الدولة في القضايا المختلفة بحيث توضح موقف الدولة ، لذلك فالمفروض عدم التركيز على الشخص وإنما نمأسس هذا الأمر ، وذلك بأن يكون لدينا مركز إعلامي يجتمع يوميا لفترة معينة ، ففي الدول الأخرى يجتمع تقريبا كل يوم لمدة ساعتين مع كل وسائل الإعلام ، فمن لديه أي شيء يستقي المعلومات من هذا المركز ، لذلك أرى أن نمأسس الموضوع بالدعوة لإيجاد مركز إعلامي للتواصل مع وسائل الإعلام المختلفة وطرح مواقف الدولة ، هذه النقطة الأولى .

اما بالنسبة للنقطة الثانية بخصوص الاستراتيجية إذا أردت أن أعود إليها في شأن الصياغة فكما تريد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حميد محمد بن سالم .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة الجلسة التي حضر معنا فيها سمو الشيخ عبدالله كانت توصية الأخ مصبح واضحة وهي أن يكون هناك متحدث رسمي باسم الحكومة الاتحادية ، وقد ثنى على المقترح سمو الشيخ عبدالله وقال أنه سينقلها إلى القيادة العليا ، فالتوصية كانت واضحة يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هي النقطة التي كانت واضحة يا أخ حميد ، ولكن التوصية تأتي من اللجنة ، ....

سعادة / حميد محمد بن سالم :

أقصد الفكرة يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الآن يا أخ مصبح هل لديك توصية محددة في هذا الشأن ؟ فأيضا التوصية يجب أن تكون عامة ، فنحن لا نستطيع أن نفرض على الحكومة ، وإنما المجلس يتمنى على الحكومة أن يكون هناك متحدث رسمي للحكومة الاتحادية ، تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، نحن فقط نضع الفكرة كتوصية ، أما مسألة تعيين شخص أو إيجاد مكتب فهذا راجع للحكومة ، فهم أصحاب الاختصاص في هذا الشأن ، فنحن نقول " ضرورة استحداث منصب متحدث رسمي للدولة أو للحكومة الاتحادية " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أي ممكن أن نقول : " النظر في أن يكون للحكومة الاتحادية متحدث رسمي ينقل توجهاتها ومواقفها " ؟

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

نعم يا معالي الرئيس ، جيد ، أي ترك الحرية لهم .

معالي الرئيس :

إذاً النص كالتالي : " النظر في أن يكون للحكومة الاتحادية متحدث رسمي يعبر عن مواقفها تجاه القضايا المختلفة " ، فهذا النص أعتقد مختصر ويغطي الموضوع ، الكلمة للأخت نورة الكعبي .

سعادة / نورة محمد الكعبي :

شكرا معالي الرئيس ، أقترح بدل أن نقول " متحدث " أن نرجع لمصطلح " مكتب " لأن القضايا ستكون مختلفة ، ولذلك فالمتحدث يجب أن يكون مختلف حسب الخبر والموضوع الموجود سواء كان كارثة أو غير ذلك ، فأعتقد أن كلمة " مكتب " أفضل من أن نحدد المسألة بـ " متحدث " ، والمكتب هو الذي يدعم هذا الأمر أو أن يدير مسألة كيف يتكلم المتحدثين باسم المكتب وكيف يتفاعلون أيضا مع الإعلام ، وشكرا .

معالي الرئيس :

طبعا ممكن أن يكون النص كالتالي : " النظر في أن يكون للحكومة الاتحادية متحدث أو مكتب أو جهة رسمية تعبر عن مواقفها تجاه القضايا المختلفة " ، فجميع هذه المصطلحات تعبر عن نفس المضمون ، وبالإمكان أن توضع الثلاثة خيارات أمام الحكومة لتختار منها المصطلح الذي تراه مناسبا، أي : " النظر في أن يكون للحكومة الاتحادية جهة أو متحدث أو مكتب رسمي يعبر عن مواقفها تجاه القضايا المختلفة " فأعتقد أن هذه صيغة جيدة ، فهل يوافق المجلس على هذه الصياغة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي :

شكرا سيدي الرئيس ، بالنسبة لهذا الموضوع طبعا إذا تذكرون في الجلسة التي كان معنا بها سمو الشيخ عبدالله كان عندي سؤال بخصوص الإعلانات المبوبة ، وفي الحقيقة أنا لم أتقدم برفع توصية بشأن السؤال على أساس أن نضمنها من ضمن التوصيات التي تقدمت بها اللجنة ، لذلك لدي نص - في الحقيقة - بخصوص الإعلانات المبوبة وهو : " ضرورة الرقابة على سوق الإعلانات المبوبة ، ووضع اللوائح المنظمة لها من خلال التحقق من شخصية المتقدم للإعلان " ، طبعا في تلك الجلسة رحب سمو الشيخ عبدالله بأية مقترحات لدينا بهذا الخصوص عندما أجاب على سؤالي ، لذلك أرغب بأن يتم تضمين هذه التوصية من ضمن التوصيات التي ستصدر في شأن الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ علي ، هذه توصيات في شأن موضوع عام ، وبالتالي فهي عامة وليست خاصة بشيء معين، الكلمة للأخت نورة الكعبي .

سعادة / نورة محمد الكعبي :

شكرا معالي الرئيس ، فقط أود أن أذكر أنه بخصوص الإعلانات هناك لوائح أصدرت من المجلس الوطني للإعلام لسوق الإعلانات ، وما هو المفروض أن يكون في الإعلان ، وضوابط الإعلانات أيضا ، فهذا الشيء أصلا موجود عندهم في المجلس الوطني للإعلام ، وأذكر أن سمو الشيخ عبدالله ذكر أن هذا ممكن أن يكون جزء من وزارة الاقتصاد وحماية المستهلك ، فالمجلس الوطني للإعلام لديه لوائح في هذا الشأن موجودة ، وأعتقد أنهم اصدروها من شهرين تقريبا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، إذا لم يكن هناك ملاحظات أخرى ، فهل نعتمد التوصيات في صيغتها النهائية ؟ تفضل الأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أود إضافة توصية نصها : " تفعيل الرقابة على الأنشطة التجارية ذات الطابع الإعلامي والتصاريح الإعلامية من خلال زيادة عدد المفتشين الإعلاميين وإعادة النظر في رسوم التجديد لهذه الأنشطة ، والتنسيق مع السلطات المحلية حول ذلك " .

معالي الرئيس :

شكرا يا أخ سلطان ، هذا الموضوع لم يطرح أثناء النقاش ، وبالتالي لا نستطيع إضافة توصيات خارجة عن نطاق المواضيع التي نوقشت مع معالي الوزير ، والآن هل يوافق المجلس على هذه التوصيات دون إعادة تلاوتها مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، بقي لدينا فقط مسألة توصية الدكتورة أمل حول السؤال المقدم من قبلها حول " متلازمة داون " ، حيث قلنا أن يتم اختصار التوصيات في توصية واحدة مختصرة ، تفضلي يا دكتورة بقراءة التوصية .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، التوصية كما يلي : " أن تقوم وزارة الصحة بوضع استراتيجية متكاملة متضمنة برامج وأهداف ومقاييس محددة تضمن توفير الرعاية الصحية الشاملة وبرامج تدخل مبكر وجلسات التأهيل مجانا لجميع حالات متلازمة داون منذ لحظة الولادة ، ومتابعتهم صحيا بشكل مستمر للوقاية والعلاج والتأهيل عن طريق إنشاء عيادات تخصصية لعلاج حالات متلازمة داون في أحد المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة في كل إمارة ، وتأهيل الطاقم الطبي المختص بالتعامل مع حالات متلازمة داون وأسرهم وتقديم الدعم اللازم لهم ، وضرورة إصدار قرار للحد من ارتفاع أسعار الجلسات التأهيلية في المراكز الخاصة بوضع حد أقصى لرسوم جلسات العلاج الخاصة لا يتجاوز (150) درهما مع التأكيد على ضرورة تفعيل دور الوزارة في إعداد وتشجيع البحوث العلمية في هذا المجال وتوعية المجتمع بمتلازمة داون " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

كذلك هناك توصية الأخ علي عيسى النعيمي في شأن السؤال المقدم من قبله في شأن العمالة السائبة ، تفضل سعادة الأمين العام بقراءة نص التوصية .

---

* توصية المجلس في شأن الموضوع ملحق رقم (5/ب) بالمضبطة .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

نص التوصية : " زيادة أعداد مفتشي العمل للتفتيش وضبط العمالة السائبة وذلك من خلال التنسيق بين الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ذات العلاقة بضبط وتنظيم سوق العمل " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن ، وبعد أن ناقش المجلس كل البنود المدرجة على جدول أعماله هل يوافق المجلس على رفع الجلسة الآن ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 05:59 عصراً)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

الملاحق

ملحق رقم (1)

نصوص

الرسائل الصادرة للحكومة

United Arab Emirates
Federal National Council
Speaker's Office

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي
مكتب الرئيس

المجلس الوطني الإتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الرقم : د/ر/9 / 1/ 664 /2013
التاريخ : 30/05/2013

Ref :
Date :

معالي الأخ/ الدكتور أنور محمد قرقاش **الموقر**
وزير الدولة لشئون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

الموضوع : طلب الموافقة على مناقشة موضوع " تقارير المؤسسات الدولية في شأن الدولة "

نرجو التفضل بالإحاطة بأن بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني قد تقدموا بطلب مناقشة موضوع " تقارير المؤسسات الدولية في شأن الدولة " .

برجاء عرض الأمر على مجلس الوزراء الموقر للنظر في الموافقة على مناقشة هذا الموضوع وفقاً لنص المادة (92) من الدستور ونص المادة (104) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بالمرسوم الاتحادي رقم (97) لسنة 1977 .
كما نرجو تحديد الوزارة المعنية لمناقشة الموضوع معها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

المرفقات :
- صورة من طلب مناقشة الموضوع .

أبوظبي - هاتف: TEL: +971-2-6812000 فاكس: FAX: +971-2-6812846 ص.ب: ABU DHABI P.O.BOX: 836
دبي - هاتف: TEL: +971-4-3244400 فاكس: FAX: +971-4-3244004 ص.ب: DUBAI P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني : المجلس-الوطني-الاتحادي.امارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني : E-mail: speakeroffice@almajles.gov.ae

United Arab Emirates
Federal National Council

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....وبعد،،،

الموضوع: تقارير المؤسسات الدولية في شأن الدولة

نظراً لأهمية التقارير الدولية في جذب الاستثمارات الأجنبية وتأكيد سمعة ومكانة الدول بالإضافة إلى أثرها على الخطط الاستراتيجية لأي دولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية، تصدر المؤسسات الدولية العامة والمتخصصة تقارير سنوية في ترتيب دول العالم وفق مؤشرات ومعايير معتمدة لموضوعات هامة تشمل التنمية البشرية،الاستثمار،البيئة الاستثمارية،التنافسية الاقتصادية، الحريات الاقتصادية وغيرها.

ووفقاً لما ورد في هذه التقارير فقد سجلت دولة الإمارات العربية المتحدة تقدماً ملحوظاً في الأعوام الخمسة الأخيرة،وتبوأت في العديد منها المراكز الأولى عربياً وعالمياً، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة تضافر جهود مختلف قطاعات المجتمع للحفاظ على هذه المكانة المتميزة تجسيداً لرؤية الإمارات لعام 2021م الرامية إلى بناء دولة عصرية قائمة على التنمية المستدامة.

وعليه فإننا نرجو مناقشة الموضوع ضمن المحاور الآتية:

- تلاؤم الخطط والبرامج التي تتبعها الدولة مع المعايير والمؤشرات الدولية للحفاظ على ترتيب الدولة المتقدم .

- دور وزارة الخارجية في الحفاظ على مصالح الدولة إقليمياً ودولياً في ضوء الاستفادة من هذه التقارير .

- إبراز برنامج التمكين لصاحب السمو رئيس الدولة المعزز لمكانة الدولة في التقارير الدولية.

- الخطط والاستراتيجيات الموضوعة لتلافي السلبيات الواردة في هذه التقارير .

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

مقدمو الطلب

1- سعادة/ د.عبدالرحيم الشاهين

2- سعادة/ راشد محمد الشريقي

3- سعادة/ فيصل عبدالله الطنيجي

4- سعادة/عفراء راشد البسطي

5- سعادة/ حميد محمد بن سالم

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

United Arab Emirates
Federal National Council
Speaker's Office

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي
مكتب الرئيس

Ref :
Date :

الرقم : د/ر/9 / 1/ 671 /2013
التاريخ : 30/05/2013

معالي الأخ/ الدكتور أنور محمد قرقاش **الموقر**
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

الموضوع : طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات "

نرجو التفضل بالإحاطة بأن بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني قد تقدموا بطلب مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات " .

برجاء عرض الأمر على مجلس الوزراء الموقر للنظر في الموافقة على مناقشة هذا الموضوع وفقاً لنص المادة (92) من الدستور ونص المادة (104) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بالمرسوم الاتحادي رقم (97) لسنة 1977 .
كما نرجو تحديد الوزارة المعنية لمناقشة الموضوع معها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

المرفقات :
- صورة من طلب مناقشة الموضوع .

ABU DHABI P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971-2-6812846 فاكس: TEL: +971-2-6812000 أبوظبي - هاتف:
DUBAI P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971-4-3244004 فاكس: TEL: +971-4-3244400 دبي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني : المجلس-الوطني-الاتحادي.امارات
E-mail: speakeroffice@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني :

معالي/ محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

على الرغم من تولي الهيئة مسؤولية تنظيم عملية المنافسة بموجب الاختصاصات التي حددها قانون تنظيم قطاع الاتصالات في البند الرابع من المادة الرابعة عشرة والذي ينص على اختصاص الهيئة بـ " تنظيم وتأمين المنافسة في قطاع الاتصالات بما لا يخل بالقوانين و الأنظمة النافذة" إلا أن ضعف مردود التنافس الحالي بين الشركات المشغلة لقطاع الاتصالات أدى إلى تواضع العروض الخدمية في القطاع وعدم شعور المستهلك بأي اثر لعملية المنافسة على اسعار الخدمات المقدمة منها

لذا نرجو مناقشة سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات في إطار المحاور الآتية:

1. الخطة الاستراتيجية للهيئة في توطين الوظائف في قطاع الاتصالات.
2. الإطار التنظيمي للمنافسة في قطاع الاتصالات.
3. أسعار الخدمات المقدمة ومدى توافقها مع الأسعار في المنطقة.
4. تطوير الخدمات المقدمة للمستهلك بما يتوافق مع الطفرة التقنية الحديثة.

مقدمو الطلب

أحمد عبدالله علي الأعماش الطنيجي

حميد محمد علي بن سالم آل علي

سالم محمد علي سعيد بني جتب

أحمد محمد سهيل بالحطم العامري

سلطان سيف سلطان سعيد السماحي

عائشة أحمد محمد اليماحي

رشاد محمد محمد شريف بوخش

United Arab Emirates
Federal National Council
Speaker's Office

المجلس الوطني الإتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي
مكتب الرئيس

Ref :
Date :

الرقم : د/ر/9 / 1/ 670 /2013
التاريخ : 30/05/2013

معالي الأخ/ الدكتور أنور محمد قرقاش الموقر
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

الموضوع : طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة مؤسسة الإمارات للبريد "

نرجو التفضل بالإحاطة بأن بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني قد تقدموا بطلب مناقشة موضوع " سياسة مؤسسة الإمارات للبريد " .

برجاء عرض الأمر على مجلس الوزراء الموقر للنظر في الموافقة على مناقشة هذا الموضوع وفقاً لنص المادة (92) من الدستور ونص المادة (104) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بالمرسوم الاتحادي رقم (97) لسنة 1977 .

كما نرجو تحديد الوزارة المعنية لمناقشة الموضوع معها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

المرفقات :

- صورة من طلب مناقشة الموضوع .

ABU DHABI P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971-2-6812846 فاكس: TEL: +971-2-6812000 أبوظبي - هاتف:
DUBAI P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971-4-3244004 فاكس: TEL: +971-4-3244400 دبي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني : المجلس-الوطني-الاتحادي.امارات
E-mail: speakeroffice@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني :

معالي/ محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: سياسة مؤسسة الإمارات للبريد

تعد مؤسسة الإمارات للبريد "بريد الإمارات" من الوحدات النشطة التابعة لمجموعة بريد الإمارات القابضة ، حيث تمكنت من تحقيق العديد من الإنجازات والنهوض بخدماتها البريدية والمساندة، إلا أن التوسع في الخدمات أصبح مشكلة لمواجهة الطلب المتسارع والمتنامي على الخدمة البريدية.

لذا نرجو مناقشة سياسة مؤسسة الإمارات للبريد في إطار المحاور الآتية:

1. الخطة الاستراتيجية للمؤسسة .
2. جودة الخدمات المقدمة من المؤسسة.
3. تطوير المؤسسة والتنسيق مع المؤسسات الأخرى.
4. مشاريع المؤسسة التمويلية والاستثمارية.

مقدمو الطلب

أحمد عبدالله علي الأعماش الطنيجي

حميد محمد علي بن سالم آل علي

سالم محمد علي سعيد بني جتب

أحمد محمد سهيل بالحطم العامري

سلطان سيف سلطان سعيد السماحي

عائشة أحمد محمد اليماحي

رشاد محمد محمد شريف بوخش

United Arab Emirates
Federal National Council
Speaker's Office

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي
مكتب الرئيس

الرقم : د/ر/9 / 1/ 665 /2013
التاريخ : 30/05/2013

Ref :
Date :

معالي الأخ/ الدكتور أنور محمد قرقاش **الموقر**
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

الموضوع : طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات "

نرجو التفضل بالإحاطة بأن بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني قد تقدموا بطلب مناقشة موضوع " سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات" .

برجاء عرض الأمر على مجلس الوزراء الموقر للنظر في الموافقة على مناقشة هذا الموضوع وفقاً لنص المادة (92) من الدستور ونص المادة (104) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بالمرسوم الاتحادي رقم (97) لسنة 1977 .
كما نرجو تحديد الوزارة المعنية لمناقشة الموضوع معها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

المرفقات :
- صورة من طلب مناقشة الموضوع .

ABU DHABI P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971-2-6812846 فاكس: TEL: +971-2-6812000 أبوظبي - هاتف:
DUBAI P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971-4-3244004 فاكس: TEL: +971-4-3244400 دبي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني : المجلس-الوطني-الاتحادي.امارات
E-mail: speakeroffice@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني :

معالي/ محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات

وفقاً للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 وقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2006, تختص الهيئة الوطنية للمواصلات بوضع الخطط اللازمة لتنظيم وتحسين وسائل المواصلات البحرية داخل الدولة وفي أعالي البحار بما يكفل تسهيل عمليات النقل وتطويرها بما يتماشى مع تطور الموانئ البحرية وحركة النقل البحري.

لذا نرجو مناقشة سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات في إطار المحاور التالية:

1. القواعد المنظمة للملاحة في مياه الدولة وموانئها.
2. التعاون والتنسيق المشترك بين الهيئة الوطنية للمواصلات و الجهات المختصة في الدولة.
3. الخطة المستقبلية للملاحة البحرية في الدولة.

مقدمو الطلب

أحمد عبدالله علي الأعماش الطنيجي

حميد محمد علي بن سالم آل علي

سالم محمد علي سعيد بني جتب

أحمد محمد سهيل بالحطم العامري

سلطان سيف سلطان سعيد السماحي

عائشة أحمد محمد اليماحي

رشاد محمد محمد شريف بوخش

United Arab Emirates
Federal National Council
Speaker's Office

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي
مكتب الرئيس

المجلس الوطني الإتحادي
الإمارات العربية المتحدة

Ref :
Date :

الرقم : د/ر/9 / 1/ 666 /2013
التاريخ : 30/05/2013

معالي الأخ/ الدكتور أنور محمد قرقاش **الموقر**
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

الموضوع : طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي "

نرجو التفضل بالإحاطة بأن بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني قد تقدموا بطلب مناقشة موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي " .

برجاء عرض الأمر على مجلس الوزراء الموقر للنظر في الموافقة على مناقشة هذا الموضوع وفقاً لنص المادة (92) من الدستور ونص المادة (104) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بالمرسوم الاتحادي رقم (97) لسنة 1977 .

كما نرجو تحديد الوزارة المعنية لمناقشة الموضوع معها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

المرفقات :
- صورة من طلب مناقشة الموضوع .

أبوظبي - هاتف: TEL: +971-2-6812000 فاكس: FAX: +971-2-6812846 ص.ب: ABU DHABI P.O.BOX: 836
دبي - هاتف: TEL: +971-4-3244400 فاكس: FAX: +971-4-3244004 ص.ب: DUBAI P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني : المجلس-الوطني-الاتحادي.امارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني : E-mail: speakeroffice@almajles.gov.ae

معالي/ محمد أحمد المر **الموقر**
رئيس المجلس الوطني الاتحادي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

انطلاقاً من الدور الهام الذي تقوم به مؤسسات التعليم العالي في تنمية الثروة البشرية حيث يمثل التعليم الجامعي قمة السلم التعليمي الذي يقوم بإعداد الكوادر المؤهلة لتلبية احتياجات سوق العمل وتحقيق التنمية في المجتمع،وذلك من خلال تهيئة البيئة التعليمية الملائمة في هذه المؤسسات وتزويدها بكل ما تحتاجه من كوادر تعليمية مؤهلة ومناهج تدريس تشجع الطالب على البحث والاطلاع،بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بتفعيل دور هذه المؤسسات الوطنية وتطويعها في خدمة المجتمع المحلي بمختلف قطاعاته، الأمر الذي يساهم في إيجاد قاعدة صلبة للاقتصاد المعرفي القائم على البحث والتطوير.

فإننا نرجو مناقشة سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن المحاور الآتية:
- توطين الكوادر العاملة في الجامعات والكليات الحكومية.
- البرامج والمناهج التعليمية المطبقة لتطوير مخرجات العملية التعليمية في الجامعات والكليات الحكومية.
- لغة التدريس المستخدمة في الجامعات والكليات الحكومية وأثرها في مستوى التحصيل العلمي للطلبة.
- خطة الوزارة للارتقاء بالدور المجتمعي للجامعات والكليات الحكومية.

مقدمو الطلب

- سعادة / أحمد عبدالملك أهلي
- سعادة / د.شيخة علي العويس
- سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي
- سعادة / مصبح بالعجيد الكتبي
- سعادة /حمد أحمد الرحومي

أبوظبي - هاتف: TEL: +971 2 6812000 فاكس: FAX: +971 2 6812846 ص.ب: ABU DHABI - P.O.BOX: 836
دبـــي - هاتف: TEL: +971 4 3244400 فاكس: FAX: +971 4 3242332 ص.ب: D U B A I - P.O.BOX: 47
الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الإلكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

ملحق رقم (2)

نصي التوصيتين في شأن السؤالين المقدمين من سعادة / علي عيسى النعيمي وسعادة / د. أمل عبدالله القبيسي حول "تنظيم وتقنين وضع العمالة المخالفة في الدولة" و "ارتفاع معدلات الإصابة بمتلازمة داون في الدولة"

معالي الأخ / الدكتور أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .... وبعد ،،

الموضـــوع : توصية المجلس في شأن ســـــؤال

" تنظيم وتقنين وضع العمالة المخالفة في الدولة "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الخامسة عشرة من دور انعقاده العادي الثاني في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2013/6/4م على تبني توصية لمجلس الوزراء الموقر بناء على رد معالي / صقر غباش - وزير العمل على السؤال المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي في شأن " تنظيم وتقنين وضع العمالة المخالفة في الدولة " وفقاً للصيغة الآتية:

" زيادة أعداد مفتشي العمل للتفتيش وضبط العمالة السائبة، وذلك من خلال التنسيق بين الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ذات العلاقة بضبط وتنظيم سوق العمل"

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

معالي الأخ / الدكتور أنـور محمـد قرقـاش الموقر

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .... وبعد ،،

الموضـــــوع : توصية المجلس في شأن ســـــــؤال

" ارتفاع معدلات الإصابة بمتلازمة داون في الدولة "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الخامسة عشرة من دور انعقاده العادي الثاني في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2013/6/4م على تبني توصية لمجلس الوزراء الموقر بناء على رد معالي / عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة على السؤال المقدم من سعادة العضو/ د. أمل عبدالله القبيسي في شأن " ارتفاع معدلات الإصابة بمتلازمة داون في الدولة " وفقاً للصيغة الآتية:

"أن تقوم وزارة الصحة بوضع استراتيجية متكاملة متضمنة برامج وأهداف ومقاييس محددة تضمن توفير الرعاية الصحية الشاملة وبرامج التدخل المبكر وجلسات التأهيل مجاناً لجميع حالات متلازمة داون منذ لحظة الولادة ومتابعتهم صحيا بشكل مستمر للوقاية والعلاج والتأهيل عن طريق إنشاء عيادات تخصصية لعلاج حالات متلازمة داون في أحد المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة في كل إمارة، وتأهيل الطاقم الطبي المختص بالتعامل مع حالات متلازمة داون وأسرهم وتقديم الدعم اللازم لهم، وضرورة إصدار قرار للحد من ارتفاع أسعار الجلسات التأهيلية في المراكز الخاصة بوضع حد أقصى لرسوم جلسات العلاج الخاصة لا يتجاوز 150 درهما ، مع التأكيد على ضرورة تفعيل دور الوزارة في إعداد وتشجيع البحوث العلمية في هذا المجال و توعية المجتمع بمتلازمة داون"

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

ملحق رقم (3)

العرض المقدم

من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول سؤال

بشأن "فتح عيادات للعلاج

بالرقية الشرعية في المستشفيات"

ضبط 4 أشخاص منهم مدرّب خيول يبهرون الضحايا بأساليب سحر متنوعة

التاريخ: 21 مايو 2013

صحة

مواطن يدخل «صدفة» عالم العلاج المغناطيسي

التاريخ: 26 مايو 2009

الاستشاري الأسري في صندوق الزواج عبدالله موسى لـ «البيان»:

الحسد والانفتاح والتعدد تزيد المشكلات الأسرية

التاريخ: 21 نوفمبر 2010

يطلبان 50 ألف درهم للجلسة العلاجية الواحدة

إفريقيان يحلان الخلافات الزوجية بشعر آدمي وطلاسم شعوذة

المصدر: ابوظبي - البيان
التاريخ: 24 يونيو 2012

يربط الأسماء بالخيط والإبرة لـ"تأليف القلوب"

شرطة أبوظبي تضبط "ساحراً" بعد 10 أيام من دخوله الدولة سائحاً

المصدر: البيان الإلكتروني
التاريخ: 31 مارس 2013

«الملا مهدي» يستعين بأصدقائه من الجن ليجمع العشاق

مشعوذ يمثل للمحاكمة بتهمة ممارسة السحر

التاريخ: 01 أغسطس 2010

قضايا

استشاري رقية شرعية يحذر من انتشار ظاهرة السحر

التاريخ: 15 أكتوبر 2008

4 قضايا منذ بداية العام في أبوظبي

السحر آفة تهدد أمن المجتمع والباحثين عن الأمل

المصدر: أبوظبي ـ البيان
التاريخ: 21 مايو 2013

دجل وسحر .. ومشعوذ لكل ألف مواطن عربي

«فتح الكتاب» للمضاربة في سوق الأسهم.. والزواج بالأبراج

التاريخ: 03 يونيو 2006

يمارس السحر والشعوذة مقابل 2000 درهم

التاريخ: 19 يناير 2010

فتوى

«رسالة إلى الماء».. غير جائز

المصدر: دبي- السيد الطنطاوي
التاريخ: 16 فبراير 2013

سعودي يدفع 100 ألف ريال لتطليق زوجة صديقه

المصدر: البيان الالكتروني
التاريخ: 23 مايو 2013

شرطة أبوظبي تضبط زائرين عربييْن مارسا السحر والشعوذة

شرطة أبوظبي تضبط زائرين عربييْن مارسا السحر والشعوذة

التاريخ: 13 يوليو 2009

الشيخة فاطمة: المؤتمر وقفة لبيان الطريق الصحيح للتداوي بالقرآن ونبذ الشعوذة

منصور بن زايد يشهد افتتاح مؤتمر العلاج بالقرآن بأبوظبي

التاريخ: 11 أبريل 2007

أكدت سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية أننا نحن المسلمين نميل بدرجة كبيرة إلى الاستهداء بالقرآن الكريم في كثير من شؤون حياتنا، كما أصبح القرآن ملاذ الكثيرين بغية الشفاء والعلاج بالرقية ورغم الطفرة العلمية الهائلة في مجال الطب والعلاج العصري الحديث فإن الكثير من المسلمين يلجأون للعلاج بما استنته السنة النبوية الشريفة والقرآن الكريم وليس في ذلك ما يشين على الإطلاق. غير أن هناك من يسيئون إلى الإسلام ويستغلون حاجة السذج ويستخدمون الدجل والشعوذة ويظهرون الدين وكأنه في حالة خصام وتنافر مع العلم.

جاء ذلك في الكلمة التي ألقاها نيابة عنها علي بن سالم الكعبي رئيس مجلس أمناء مؤسسة التنمية الأسرية خلال افتتاح مؤتمر العلاج بالقرآن أمس في قصر الإمارات بأبوظبي الذي حضره سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان وزير شؤون الرئاسة وعدد كبير من الوزراء والمسؤولين وكبار العلماء المسلمين والأطباء من مختلف دول العالم.

وقالت سموها :إننا نتطلع بكل ثقة وتفاؤل إلى حواركم البناء وأفكاركم الرائدة للإجابة عن العديد من الأسئلة والاستفسارات في موضوع المؤتمر الذي يحمل عنواناً شيقاً ومثيراً هو (العلاج بالقرآن بين الدين والطب) فكما هو ثابت.. فكم من بدع ارتكبت باسم الدين وكم من مخالفة شرعية ألبست رداءه.

وتابعت سموها إن السؤال الذي يفرض نفسه.. لماذا مؤتمر (العلاج بالقرآن) وفي الإجابة عن هذا السؤال نقول: لعل المراقب لواقع الناس اليوم يجد أن الخطر بات أكبر وأعظم إذا بقي الحال على ما هو عليه حيث إن أي إنسان يمكن أن يفتح باب بيته ويشخص ويعالج كيف شاء دون إشراف أو توجيه، فعلى سبيل المثال في كثير من دولنا الإسلامية أصبحت الرقية الشرعية - وهي سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - باباً يدخل منه الدجالون والمشعوذون بسبب غياب ضوابطها وإهمال شروطها حتى باتت ضرباً من السحر والشعوذة والكذب على العامة.
فهناك فرق بين الرقية الشرعية وما يحدث في المجتمع المسلم من خرافات وخزعبلات يقوم بها حفنة من الدجالين باسم العلاج بالقرآن، وهم أبعد ما يكونون عن ذلك، والواجب والالتزام الديني يمليان علينا صيانة العقيدة.. وحفظها من عبث العابثين ونزوات المكابرين والمعاندين.. لذا كان لابد من وقفة تبين صحة ما يدعيه هؤلاء وموقف الشرع منه وبيان الطريق الصحيح الذي على أساسه يتبعه من يحتاج للتداوي بالقرآن.
وأكدت أن (العلاج بالقرآن) من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل في حياة الناس وحوارات جميع فئاتهم، وقد دأب أغلب أهل الطب وغيرهم من المختصين في هذا المجال على مهاجمة الأمر برمته بوصفه دجلاً أو خرافةً، أو استرزاقاً بالدين، واستخفافاً بعقول الناس!! وفي هذا النهج خلط واندفاع، وقد وصلت بنا نتائجه إلى المزيد من التشويش والبلبلة في مجتمعات تحب الدين، وتبحث فيه عن الخلاص الروحي، والراحة النفسية، وسط ضغوط كثيرة حولها، فكان الحصاد استشراء الجهل أكثر، واتساع الممارسات الضارة باسم الدين بصورة أعمق وأكثر خطرا وتعقيدا في إطار كل ما سبق تنبع أهمية مؤتمرنا الذي تنطلق فعالياته على بركة الله.

اقتراح إنشاء عيادات متخصصة في المستشفيات للعلاج بالقرآن

التاريخ: ١٣ أبريل ٢٠٠٧

اقترح الدكتور طارق الحبيب استشاري الطب النفسي بكلية الطب في جامعة الملك سعود بالرياض ومستشار الهيئة العامة للخدمات الصحية لإمارة أبوظبي في الورقة البحثية التي قدمها أمس في جلسة المؤتمر التي ناقشت عيادات العلاج بالقرآن الكريم منهجا مقترحا لعمل هذه العيادات تضمن قيام السلطات الشرعية بمراجعة الاجتهادات المعاصرة في طريقة الرقية الشرعية وإقرار الجائز من الممنوع.

كما دعا إلى إنشاء لجنة مشتركة من وزارتي الصحة والشؤون الإسلامية ممن لهم باع علمي واهتمام شخصي بهذا الأمر تتولى تقديم آلية عملية يتم مراجعتها دوريا لحل أي عوائق تعترضها، على أن لا يكون دورها معاقبة ومنع الرقاة كما يحدث هذه الأيام، كما اقترح أيضا إنشاء معاهد للعلاج بالقرآن،

وإنشاء مسميات وظيفية جديدة مثل (معالج بالقرآن)، على أن يعمل المعالج ضمن الفريق الطبي داخل المستشفى ويمنع من تشخيص العلل ليقتصر دوره على ممارسة العلاج بالقرآن بالطريقة التي تم تقنينها، وعدم قبول أي مريض للعلاج في تلك العيادات إلا بعد تقييمه طبيا، على ان تتولى اللجنة كذلك منع أي راقٍ من نهج أي أسلوب جديد في الرقية إلا بعد إجازة ذلك من اللجنة العلمية.

وأوضح الحبيب ضرورة عدم قصر عيادات القرآن على العيادات النفسية بل العضوية أيضا، وأن لا يقتصر دور المعالج على قراءة القرآن فقط بل أيضا تقديم التوجيهات للمرضى والتي تكون قد أعدتها الجنة سالفة الذكر إضافة إلى وسائل الوقاية الشرعية.

أبوظبي - «البيان»:

ملحق رقم (4)

أ. التقرير الكامل للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن "مشروع القانون الاتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن جرائم الاتجار بالبشر" ومشروع القانون في صيغته النهائية .

ب.التقرير الكامل للجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية في شأن "مشروع قانون اتحادي بإنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف" ومشروع القانون في صيغته النهائية .

مذكرة شارحة

لكيفية مناقشة مشروع التعديل المعروض

1. يتضمن مشروع القانون المعروض والخاص بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر أربعة مواد هي على النحو التالي :

المادة الأولى : استبدال نصوص المواد أرقام (1) ، (2) ، (3) ، (8) ، (9) ، (12) ، (13) ، (14) بنصوص أخرى .

المادة الثانية : إضافة نصوص مواد جديدة تحت أرقام (1) مكرر(1) ، (1) مكرر(2) ، (6) مكرر ، (11) مكرر1 ، (11) مكرر(2) ، (13) مكرر .

المادة الثالثة : خاصة بإلغاء كل ما يخالف أحكام القانون الخاص بالتعديل .

المادة الرابعة : مادة النشر وتاريخ نفاذ القانون .

2. لما كان عرض مشروع القانون على المجلس بالصورة التي أتى بها من الحكومة سوف يجعل المجلس يتناول بالنقاش المواد المستبدلة والمتفرقة من (1) إلى (14) ثم بعد ذلك يبدأ في مناقشة المواد الأخرى المضافة وهي (1) مكرر1 وهكذا أي أن المجلس بعد مناقشة المادة (14) المستبدلة سوف يناقش المادة (1) مكرر (1) المضافة وهذا من شأنه أن يوجد كثيراً من الضبابية وعدم الوضوح في المناقشة سواء للحكومة أو لأعضاء المجلس خاصة وإن مشروعات القوانين تقوم على أساس أن كل مادة تشرح فكرة معينة وتأتي المادة التي تليها لاستكمال شرح ذات الفكرة أو النص على فكرة أخرى مرتبطة بها.

- لذلك سوف نعرض مواد المشروع للمناقشة على النحو التالي :

(أ) : العنوان والديباجة .

(ب) : المادة الأولى من مواد التعديل .

(ج) : المادة الثانية من مواد التعديل .

(د) : مواد القانون والمواد المستبدلة والمضافة من مواد مشروع التعديل بالترتيب الرقمي للمواد حتى تسهل مناقشتها .

(هـ) : المادة الثالثة من مواد مشروع التعديل .

(و) : المادة الرابعة من مواد مشروع التعديل .

3. عقب الانتهاء من مناقشة المجلس لمواد المشروع بالصورة المشار إليها سوف يتم ترتيب مشروع القانون بالصورة التي جاءت بها من الحكومة .

معالي / محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعد ،،،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى المجلس الوطني الاتحادي في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

أحمد علي الزعابي

التاريخ 2013/6/2

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/12 إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ولهذا الغرض عقدت اللجنة 7 اجتماعات بتـــــــــواريخ 2013/4/7 و 2013/4/15 و2013/4/20 و2013/4/27 و2013/5/14 و2013/5/20 و2013/5/27 لتدارس مشروع القانون.

واطلعت في سبيل دراسته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، كما اطلعت على القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، ومجموعة أدوات تقييم الاحتياجات بشأن تصدي العدالة الجنائية للاتجار بالبشر الصادرين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

أولاً : ماهية مشروع القانون

يهدف مشروع القانون الاتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر إلى تأمين الحماية القصوى لضحايا الاتجار بالبشر، وذلك من خلال:

- حدد المشروع فعل الاتجار بالبشر ، والوسيلة المتبعة فيه وغرض الاستغلال.
- كما حدد عددا من الاجراءات التي تتخذ في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر كتعريف الضحايا بحقوقهم وعرضهم على جهات طبية متى ما طلبوا ذلك أو تبينت حاجتهم لتلقي العلاج النفسي أو العضوي.
- فند المشرع في العقوبات المنصوص عليها من ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر ، وحدد حالات للسجن المؤقت ، كما حدد أحوال تكون العقوبة فيها بالسجن المؤبد كأن يكون المجني عليه طفلاً أو معاقاً أو إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال التعذيب البدنية منها والنفسية . وفي كل الأحوال افترض علم الجاني بسن الضحية .
- كما نص المشروع على عقوبة للامتناع عن الابلاغ في جرائم الاتجار بالبشر ، واعتبار فعل الشروع في جريمة الاتجار بالبشر كالفاعل الأصلي .

- كما وفر المشروع الحماية لضحايا الاتجار عبر مجموعة من الأحكام كالنص على عقوبة الحبس والغرامة التي حدد مبلغها لكل من نشر صور هؤلاء بإحدى طرق العلانية أسماؤهم أو صورهم ، ونص على عدم جواز مساءلتهم جنائياً أو مدنياً عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى ما نشأت أو ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بكونه مجنياً عليه.
- استحدث اختصاصات للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وأضاف لها اختصاصات لتمكينها من تحقيق أهدافها كوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ودراسة وتحديث التشريعات والنظم بما يحقق الحماية للضحايا ووضع الآليات المناسبة للتعرف على الضحايا في قضايا الاتجار بالبشر.
- كما أعفى المشروع الضحية في جرائم الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض.

ثانياً : مبررات المشروع

تبين للجنة من خلال تدارسها للمشروع أن مبرراته الرئيسية تكمن في الآتي :

1. **انضمام الدولة إلى بروتوكول (باليرمو)** الذي يهدف إلى منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أكدت على أن تتخذ الدول إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مما تطلب اتخاذ نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد ، و توفير اجراءات حماية لحقوق الضحايا المعترف بها دوليا، علاوة على انضمام الدولة حديثاً إلى نظام بالي الذي يهدف إلى تبادل الخبرات والمعارف بين الدول المنظمة إلى هذا النظام لمكافحة الاتجار بالبشر وقد شاركت الدولة في المؤتمر الذي انعقد في 4 ابريل الحالي في اندونيسيا في هذا الشأن .
2. **أنه يأتي ضمن استراتيجية الدولة الوطنية والدولية** لمكافحة الاتجار بالبشر ، وحرص الدولة على أن تكون كافة الإجراءات المتخذة في هذا الشأن ولاسيما النساء والأطفال متسقة مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.
3. **الاتفاقيات الثنائية الدولية بشأن الاتجار بالبشر:** فقد وقعت دولة الإمارات الكثير من الاتفاقيات مع الدول المرسلة للعمالة من أجل تنسيق جهود مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة مثل الهند وباكستان ونيبال وسيرلانكا وبنغلاديش والصين وتايلاند والفيليبين لتنظيم تدفق العمالة

ومن أجل حماية العمال من خداع واحتيال وكالات التوظيف الخاصة وممارسات الاتجار بالبشر .

4. **رصد قضايا الاتجار بالبشر في دولة الإمارات:** حيث كشفت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالدولة عن تسجيل 38 قضية اتجار بالبشر عام 2011م و 58 قضية عام 2010، في حين تم تسجيل 43 قضية عام 2009م، و بلغ عدد قضايا الاتجار بالبشر عام 2008 15 قضية، وعام 2007 تم تسجيل 10 قضايا على الأقل.
5. **ارتفاع أعداد العمالة الوافدة في دولة الإمارات:** حيث تستقبل الدولة أعداداً كبيرة من العمالة الوافدة كل عام حيث يبلغ عدد العمالة الأجنبية (90%) من إجمالي سكان الإمارات، الأمر الذي يؤدي لتعرض بعض من هذه القوى العاملة لممارسات النصب والخداع من قبل مخدميهم أو عصابات متخصصة في بلدانهم.

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع

ومع ما ارتأته اللجنة من اهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1- أغفل مشروع القانون تحديد بعض أفعال جرائم الاتجار بالبشر من بينها (بيع أشخاص – استقطاب – استخدام – تجنيدهم – ترحيلهم – إيوائهم – استقبالهم – تسليمهم – استلامهم – استغلال نفوذ) ، كما أغفل التسول باعتباره شكلاً من أشكال الاستغلال التي نص عليها البرتوكول ، وقد تبين من خلال ما كشفت عنه الدراسات الاجتماعية و الدراسات القانونية في الاطار الدولي فان مفهوم جريمة الاتجار بالبشر حتى يكون شاملا فانه من الاوفق ان يتم اضافة المعاني السابقة باعتبار هذا النوع من الجرائم تقوم به العصابات الاجرامية المنظمة ولما كانت الدولة تستقبل اعدادا كبيرة من الجنسيات الاجنبية فإنها عرضة لمثل هذا النوع من الاعمال التي لم يرد ذكرها في القانون .

2- أن مشروع القانون قد استخدم لفظ " الضحية " على الرغم من أن كافة التشريعات السارية في الدولة تستخدم عبارة " المجني عليه " لذات المدلول ، وحيث أن توحيد المصطلحات والألفاظ المستخدمة للإشارة إلى ذات المعاني من الأهمية بمكان فقد ارتأت اللجنة ضرورة توحيد الألفاظ الدالة على ذات المعنى كما هو سارٍ في التشريعات السارية.

3- أن مشروع القانون قد قصر الفعل الإجرامي في المادة (2) في كونه أحد أعضاء جماعة إجرامية أو شارك في أفعال هذه الجماعة وأغفل باقي الحالات التي قد تكون إحدى مفردات

ذات الفعل الإجرامي على الرغم من أنه قد جعلها من الحالات التي شدد فيها العقوبة وجعله السجن المؤبد ، وحتى يتحقق هدف المشرع من تشديده للعقوبة وجعلها رادعاً كان لابد من ذكر كافة المفردات التي قد يأتي عليها ذات الفعل وهو ما لاحظت اللجنة غيابه عن النص .

4- أغفل مشروع القانون تشديد العقوبة في حالة اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر .

5- غاب عن المشرع حالة من الحالات التي يجوز الإعفاء فيها من العقوبة عدم الإبلاغ " لمن هم في منزلة الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الأخوات بحكم المصاهرة " على الرغم من النص عليها في المادة (272) من قانون العقوبات.

6- أغفل مشروع القانون حماية الشهود في جرائم الاتجار بالبشر على الرغم من أهميته في التشجيع على الإبلاغ والشهادة على هذه الجرائم ، ولكون هذه الجرائم من الجرائم العبر وطنية التي ترتكب من قبل المنظمات الإجرامية فقد يتم تهديد سلامة الشهود أو ذويهم مما يتطلب توفير حماية لهم لا تقل أهمية عن تلك التي يتم توفيرها للضحايا علاوة على أنها من المتطلبات الجديدة التي أتى بها بروتوكول باليرمو.

7- أغفل مشروع القانون في المادة (11) مكرراً (1) تحديد الحالات التي يجوز فيها مساءلة المجني عليه جنائيا ومدنياً حيث تبين من خلال الدراسات الاجتماعية والدراسات القانونية إن هناك بعض الحالات التي يستفيد فيها المجني عليه من المادة سابقة الذكر رغم مشاركته بالجريمة بنفسه مع القدرة على إبلاغ السلطات المختصة ومخالفته لقوانين العمل والإقامة .

8- على الرغم من أن مشروع القانون قد أضاف اختصاصات للجنة تتعلق بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر إعداد الخطط والبرامج والآليات المنفذة لها وتحديث التشريعات المتعلقة بتلك الجرائم إلا أنه قد أغفل إعداد قاعدة بيانات معلوماتية تمثل مرتكزاً لتمكينها من الاضطلاع بباقي اختصاصاتها.

9- غاب عن المشروع وجود نص بعدم الجواز النزول بالعقوبة التي يحكم بها طبقاً لأحكام هذا القانون على غرار ما ورد في قانون مكافحة المخدرات لاعتبارات تتعلق بالتشديد في مثل هذه النوعية من الجرائم .

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1- إضافة بعض القوانين بديباجة القانون لأهميتها في فهم أحكام القانون .

2- ضبط بعض التعريفات الواردة – في مادة التعريفات – من الناحية الفنية نظراً لوجود قصور فيها.

3- استبدال كلمة " المجني عليه " بكلمة " الضحية " حتى تتسق مع باقي التشريعات السارية بالدولة.

4- إضافة بعض أفعال جرائم الاتجار بالبشر إلى مشروع القانون ، وإضافة التسول لأشكال الاستغلال التي نص عليها المشروع.

5- استحداث بند في المادة (1) مكرر (1) لمعالجة إحدى الحالات التي تستوجب التشديد على الجناة إذا وقع بينهم اتفاق على ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر وكان عددهم أقل من ثلاثة.

6- إضافة غرامة لا تقل عن"مائة ألف درهم " إلى جانب السجن المؤقت في المادة (2) على كل من يرتكب جرائم الاتجار بالبشر .

7- النص على الحالات التي يجوز فيها مساءلة المجني عليه جنائياً ومدنيا في المادة (11) مكرراً (1) في جرائم الاتجار بالبشر هي أنه قد ساهم بنفسه في الاتجار به بأي شكل من الأشكال ، أو إذا كان وافداً للعمل وأخل بعقد العمل ونظام الإقامة أو إذا لم يبلغ السلطات المختصة مع قدرته على ذلك.

8- زيادة الغرامة المقررة على من ينشر أسماء أو صور المجني عليهم أو الشهود من ألف درهم كما جاء في مشروع القانون إلى عشرة آلاف درهم وذلك للتشديد.

9- النص على توفير الحماية للشهود على غرار تلك التي وفرها مشروع القانون للمجني عليهم من حيث عدم جواز نشر صورهم أو أسمائهم بإحدى وسائل العلانية .

10-إضافة اختصاص للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر يتعلق بإعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها.

11-استحداث مادة تنص على عدم الجواز النزول بالعقوبة التي يحكم بها طبقاً لأحكام هذا القانون.

وإذا تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

مقرر اللجنة

سلطان جمعه الشامسي

مرفقات التقرير:

- **الجدول التشريعي المقارن.**

مشروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013

بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006

في شأن

مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973، بشأن دخول وإقامة الأجانب، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1993، في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2005، في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006، في شأن حقوق المعاقين ،والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006، في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011، في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية،
- وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (1) و(2) و(3) و(8) و(9) و(12) و(13) و(14) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (1):

يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة العدل.

الوزير : وزير العدل.

السلطات المختصة : السلطات الاتحادية المعنية .

الجهات المعنية : السلطات المحلية المعنية .

جماعة إجرامية منظمة : جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

جريمة ذات طابع عبر وطني :تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني إذا:

1. ارتكبت في أكثر من دولة.
2. ارتكبت في دولة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى.
3. ارتكبت في دولة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
4. ارتكبت في دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى.

الأموال : الممتلكات أياً كان نوعها مادية كانت أو معنوية منقولة أو ثابتة، والمستندات والصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها.

المتحصلات : الأموال الناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الطفل : كل إنسان لم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية.

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

المادة (2):

يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) مكرر (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم .

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

1. إذا كان الضحية طفلا أو معاقاً.
2. إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحاً .
3. إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها .
4. إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه.
5. إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة استغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب الجريمة.
6. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
7. إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجي الشفاء منه أو إعاقة دائمة.

المادة (3):

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات المختصة.
2. يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة .

المادة (8):

1. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (2) ، (4) ، (6) من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

2. يعد فاعلا للجرائم المنصوص عليها في المواد (1) مكرراً (1) ، (2) ، (4) ، (5) ، (6) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكا مباشراً أو متسبباً.

المادة (9):

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال بما يلي:

1. مصادرة أدوات الجريمة والأموال والمتحصلات العائدة منها .
2. إبعاد الأجنبي الذي يحكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
3. غلق المحل الذي وقعت فيه جريمة الاتجار بالبشر ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

المادة (12):

تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر" يصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة (13):

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون بما يأتي:

1. وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد الخطط والبرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
2. دراسة وتحديث التشريعات والنظم المتعلقة بمسائل الاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة للضحايا والشهود وفقاً للمقتضيات الدولية.
3. إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها .
4. إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
5. دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها .
6. التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم للمتضررين بالاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي .
7. نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر.
8. إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.

9. المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية.

10. وضع الآليات المناسبة للتعرف علي الضحايا في قضايا الاتجار بالبشر.

11. القيام بأي أعمال تكلف بها اللجنة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر .

المادة (14):

يلتزم جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المختصين بتطبيق أحكام هذا القانون بسرية المعلومات التي حصلوا عليها تنفيذاً لأحكامه ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لذلك .

المادة الثانية

تضاف إلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 المشار إليه مواد جديدة بأرقام (1) مكرراً (1)، و(1) مكرراً (2)، و(6) مكرراً، و(11) مكرراً (1)، و(11) مكرراً (2)، و(13) مكرراً، نصوصها الآتية:

المادة (1) مكرراً (1):

1.يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من:

أ- باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب- استقطب أشخاصا أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم او سلمهم او استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.

ج- أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير .

2. يعتبر اتجاراً بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:

أ- استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال.

ب- بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

3. يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد".

المادة (1) مكرراً (2):

تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر الإجراءات الآتية:

1. تعريف الضحية والشاهد بحقوقهما القانونية بلغة يفهمانها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهما القانونية والاجتماعية.
2. عرض الضحية إذا تبين أنه في حاجه لذلك على أية جهة طبية لتلقي العلاج النفسي أو العضوي، ويتم إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبي أو النفسي إذا لزم الأمر.
3. إيداع الضحية أحد مراكز الإيواء أو أية جهة معتمدة أخرى إذا تبين أنه في حاجه لذلك.
4. توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانا في حاجه إليها.
5. السماح للضحية و الشاهد بالبقاء في الدولة إذا اقتضى التحقيق أو المحاكمة ذلك وبناءً على أمر من النيابة العامة أو المحكمة حسب الحال.
6. جواز قيام المحكمة بندب محام للضحية بناءً على طلبه وتقدر المحكمة أتعابه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا ويتم صرف الأتعاب بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي تصرف الأتعاب".

المادة (6) مكرراً:

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى طرق العلانية أسماء أو صور الضحايا أو الشهود في جرائم الاتجار بالبشر .

المادة (11) مكرراً (1):

1. لا يجوز مساءلة الضحية جنائياً أو مدنياً عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى نشأت أو ارتبطت ارتباطاً مباشراً بكونه مجنياً عليه .
2. استثناءً من حكم البند (1) من هذه المادة يجوز مساءلة الضحية جنائياً ومدنياً عن جريمة الاتجار به في الحالات الآتية :

أ) إذا ساهم بنفسه ودون خضوعه لأي إكراه مادي أو معنوي في تنفيذ جريمة من جرائم الاتجار بالبشر .

ب) إذا كان وافداً للعمل وأخل بعقد العمل ونظام الإقامة .

ج) إذا لم يبلغ السلطات المختصة عن الجريمة أو التحريض عليها مع قدرته على ذلك .

المادة (11) مكرراً(2):

يفترض علم الجاني بسن الضحية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (13) مكرراً:

يُعفى الضحية في جرائم الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر .

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ / / 1434 هـ

الموافق / / 2013 م

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعد ،،،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية إلى المجلس الوطني الاتحادي في شأن مشروع قانون اتحادي رقـــم ( ) لسنة 2013 بإنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

راشد محمد الشريقي

التاريخ 2013/05/29

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/4/23 إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعية والثروة السمكية مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بإنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدداً من الاجتماعات بلغ (4) اجتماعات بتواريخ 2013/5/7 و 2013/5/14 و2013/5/16 و2013/5/22 لتدارس مشروع القانون.

وفي سبيل ذلك فقد كلفت اللجنة الأمانة العامة بدراسة المشروع من كافة جوانبه الفنية والقانونية ، والاستماع إلى رأي الحكومة ممثلة في سعادة الدكتور/ عبدالرحيم يوسف العوضي " مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية " .

وبعد تدارس اللجنة لمشروع القانون والدراسات المقدمة من الأمانة العامة وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع رأي الجهات المعنية بالقانون فإنها ترى ما يلي:

أولاً : ماهية مشروع القانون

يهدف مشروع القانون إلى انشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف ، ويطلق عليه "مركز هداية" يتمتع بالشخصية الاعتبارية اللازمة لممارسة نشاطه وتحقيق أغراضه ، التي حددها فيما يأتي:

- إيجاد أرضية مشتركة للحوار وتبادل الرأي وتنسيق الجهود مع الدول المؤسسة للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الساعية لمواجهة التطرف العنيف في إطار من التعاون والتنسيق مع المراكز الوطنية والدولية ذات الاختصاص المشابه وتقديم رؤى علمية موضوعية هادفة.
- التعاون مع فرق العمل الأخرى المنبثقة عن المنتدى.

وقد احتوى مشروع القانون لتحقيق هذا الغرض على العديد من المعاني والأفكار الرئيسية لتحقيق هذا الغرض مثل:

1. حدد مشروع القانون عدة اختصاصات للمركز كإنشاء قاعدة بيانات لتبادل المعلومات والبيانات مع الدول الأعضاء في المنتدى ، وبناء القدرات وتقديم برامج لمكافحة التطرف العنيف وتقييم الأبحاث والدراسات ذات الصلة , وإقامة الندوات والمحاضرات وإعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمكافحة التطرف العنيف.
2. حدد مشروع القانون تشكيل مجلس إدارة المركز وعدد أعضائه ونص على أن تكون رئاسة المجلس لدولة المقر كما حدد مدة العضوية وآلية اجتماعاته والتصويت على قراراته.

3. كما حدد مشروع القانون عدداً من الاختصاصات لمجلس الادارة كوضع الاستراتيجيات وخطط وبرامج المركز ومتابعتها بما يحقق أهداف المركز ، وإصدار الأنظمة واللوائح والقرارات المتعلقة بإدارة المركز وتعزيز أنشطته وشؤونه المالية والإدارية والموارد البشرية بما ينسجم مع أهدافه واعتماد الميزانية والحساب الختامي للمركز ، وتعيين المدير التنفيذي ومدققي الحسابات.
4. كما نص المشروع على أن يكون المدير التنفيذي للمركز من مواطني الدولة وحدد آلية التعيين ومدته والشروط الواجب توافرها فيه ، وأحال للنظام الداخلي للمركز تحديد اختصاصات المدير التنفيذي والمدراء الآخرين وصلاحياتهم ورواتبهم وامتيازاتهم.
5. حدد مشروع القانون كذلك ايرادات المركز في المخصصات والمنح المالية من الدول الأعضاء في المنتدى، والمخصصات والمنح المالية من المؤسسات المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية والتي يوافق عليها مجلس إدارة المركز ولا تتعارض مع أهدافه، وأية عوائد من ممارسة المركز لأنشطته.
6. ونص على حظر استغلال المركز للقيام بأية أنشطة تخالف تشريعات الدولة أو تتعارض مع مصالحها أو تمس بشئونها الداخلية .
7. كما نص مشروع القانون على عدم تحمل الدولة بسبب وجود المركز في إقليمها أية مسئولية عما يقوم به أو يرتكبه موظفوه من أعمال عند ممارستهم لأعمال وأنشطة المركز وتطبق عليهم تشريعات الدولة .
8. ورد في الأحكام العامة نص يتعلق بإلغاء القانون بمضي خمس سنوات من تاريخ النشر على أن يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لمعالجة الآثار المترتبة على ذلك.

ثانياً : مبررات المشروع

تبين للجنة من خلال تدارسها للمشروع أن مبرراته الرئيسية تكمن في الآتي :

1. موافقة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنها دولة الامارات في عام **2006** على استراتيجية عالمية لتنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب، وحل الصراعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر.
2. وفي سبيل تحقيق هذه الاستراتيجية تأسس المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في عام 2011 كمنبر غير رسمي متعدد الأطراف يهدف إلى الحد من تجنيد الإرهابيين ورفع

مستوى قدرات البلدان في التصدي للتهديدات الإرهابية داخل حدودها ومناطقها. وتعتبر الامم المتحدة شريكاً وثيقاً للمنتدى وتشارك بصورة منتظمة في نشاطاته. ويرى المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب أن جزءًا أساسيًا من مهمته تقوم على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وعلى نطاق أوسع فإن عمله يُكمّل ويعزز الجهود القائمة المتعددة الأطراف في مكافحة الإرهاب.

3. عرضت دولة الامارات ممثلة بسمو الشيخ عبدالله بن زايد آل نهيان " وزير الخارجية" استضافة مركز " هداية " استجابةً للرغبة المتزايدة من أعضاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في إنشاء مركز مستقل متعدد الأطراف مكرس للحوار والتدريب والبحوث يجمع بين الخبراء والخبرات والتجارب المتوفرة في الدول في كافة أرجاء العالم .

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

- أغفل مشروع القانون وضع تعريف لمصطلح " التطرف العنيف " على الرغم من وجود مصطلح " التطرف العنيف " كمفهوم رئيسي في القانون إلا أنه لم يتم تعريفه سواء في مشروع القانون أو القوانين الموجودة في الديباجة ، ووفق الدراسات الاجتماعية والقانونية فقد اتضح ضرورة تعريف التطرف العنيف باعتباره الغاية التي يسعى القانون إلى تحقيقها من خلال إنشاء المركز.
- أغلفت مادة اختصاصات المركز التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية من خلال خطط وبرامج عمل مشتركة وأية فعاليات أخرى على الرغم من وروده كهدف من أهداف إنشاء المركز ودوره كوسيلة مهمة لتحقيق أهدافه.
- خلت اختصاصات مجلس الإدارة من اعتماد التقرير السنوي عن أعمال المركز على الرغم من أهمية ذلك في إطلاع أعضاء المجلس الذين يمثلون المجموعات الخمس المنبثقة عن المنتدى على كافة الأعمال التي يقوم بها المركز والنتائج التي توصل لها .
- خلت اختصاصات المدير التنفيذي للمركز من إعداد لهذا التقرير السنوي عن أعمال المركز.

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1- تعديل عنوان مشروع القانون ليصبح " إنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف ".

2- استحداث تعريف لمصطلح "التطرف العنيف " في مشروع القانون .

3- تمت إضافة عبارة " تحقيق أهدافه والمساهمة في تحقيق أغراض المنتدى " إلى مـــــــادة " إنشاء المركز " لتأكيد الصلة بين المركز والمنتدى حيث أن إنشاء المركز منبثق عن المنتدى، ويعتبر المركز وسيلة لتحقيق أهداف المنتدى العالمي لمكافحة الارهاب.

4- إضافة اختصاصات للمركز تتعلق بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية حتى يتوافق مع مادة أهداف المركز .

5- إضافة اختصاصات لمجلس إدارة المركز تتعلق باعتماد التقرير السنوي عن أعمال المركز، واختصاص للمدير التنفيذي للمركز بإعداد ذلك التقرير ورفعه للمجلس .

وإذا تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

مقرر اللجنة

عفراء راشد البسطي

مرفقات التقرير:

- الجدول التشريعي المقارن.

مشـــروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013

بإنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999، بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006، في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006، في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وبناء على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

المنتدى : المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

المركز : المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

المديـــر : المدير التنفيذي للمركز.

المادة (2)

يقصد بالتطرف العنيف في تطبيق أحكام هذا القانون كل عمل يقوم به شخص أو أكثر أو جماعة بدافع أفكار، أو أيدولوجيات، أو قيم، أو مبادئ تخل بالنظام العام، أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو تلحق ضرراً بالبيئة، أو بالاتصالات والمواصلات، أو بالأموال العامة أو الخاصة، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين واللوائح ، ويكون لمجلس إدارة المركز إضافة مفاهيم أخرى لبيان المقصود من التطرف العنيف .

المادة (3)

إنشاء المركز

يُنشأ مركز يسمى "المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف" ويطلق عليه " مركز هداية" ويتمتع بالشخصية الاعتبارية لممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه والمساهمة في تحقيق أغراض المنتدى، ويكون مقره في أبوظبي.

المادة (4)

أهداف المركز

يهدف المركز لتحقيق ما يأتي :

1. إيجاد أرضية مشتركة للحوار وتبادل الرأي وتنسيق الجهود مع الدول المؤسسة للمنتدى الساعية لمواجهة التطرف العنيف في إطار من التعاون والتنسيق مع المؤسسات المحلية و المنظمات الإقليمية والدولية ذات الاختصاص المشابه وتقديم رؤى علمية موضوعية هادفة.
2. التعاون مع فرق العمل الأخرى المنبثقة عن المنتدى .

المادة (5)

اختصاصات المركز

يقوم المركز في سبيل تحقيق أهدافه بممارسة الاختصاصات الآتية:

1. إنشاء قاعدة بيانات لتبادل المعلومات والبيانات مع الدول الأعضاء في المنتدى.
2. بناء القدرات وتقديم برامج لمكافحة التطرف العنيف وتقييم الأبحاث والدراسات ذات الصلة.
3. إقامة الدورات وورش العمل والمحاضرات والندوات في الموضوعات ذات الصلة.
4. إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال مكافحة التطرف العنيف.
5. التعاون والتنسيق مع وسائل الإعلام وإنشاء شراكات وتعاون مع القطاعين العام والخاص.
6. التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية من خلال خطط وبرامج عمل مشتركة وأية فعاليات أخرى.

المادة (6)

مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتكون من عدد من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة الدولية المرموقة لا يقل عددهم عن عشرة أعضاء من بينهم اثنان من كبار المسؤولين في الدولة ، يتم اختيارهم من خلال ترشيحات الدول المشاركة في المنتدى الموافقة على مبادرة الدولة بإنشاء المركز وتكون رئاسة المجلس لدولة المقر، ويعقد اجتماعاته فيها.
2. مدة العضوية في المجلس تحدد وفقاً للنظم واللوائح الداخلية للمركز.
3. يجتمع المجلس مرة واحدة كل سنة على الأقل في النصف الأول منها، ويجوز أن يعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلثي أعضائه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
4. للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجنة أو أكثر يسند إليها القيام بمهمة محددة أو إجراء بحوث أو دراسات معينة وتعرض اللجنة ما تتوصل إليه على المجلس لاتخاذ ما يراه.

المادة (7)

اختصاصات مجلس الإدارة

1. يختص المجلس بالآتي:
   أ. وضع استراتيجيات وخطط وبرامج المركز ومتابعة تنفيذها بما يحقق أهدافه.
   ب. إصدار الأنظمة واللوائح والقرارات المتعلقة بإدارة المركز وتعزيز أنشطته وشؤونه المالية والإدارية والموارد البشرية بما ينسجم مع أهدافه، وبما لا يخالف أحكام هذا القانون.

ج. اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للمركز.

د. اعتماد التقرير السنوي عن أعمال المركز .

ه. تعيين المدير التنفيذي للمركز والمدراء الآخرين.

و. تعيين مدققي حسابات خارجيين لتدقيق حسابات المركز وتلقي تقاريرهم واعتمادها.

2. للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه، ويحدد النظام الداخلي للمركز المسائل التي يجوز التفويض فيها.

المادة (8)

المدير التنفيذي للمركز

1. يكون للمركز مدير تنفيذي من مواطني الدولة يعين بقرار من المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيمن يرشح لشغل هذا المنصب أن يكون له اهتمام بمجالات نشاط المركز وأن يكون من ذوي الكفاءة الإدارية والخبرة الفنية.
2. يعد المدير التنفيذي تقريراً سنوياً عن أعمال المركز يرفع لمجلس الإدارة .
3. يحدد النظام الداخلي للمركز اختصاصات المدير التنفيذي والمدراء الآخرين وصلاحياتهم ورواتبهم وامتيازاتهم.

المادة (9)

ايرادات المركز

تتكون الإيرادات السنوية للمركز من:

1. المخصصات والمنح المالية من الدول الأعضاء في المنتدى.
2. المخصصات والمنح المالية من المؤسسات المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية والتي يوافق عليها المجلس ولا تتعارض مع أهدافه.
3. أية عوائد من ممارسة المركز لأنشطته.

المادة (10)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمركز من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

أحكام عامة

المادة (11)

يحظر استغلال المركز للقيام بأية أنشطة تخالف تشريعات الدولة أو تتعارض مع مصالحها أو تمس بشؤونها الداخلية.

المادة (12)

لا تتحمل الدولة بسبب وجود المركز في إقليمها أية مسؤولية عما يقوم به أو يرتكبه موظفوه من أعمال عند ممارستهم لأعمال وأنشطة المركز.

المادة (13)

لا تحول علاقة المركز بالمنتدى دون تطبيق التشريعات النافذة في الدولة عليه وعلى موظفيه العاملين فيه.

المادة (14)

تكون الأولوية في تعيين الكادر الفني والإداري لمواطني الدولة.

أحكام ختامية

المادة (15)

تسري على موظفي المركز من مواطني الدولة أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته .

المادة (16)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى بمضي خمس سنوات من تاريخ هذا النشر، ويصدر مجلس الوزراء في الدولة القرارات اللازمة لمعالجة الآثار المترتبة على هذا الإلغاء.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: / / 1434هـ

الموافق: / / 2013 م

ملحق رقم (5)

(5/أ) تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة الاقتصاد" والتوصيات في صيغتها النهائية .

(5/ب) تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة" والتوصيات في صيغتها النهائية .

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية حول التوصيات المحالة من المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة الاقتصاد".

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

سلطان راشد الظاهري

التاريخ:2013/6/2م

أحال المجلس بجلسته الرابعة عشرة من الفصل التشريعي الخامس عشر في دور انعقاده الثاني المعقودة بتاريخ 2013/5/28 ، توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الاقتصاد " إلى اللجنة ، والتي سبق أن أعدت التقرير الذي عرض على المجلس ، وذلك لإعادة صياغة توصياته ورفع تقرير عنها. وبناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات التالية:

أولا:- القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة.

1- إسراع الوزارة في الانتهاء من حزمة التشريعات لاستكمال الاطار التشريعي للاقتصاد الوطني وتجهيز بيئة الأعمال في مجال التنافسية المتكاملة.

2- ضرورة ربط السياسات والتشريعات برؤية دولة الإمارات 2021 ضمن أهداف محددة تضمن الوصول إلى اقتصاد معرفي ونتائج ملموسة ضمن مؤشرات تنافسية والتنسيق مع الجهات المحلية المعنية في مجال ممارسة الأنشطة الاقتصادية و التجارية.

3- ضرورة التنسيق مع الجهات المحلية لتحديد القطاعات الاستراتيجية المستهدفة من خلال المناطق الحرة وتطبيق المادة (121) من الدستور والتي تنص في آخرها :" ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشئون التالية: تنظيم وطريقة إنشاء المناطق الحرة ونطاق استثنائها من تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية ".

ثانيا:- استراتيجية وزارة الاقتصاد.

1- انتهاء الوزارة من الهيكل التنظيمي و الوصف الوظيفي وتحديد اختصاصات الإدارات والأقسام حرصاً على تحديد المسؤوليات وفصل المهام والتزام الوزارة بمعايير الحوكمة المؤسسية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.

2- مراجعة خطط وتقديرات ميزانية الوزارة بما يضمن تحقيق الخطط للأهداف الإستراتيجية العامة لوزارة الاقتصاد في إطار الفعالية اللازمة و بما يتوافق مع استراتيجية حكومة دولة الامارات للأعوام (2011-2013).

3- ضرورة إنشاء السجل التجاري الالكتروني الموحد ووضع الآليات المناسبة مع الجهات المحلية وفق القوانين النافذة في هذا الشأن في سبيل تحصيل الرسوم، وذلك حفاظاً على موارد الخزانة العامة للدولة، مع ضرورة التقيد بالأحكام والقواعد القانونية في هذا الشأن.

4- القيام بعمل دراسة شاملة وتحديد القطاعات التي من الممكن أن تدخلها الشركات الوطنية والآليات الممكن اتباعها في هذا الشأن.

ثالثا:- تطوير التشريعات الصناعية في دولة الإمارات.

1- تعديل القانون الاتحادي رقم (1) لسنة (1979) بشأن تنظيم شؤون الصناعة ليتوافق مع معطيات البيئة الاقتصادية الوطنية الراهنة من خلال إنشاء هيئة اتحادية مستقلة للصناعة تعنى بالقطاع وتتولى مهمة إعادة هيكلة وتنظيم القطاع الصناعي ورسم السياسات ووضع الخطط الاستراتيجية لهذا القطاع المهم على مستوى الدولة.

2- ضرورة وضع ضوابط وحوافز لضمان تدفق الاستثمار الأجنبي للقطاعات الاستراتيجية وإشراك الشركات المحلية في عملية تنفيذ المشاريع وتخصيص حصة للمنتج الوطني لتنمية الصناعات المحلية، ووضع مؤشرات أداء توضح مدى الاستفادة من هذه الاستثمارات على الشركات المحلية خصوصا الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME).

رابعا:- دور الوزارة في تطوير القطاع الاقتصادي في الدولة.

1. ضرورة دعم وتطوير و إعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية من خلال وضع إستراتيجية وخطط تنظم عملية توريد هذه المنتجات للجهات الحكومية، أسوةً باستراتيجية برنامج المشتريات الحكومية في إمارة دبي والقانون المحلي رقم 23 لسنة 2009 بشأن مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
2. التأكيد على أهمية مطالبة وزارة الاقتصاد للهيئة الاتحادية للكهرباء والماء في توصيل خدمات الكهرباء والماء إلى المشاريع الصناعية والتجارية الوطنية.

خامسا:- دور الوزارة في حماية المستهلك ومراقبة جودة السلع والخدمات

1. قيام الوزارة بدعم الصناعات الوطنية للحد من الآثار السلبية للتضخم ومحاولة تثبيت أسعار السلع الأساسية لفترات طويلة.
2. ضرورة قيام الوزارة بإطلاق خدمات الكترونية تفاعلية تلبي احتياجات المستهلك وتوفر المعلومة مثل مؤشر الأسعار ومنافذ بيع السلع ومقارنة أسعار السلع.
3. قيام الوزارة بمراجعة الخطط والبرامج المتعلقة بحماية المستهلك بما يضمن:
   - التأكيد ان الاستهلاك ثقافة حياتية يجب العمل على ارسائها ونشرها بين الجميع.
   - ضمان حماية المستهلك وتحقيق جميع حقوقه من حق المعرفة وحق الأمان وحق الاختيار وحق الاستماع وحق التثقيف.
   - العمل على تحقيق المنافسة الشريفة ومحاربة الاحتكار.

- العمل على أن تكون الأسعار في الدولة مقاربة للدول المجاورة (الدواء –الغذاء – الوقود – الطاقة – التزامات الحياة كافة)
- محاربة الغش التجاري للبضائع (التقليد، قلة الوزن، اختلاف محتوى العلبة عن المكتوب عليها ، تزوير تاريخ انتهاء المنتج) وكثير من فنون الغش والتلاعب التجاري حيث أن هذا السلوك له آثاره السلبية الكبيرة في مجالات الأمن والسلامة والصحة والاقتصاد ويهدد حياة البشر ويكون سبب لكثير من الأمراض.

واللجنة إذ ترفع تقريرها فإنها تأمل موافقة المجلس على هذه التوصيات .

مقرر اللجنة

علي عيسى النعيمي

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة شئون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول التوصيات المحالة من المجلس في شأن موضوع سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

د.منى البحر

التاريخ:2013/6/3

أحال المجلس بجلسته الثالثة عشر من الفصل التشريعي الخامس عشر في دور انعقاده الثاني المعقودة بتاريخ 2013/5/21 ، توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة " إلى اللجنة ، والتي سبق أن أعدت التقرير الذي عرض على المجلس ، وذلك لإعادة صياغة توصياته ورفع تقرير عنها. وبناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات التالية:

1. إصدار قانون يواكب التغيرات السريعة للحالة الاعلامية ويليق بالتطور الاعلامي التي تمر به الدولة .
2. ضرورة تفعيل دور المتحدث الرسمي للدوائر والمؤسسات الحكومية الاتحادية كما ورد في توصيات المجلس الوطني الاتحادي في الفصل التشريعي الرابع عشر حول تطوير اختصاصات المجلس الوطني للإعلام.
3. إعادة النظر في الاعتمادات المالية المخصصة لميزانية المجلس الوطني للإعلام ، بما يمكنه من تنفيذ برامجه ومشروعاته الاستراتيجية خاصة فيما يتعلق بإبراز الهوية الوطنية للإعلام.
4. إنشاء قناة اتحادية تعبر عن الدولة وسياساتها وثقافتها وخططها في مختلف المجالات.
5. إنشاء مكاتب إعلامية لسفارات الدولة للعمل على تعزيز مكانة وصورة الدولة في الخارج.
6. إنشاء أكاديمية مختصة لتأهيل وتدريب الكوادر المواطنة في المجال الإعلامي.
7. التنسيق مع الجامعات الحكومية لتدريب وتأهيل الاعلاميين المواطنين لحين إنشاء الأكاديمية.
8. إلزام المؤسسات الاعلامية على تعيين الكوادر الوطنية المؤهلة عبر نسب توطين لا تعرقل خطط تطوير المحتوى الإعلامي ووسائله في المؤسسات الإعلامية المحلية.
9. توطين المناصب القيادية في المؤسسات الإعلامية في المناطق الحرة.

واللجنة إذ ترفع تقريرها فإنها تأمل موافقة المجلس على هذه التوصيات .

مقرر اللجنة

سعادة/ حمد الرحومي

ملحق رقم (6)

ملخص

أهم القرارات التي اتخذها المجلس في جلسته

الخامسة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/06/04

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود الآتية :

البند الأول : الاعتذارات

البند الثاني :التصديق على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/05/28م

البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " تقارير المؤسسات الدولية في شأن الدولة "
2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات "
3. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة مؤسسة الإمارات للبريد "
4. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات "
5. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي "

البند الرابع : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية

(للإحالة إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

البند الخامس : الأسئلة:

1. سؤال موجه إلى معالي/ صقر غباش - وزير العمل من سعادة العضو/علي عيسى النعيمي حول " تنظيم وتقنين وضع العمالة المخالفة في الدولة "
2. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو / د. أمل عبدالله القبيسي حول " ارتفاع معدلات الإصابة بمتلازمة داون في الدولة "
3. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزيرالصحة من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " فتح عيادات للعلاج بالرقية الشرعية في المستشفيات "

البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

1. مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

(مرفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

2. مشروع قانون اتحادي بإنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف

(مرفق تقرير لجنة الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية)

البند السابع : ما يستجد من أعمال :

- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية حول توصيات موضوع "سياسة وزارة الاقتصاد"

- تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول توصيات موضوع " سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة".

- خلاصة التقرير:

- تضمنت الجلسة **ثلاثة أسئلة** حيث بدأ المجلس بمناقشة **السؤال الأول** الذي كان حول " تنظيم وتقنين وضع العمالة المخالفة في الدولة "،وقد أكد معالي/ وزير العمل في معرض إجابته عنه على إيقاف الوزارة التعامل مع المنشأة أو أي منشأة أخرى لصاحب العمل في حال السماح للعامل العمل لدى الغير دون تسوية أوضاعه.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بزيادة أعداد مفتشي وزارة العمل وخاصة في الأماكن العامة التي تنتشر فيها العمالة السائبة في الدولة، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن السؤال فوافق المجلس على ذلك .

- أما ما يتعلق **بالسؤال الثاني** الذي كان حول "ارتفاع معدلات الإصابة بمتلازمة داون في الدولة" فقد أكد معالي / وزير الصحة في معرض إجابته عنه على اتخاذ الوزارة العديد من الإجراءات للحد من الإصابة بمتلازمة داون في الدولة ،وذلك من خلال عيادات الأمراض الوراثية التابعة للوزارة.

- في حين **أكدت سعادة العضو** في تعقيبها على ضرورة توفير الرعاية الصحية الشاملة لطفل متلازمة داون منذ لحظة الولادة وتسجيله ومتابعته صحيا بشكل دوري ومستمر للوقاية و لتحسين وضعه الصحي ،وطلبت من المجلس تبني توصية في شأن السؤال فوافق المجلس على ذلك .

- وبخصوص **السؤال الثالث** الذي كان حول " فتح عيادات للعلاج بالرقية الشرعية في المستشفيات " فقد أكد معالي/ وزير الصحة في معرض إجابته عنه على أن فتح أقسام للعلاج بالرقية الشرعية في المستشفيات ليس من اختصاص وزارة الصحة.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه الوزارة بالتنسيق مع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف لفتح عيادات للعلاج بالرقية الشرعية في المستشفيات التابعة لوزارة الصحة.

- كما تناول المجلس في هذه الجلسة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر" وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها: الإبقاء على تعريف **"الأطراف المعنية"** في المادة (1) مكرراً(2) (المضافة) كونها تشمل المجني عليه ،والشاهد الذي ذكر في بروتوكول "باليرمو" والجاني الذي له حقوق قانونية لابد من الحفاظ عليها.

- وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على أن الغرض من هذا المشروع هو حماية الضحية وليس حماية الجاني حيث إن هناك قوانين أخرى تضمن له حقوقه، والأمر كذلك بالنسبة للشاهد فهناك توجه بوضعه في قانون خاص به.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وتناول أيضاً مشروع قانون اتحادي في شأن إنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها: المطالبة بوجود **تعريف للتطرف العنيف** لأنه مصطلح رئيسي في القانون، ويعبر عن الغاية التي يسعى القانون إلى تحقيقها من خلال إنشاء مركز دولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف.

- وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على ألا يكون هناك **تعريف للتطرف العنيف** في مشروع القانون حتى لا يكون هناك تقييد في المفاهيم لأن المركز مركز بحثي، ولا يتضمن المشروع أي عقوبات تخص أشخاصاً بعينهم.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الخامسة عشرة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وأربع عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ 25 رجب سنة 1434هـ الموافق 4 يونيو2013م برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / عبدالرحمن بن محمد العويس – وزير الصحة ، ومعالي / صقر غباش سعيد غباش – وزير العمل ، ومعالي / د. هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل ،

ومعالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة للشؤون الخارجية - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ،.

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة بند الأسئلة حيث بدأ بالسؤال الأول الذي كان حول" تنظيم وتقنين وضع العمالة المخالفة في الدولة "المقدم من سعادة العضو/علي عيسى النعيمي إلى معالي / صقر غباش - وزير العمل ، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- لقد استفاد (60) ألف من العمالة المخالفة خلال العام الحالي من قرار مجلس الوزراء الموقر بمنحهم مهلة شهرين تنتهي في شهر إبريل لعام 2013م لتسوية أوضاعهم بما يتفق مع القوانين وإعفائهم من جميع الغرامات المترتبة عليهم في هذا الشأن.

- تم ضبط (12345) عاملاً مخالفاً منذ نهاية المهلة التي قررها مجلس الوزراء الموقر لتسوية أوضاع العمالة المخالفة في الدولة حتى تاريخ 2012/5/15م.

- هناك العديد من الإجراءات التي تقوم بها الوزارة لتنظيم وتقنين العمالة في الدولة هي كالآتي:

1- التأكد من وجود حاجة حقيقية للعمالة لمنحهم تصريح عمل لدى المنشآت في الدولة.

2- التأكد من اشتراك المنشأة في نظام حماية الأجور.

3- التدقيق على سجل المنشأة للتأكد من عدم وجود قيود للمنشأة سواء للأجور أو تصاريح عمل لم يتم تجديدها.

4- التأكد من وجود سكن مناسب للعمال.

5- زيارة المنشأة من قبل المفتشين في بعض الحالات التي تستدعي ذلك.

- هناك عقوبات رادعة تصل إلى (50) ألف درهم للحد من استخدام العمالة المخالفة في الدولة.

- التأكيد على إيقاف التعامل مع المنشأة أو أي منشأة أخرى لصاحب العمل في حال ترك العامل العمل لدى الغير دون تسوية أوضاعه.

- هناك تعاون مع دوائر التنمية الاقتصادية والجهات المعنية الأخرى من أجل إيقاف منح تصاريح لصاحب المنشأة المخالف لقوانين العمل المعمول بها في الدولة.

- نفذت فرق التفتيش لوزارة العمل بالتعاون مع وزارة الداخلية (50) ألف حملة تفتيشية مشتركة لضبط العمالة المخالفة خلال عام 2012م.

-هناك (81) منشأة قامت بتشغيل عمالة مخالفة دون تسوية أوضاعها.

- التأكيد على تحويل وزارة العمل بعض أصحاب المنشآت المخالفة إلى القضاء للحد من العمالة المخالفة في الدولة.

- يتطلب سوق العمل في الدولة زيادة في أعداد المفتشين للرقابة على أوضاع العمالة في الدولة، حيث بلغ عدد المفتشين التابعين لوزارة العمل (350) مفتشاً مقابل (4) مليون عامل و(300) منشأة يتم متابعتها.

في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى عدم تواجد عدد كاف من مفتشي وزارة العمل في الأماكن العامة التي تنتشر فيها العمالة السائبة في الدولة.

- الاستفسار عن كيفية تنظيم سوق العمل في ظل وجود العمالة المخالفة.

- التساؤل عن وجود مبادرة مع الجهات المعنية لوضع حلول لظاهرة العمالة المخالفة في الدولة.

- المطالبة بتدخل الوزارة من أجل تنظيم وتقنين العمالة المخالفة للحد من المشكلات الأمنية والاجتماعية المتعلقة بها.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين، كما طالب المجلس تبني توصية في شأن" زيادة أعداد مفتشي العمل للتفتيش وضبط العمالة السائبة، وذلك من خلال التنسيق بين الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ذات العلاقة بضبط وتنظيم سوق العمل"، وقد وافق المجلس على هذه التوصية.

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة السؤال الثاني الذي كان حول" ارتفاع معدلات الإصابة بمتلازمة داون في الدولة " المقدم من سعادة العضو/ د. أمل عبدالله القبيسي إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- الإشارة إلى أن أهم أسباب الإصابة بمتلازمة داون هي حمل المرأة بعد سن (35) سنة وسوء التغذية أثناء فترة الحمل ،وليس من بينها زواج الأقارب.

- هناك العديد من الإجراءات التي اتخذتها الوزارة للحد من الاصابة بمتلازمة داون وذلك من خلال عيادات الأمراض الوراثية التابعة لوزارة الصحة، ومن أهم تلك الإجراءات:

1- خدمة الاسترشاد الوراثي لفحص قبل الزواج.

2- إعطاء جميع الفيتامينات المطلوبة للمرأة الحامل للحد من التشوهات الخلقية أثناء الحمل.

3- اكتشاف الحالات الحاملة للمرض وخاصة التي يوجد لها تاريخ عائلي.

4- التعاون مع برامج ومراكز التأهيل المختلفة في مجال الأبحاث الخاص بمتلازمة داون.

5- الاطلاع على السجل الوطني للتشوهات الخلقية والأمراض الوراثية لمعرفة المعدلات والعوامل المسببة والفئات الأكثر عرضة.

- بلغ عدد المسجلين بعيادة الأمراض الوراثية في مارس 2000م إلى ديسمبر 2012م (704) حالة منها (275) مواطناً.

- سيتم التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية للتوعية بشأن كيفية التعامل مع ذوي متلازمة داون.

- التنويه إلى عدم التزام العديد من الأمهات للأدوية التي تحد من التشوهات الخلقية أثناء فترة الحمل.

- التأكيد على وجود سجل طبي لكل طفل مولود في الدولة بهدف متابعة حالته الصحية.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكدت عليها سعادة العضو في تعقيبها على رد معالي الوزير هي:

- التنويه إلى أن معدل الإصابة بمتلازمة داون في الدولة هو (1) من بين (319) مولوداً حياً، ويعتبر هذا المعدل هو المعدل الأعلى عالمياً.

- الإشارة إلى أن (80)% من أطفال داون يولدون لأمهات لا تتجاوز أعمارهن (35) سنة.

- الاستفسار عن وجود دراسة قامت بها وزارة الصحة لمعرفة أسباب ارتفاع الإصابة بمتلازمة داون في الدولة.

- الاستفسار عن العدد الإجمالي للمصابين بمتلازمة داون في الدولة.

- الإشارة إلى تعرض ذوي متلازمة داون إلى العديد من الأمراض ومن أهمها الأمراض العقلية والعصبية والقلبية.

- التنويه إلى أن عدد طلاب ذوي متلازمة داون هو (938) طالباً في مراكز رعاية وتأهيل المعاقين في الدولة للعام الدراسي (2011-2012) ويشكلون (21)% من طلاب هذه المراكز.

- التأكيد على أن تكاليف الجلسات التأهيلية لذوي متلازمة داون باهظة ومكلفة لأهالي المصابين.

- الاستفسار عن البرامج الصحية التي قامت بها الوزارة لتفادي الإصابة بمتلازمة داون بالدولة في المستقبل.

- الاستفسار عن وجود عيادات أطباء وأخصائيين متخصصين لعلاج وتأهيل ذوي متلازمة داون في الدولة.

- التساؤل عن وجود تنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن ذوي متلازمة داون.

- مطالبة الوزارة باتخاذ العديد من الإجراءات لرعاية متلازمة داون ومن أهمها:

1- المطالبة بوجود سجل صحي طبي لكل طفل مولود في الدولة.

2- توفير الرعاية الصحية الكاملة لطفل متلازمة داون منذ لحظة الولادة وتسجيله ومتابعته صحيا بشكل دوري ومستمر للوقاية و لتحسين وضعه الصحي.

3- إنشاء عيادات تخصصية لعلاج حالات متلازمة داون في كل إمارة في أحد المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة.

4- توفير علاج مجاني وسن تشريع أو قرار بمجانية البطاقة الصحية والتأمين لذوي الإعاقة بشكل عام ومتلازمة داون بشكل خاص.

5- تدريب وتأهيل الطاقم الطبي المختص (الأطباء والممرضون خاصة أطباء النساء والأطفال والطب العام) في كيفية التعامل وعلاج حالات متلازمة داون وكيفية التعامل مع أسرهم.

- وقد اكتفت سعادة العضو/ د. أمل عبدالله القبيسي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين كما طالبت المجلس بتبني توصية في شأن" أن تقوم وزارة الصحة بوضع استراتيجية متكاملة متضمنة برامج وأهداف ومقاييس محددة تضمن توفير الرعاية الصحية الشاملة وبرامج التدخل المبكر وجلسات التأهيل مجاناً لجميع حالات متلازمة داون منذ لحظة الولادة ومتابعتهم صحيا بشكل مستمر للوقاية والعلاج والتأهيل عن طريق إنشاء عيادات تخصصية لعلاج حالات متلازمة داون في أحد المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة في كل إمارة، وتأهيل الطاقم الطبي المختص بالتعامل مع حالات متلازمة داون وأسرهم وتقديم الدعم اللازم لهم، وضرورة إصدار قرار للحد من ارتفاع أسعار الجلسات التأهيلية في المراكز الخاصة بوضع حد أقصى لرسوم جلسات العلاج الخاصة لا يتجاوز 150 درهما ، مع التأكيد على ضرورة تفعيل دور الوزارة في إعداد وتشجيع البحوث العلمية في هذا المجال و توعية المجتمع بمتلازمة داون"،وقد وافق المجلس على هذه التوصية.

- واختتم المجلس مناقشة بند الأسئلة بمناقشة السؤال الثالث الذي كان حول" فتح عيادات للعلاج بالرقية الشرعية في المستشفيات " المقدم من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- التأكيد على قيام وزارة الصحة بتقديم وتوفير الرعاية الصحية اللازمة للمرضى وفقاً لأحدث معايير الجودة والتقنيات العالمية .

- التأكيد على عدم الحاجة لإنشاء عيادات للعلاج بالرقية الشرعية في المستشفيات حيث يمكن للراقي أن يمارسها بأي مكان.

- هناك قوانين وأنظمة ومعايير محلية وعالمية تحكم قطاع الصحة والممارسات الخاصة به، والرقية الشرعية لا تندرج ضمن تلك العلوم.

- الإشارة إلى عدم قيام المستشفى بمنع المريض من إجراء الرقية الشرعية في العلاج.

- التأكيد على عدم اختصاص وزارة الصحة في شأن فتح أقسام أو عيادات للعلاج بالرقية الشرعية في المستشفيات.

في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى ضرورة تنظيم ممارسة الرقية الشرعية لتفادي ذهاب المرضى إلى المشعوذين والدجالين الذين يستغلون حاجتهم للعلاج.

- المطالبة بإنشاء عيادات للعلاج بالرقية الشرعية في المستشفيات التابعة لوزارة الصحة.

- الاستفسار عن إمكانية الوزارة التنسيق مع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف لفتح عيادات للعلاج بالرقية الشرعية في المستشفيات التابعة لوزارة الصحة.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ حمد أحمد الرحومي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م بشأن "مكافحة جرائم الاتجار بالبشر" :

يتكون مشروع القانون من (17) مادة، ويهدف هذا المشروع إلى تأمين الحماية القصوى لضحايا الاتجار بالبشر وذلك من خلال محتواه الذين تضمن الكثير من الأمور المتعلقة بهذا الأمر أهمها:

- حدد المشروع فعل الاتجار بالبشر، والوسيلة المتبعة فيه وغرض الاستغلال.

- حدد المشروع العديد من الإجراءات التي تتخذ في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر كتعريف الضحايا بحقوقهم وعرضهم على جهات طبية متى طلبوا ذلك.

-فند المشرع في العقوبات المنصوص عليها من ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر، وحدد حالات للسجن المؤقت، كما حدد أحوال تكون العقوبة فيها بالسجن المؤبد.

- استحدث المشروع اختصاصات للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

-أعفى المشروع الضحية في جرائم الاتجار بالشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض.

- وفيما يخص ملاحظات السادة الأعضاء حول الجدول المقارن لمشروع القانون فقد كانت أبرز الأفكار والآراء والملاحظات التي تم طرحها السادة الأعضاء حول ديباجة مشروع القانون هي:

- الاقتراح بالإبقاء على القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته الذي أضافته اللجنة، نظرا لأن التجارب العالمية تفيد استخدام الأطفال والنساء في توزيع المخدرات.

- وقد جاء رد معالي / د.هادف بن جوعان الظاهري - وزير العدل على هذه الأفكار والملاحظات والآراء على النحو الآتي:

- تحفظ الحكومة على إضافة اللجنة القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته إلى ديباجة المشروع وذلك لأن هذا القانون لم يصنف استغلال الغير في تجارة المخدرات من جرائم الاتجار بالبشر.

- أما موقف المجلس بشأن ما ورد في ديباجة مشروع القانون فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على الإبقاء على القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته الذي أضافته اللجنة لديباجة المشروع.

- وافق المجلس على ديباجة مشروع القانون.

- وبخصوص المادة (1)" مستبدلة" في شأن التعريفات فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حولها على النحو الآتي :

- الاقتراح بالإبقاء على التعريف المستحدث من اللجنة في شأن الأطراف المعنية وهي الجاني والمجني عليه والشهود والذي تم إضافته لاستخدامه في نصوص القانون لكونه يتوافق مع القوانين المحلية المعمول بها في الدولة.

- الاقتراح باستبدال لفظة "المضبوطات" بلفظة "المتحصلات" لأنها أدق في التعبير عن المعنى.

- وقد جاء رد معالي /د.هادف بن جوعان الظاهري - وزير العدل على هذه الأفكار والملاحظات والآراء على النحو الآتي:

- المطالبة بحذف هذا التعريف واستخدام لفظة "الضحية" لمن يتم استغلالهم إنسانياً بدلا" عن " المجني علية" لكون لفظة " الضحية" متعارف عليها في كافة القوانين والاتفاقيات الدولية في شأن الاتجار بالبشر، كما أن هذا الأمر سيقدم للجاني ضمانات لا يستحقها.

- المطالبة بالإبقاء على لفظة المتحصلات لأنها مستخدمة في القوانين المحلية مثل: قانون الإرهاب وقانون غسيل الأموال.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على الإبقاء على لفظة "المتحصلات" كما جاءت من الحكومة.

- فيما كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) مكرراً (1) (مضافة) من القانون فهي على النحو الآتي:

- الاقتراح بالإبقاء على لفظة "التسول" المضافة من اللجنة إلى البند (3) من المادة لأنها إضافتها سيساهم في الحد من ظاهرة التسول في المجتمع.

- وقد جاء رد معالي /د.هادف بن جوعان الظاهري - وزير العدل على هذه الأفكار والملاحظات والآراء على النحو الآتي:

- التأكيد على ضرورة حذف لفظة " التسول" لأن وجودها سيلقي عبئاً إضافياً على مراكز الإيواء، وكذلك هي لم ترد في برتوكول "باليرمو" الذي يهدف إلى منع ومعاقبة الاتجار بالبشر.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على الإبقاء على لفظة " التسول" المضافة من اللجنة إلى البند (3) من المادة.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) مكرراً(2) (المضافة) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بحذف تعريف "الأطراف المعنية" والإبقاء على البند (1) كما جاء من الحكومة ليكون كالآتي:" تعريف **الضحية** بحقوقه القانونية بلغة يفهمها مع إتاحة الفرصة له للتعبير عن احتياجاته القانونية والاجتماعية"

- المطالبة بالإبقاء على تعريف **"الأطراف المعنية"** كونه يشمل المجني عليه ،والشاهد الذي ذكر في بروتوكول "باليرمو"، كما أن هذا التعريف كفل للجاني حقوقاً لابد من الحفاظ عليها.

- الاستفسار عن الإشكاليات التي قد تحدث من وجود تعريف في مشروع القانون للجاني والشاهد يوضح حقوقهما القانونية .

- الاقتراح بإضافة تعديل على البند (2) من المادة ليكون كالآتي:" عرض **الضحية والشاهد** إذا تبين أنهما في حاجة لذلك على أي جهة طبية لتلقي العلاج النفسي أو العضوي ،ويتم إيداعهما أحد مراكز التأهيل الطبي أو النفسي إذا لزم الأمر" .

- التنويه إلى ضرورة عرض الضحية علي أي جهة طبية دون الانتظار لحاجتها لذلك حيث هناك أمراض معدية وأخرى، قد تتفاقم في حالة التأخر في عرضها على أي جهة طبية .

- وقد جاء رد معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري - وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:

- التنويه إلى أن الجاني له حقوق منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمنشآت العقابية، وليس هناك داع لذكره، والأمر كذلك بالنسبة للشاهد فهناك توجه لإصدار قانون خاص به.

- الغرض من هذا المشروع هو حماية الضحية وليس حماية الجاني حيث هناك قوانين أخرى تضمن له حقوقه، وكذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإتجار بالبشر لم تذكر الجاني.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على إضافة تعديل للبند (1) من المادة ليكون كالآتي:" تعريف **الضحية والشاهد** بحقوقهما القانونية بلغة يفهمانها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهما القانونية والاجتماعية".

- الموافقة على إضافة تعديل على البند (2) من المادة ليكون كالآتي:" عرض **الضحية** إذا تبين أنه في حاجة لذلك على أي جهة طبية لتلقي العلاج النفسي أو العضوي ،ويتم إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبي أو النفسي إذا لزم الأمر" .

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (2) المستبدلة والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (2) من مشروع القانون فهي :

- الإشارة إلى أن الإبقاء على البند(4) من المادة الذي ينص على **"إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص"** سيقيد القاضي في الحكم بالعقوبة المشددة وهي المؤبد ،وخاصة على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى عصابات الاتجار بالبشر وإنما يقومون بنقل الضحية من إمارة إلى أخرى.

- وقد جاء رد معالي / د.هادف بن جوعان الظاهري - وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح بحذف البند(4) من المادة الذي ينص على **"إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص"** والتي تخص الأحوال التي تكون فيها العقوبة هي السجن المؤبد ، حيث إنه تمت تغطيتها بالتعريف الخاص للجريمة التي يقوم بها أكثر من شخص ،وكذلك مخالفة للاتفاقيات وبروتكول " باليرمو" حيث لم يذكر فيهما شخصين وإنما أكثر.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على حذف البند(4) من المادة الذي ينص على "إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص".

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (8) المستحدثة من مشروع القانون فهي :

- الإشارة إلى أنه تم استحداث هذه المادة لكي لا تقل العقوبة عن الحد الأدنى الوارد في أحكام هذا القانون.

- وقد جاء رد معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري - وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:

- المطالبة بحذف المادة المستحدثة التي تنص على **"لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون"**، حيث الإبقاء عليها سيؤثر على السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة المناسبة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على حذف المادة (8) المستحدثة " التي تنص على **"لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون"**

- أما ما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (11) مكرراً(1) (المضافة) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (12) مكرراً(1) من مشروع القانون فهي :

- الإشارة إلى أن هناك أشخاصاً يشتركون في قضايا أخلاقية طواعية دون إجبارهم على ممارسة تلك الأفعال التي يعاقب عليها القانون.

- التنويه إلى أن حذف الاستثناءات التي أدخلتها اللجنة في شأن مساءلة المجني عليه جنائياً أو مدنياً، ستحد من مساءلة المجني عليه عن الأفعال التي ارتكبها طواعية في جرائم الاتجار بالبشر.

- وقد جاء رد معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري - وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:

- المطالبة بالإبقاء على المادة كما جاءت الحكومة ،حيث إن الاستثناءات التي أدخلت على المادة لمساءلة المجني عليه ستحد من السلطة التقديرية للنيابة العامة في تكييف الجريمة.

- الإشارة إلى أن الاستثناءات التي أدخلتها اللجنة لمساءلة المجني عليه جنائياً ومدنياً عن جريمة الاتجار بالبشر ستحد من إبلاغ الضحية بوقوعه في جريمة الاتجار بالبشر.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء الاضافات التي أدخلتها اللجنة في المادة.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (13) (المستبدلة) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (14) من مشروع القانون الخاصة باختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر فهي :

- المطالبة بالإبقاء على البند(7) من المادة وهو **"نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالإتجار بالبشر"** كما جاء من الحكومة.

- وقد جاء رد معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري - وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:

- المطالبة بحذف البند (3) المستحدث الذي ينص على "إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها"، حيث إن الميزانية المخصصة للجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر لا تمكنها من إنشاء قاعدة بيانات.

- المطالبة بحذف الإضافة التي أدخلتها اللجنة على البند(7) من المادة وهي "نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالإتجار بالبشر **بما في ذلك الحملات الإعلامية وإقامة المؤتمرات والندوات وإعداد النشرات والتدريب والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة"**، حيث إنها ستضيف عبئاً مالياً إضافياً لأعمال اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على البند (7) كما جاء من الحكومة.

- أما موقف المجلس من مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر" فهو كالآتي :

- وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ .

- وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وانتقل بعد ذلك إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن إنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف:

يتكون مشروع القانون من (15) مادة، ويهدف هذا المشروع إلى إنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف ويطلق عليه "مركز هداية" يتمتع بالشخصية الاعتبارية اللازمة لممارسة نشاطه وتحقيق أغراضه، التي حددها ومن أهمها:

- إيجاد أرضية مشتركة للحوار وتبادل الرأي وتنسيق الجهود مع الدول المؤسسة للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الساعية لمواجهة التطرف العنيف في إطار من التعاون والتنسيق مع المراكز الوطنية والدولية ذات الاختصاص المشابه وتقديم رؤى علمية موضوعية هادفة.

- التعاون مع فرق العمل الأخرى المنبثقة عن المنتدى.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول عنوان مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بإبقاء عنوان مشروع القانون كما جاء من الحكومة وهو كالآتي :(مشروع قانون اتحادي في شأن إنشاء المركز الدولي للتميز **لمكافحة** التطرف العنيف) لأنه أدق في التعبير وتوضيح الهدف من هذا المشروع.

- المطالبة بإبقاء عنوان مشروع القانون كما جاء من اللجنة وهو كالآتي :(مشروع قانون اتحادي في شأن إنشاء المركز الدولي **للتميز في مكافحة** التطرف العنيف) لأنه وصف للتميز .

- وقد جاء رد معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة للشؤون الخارجية - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على التعديل الذي أدخلته اللجنة على عنوان المشروع .

- وبخصوص موقف المجلس في شأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على التعديل الذي أدخلته اللجنة على عنوان المشروع .

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة المستحدثة والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (2) من مشروع القانون الخاصة بالتعريفات فهي:

- التنويه إلى أن مشروع القانون يهدف إلى إنشاء مركز بحثي يضم باحثين من مختلف الجنسيات ولديهم مفاهيم مختلفة بالنسبة إلى **تعريف التطرف العنيف** ، ووضع تعريف للتطرف العنيف سيؤدي إلى تضيق هذه المفاهيم .

- المطالبة بوجود **تعريف للتطرف العنيف** لأنه مصطلح رئيسي في القانون، ويعبر عن الغاية التي يسعى القانون إلى تحقيقها من خلال إنشاء هذا المركز البحثي.

- الاقتراح **بتعريف آخر للتطرف العنيف وهو كالآتي : (يقصد بالتطرف العنيف في تطبيق أحكام هذا القانون كل عملية يقوم بها شخص أو أكثر أو جماعة يهدف بها إلى زعزعة سلامة**

واستقرار المجتمع أو تهديد الأمن الوطني أو تفويض الدستور بوسائل غير مشروعة ومخالفة لنصوص الدستور والقوانين السارية) .

- وقد جاء رد معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة للشؤون الخارجية - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح بعدم وجود **تعريف للتطرف العنيف** في مشروع القانون حتى لا يكون هناك تقييد في المفاهيم لأن المركز مركز بحثي، ولا يتضمن المشروع أي عقوبات تخص أشخاصاً بعينهم.

- الاقتراح بحذف كلمة **(لاستدراج)** من المادة المستحدثة لأنها تقيده، وكذلك عبارة**(لتحقيق أهداف غير مشروعة) لأنه من الممكن أن يكون للتطرف العنيف أهداف مشروعة.**

- وبخصوص موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة المستحدثة بإضافة تعديل على تعريف التطرف العنيف ليكون كالآتي:

(يقصد بالتطرف العنيف في تطبيق أحكام هذا القانون كل عمل يقوم بها شخص أو أكثر أو جماعة بدافع أفكار أو أيدولوجيات أو قيم أو مبادئ تخل بالنظام العام ، أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تلحق ضرراً بالبيئة أو بالاتصالات والمواصلات أو بالأموال العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين واللوائح، ويكون لمجلس إدارة المركز إضافة مفاهيم أخرى لبيان المقصود من التطرف العنيف)

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (3) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (4) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بإضافة عبارة (والمؤسسات المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الاختصاص المشابه) للبند (1) من المادة .

- وقد جاء رد معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة للشؤون الخارجية - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة .

- وبخصوص موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على مقترح إضافة **عبارة (والمؤسسات المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية** ذات الاختصاص المشابه) للبند (1) من المادة .

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (6) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (7) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بإضافة تعديل على الفقرة (هـ) والتي أصبحت الفقرة (و) من البند (1) من المادة عبارة **(تحديد أتعابهم) .**

- التنويه إلى أن مجلس الإدارة هو من يقوم بتحديد أتعاب مدققي الحسابات وبعقود ، وهي قضية إجرائية يومية .

- الاقتراح بحذف عبارة **(أي عضو من أعضائه)** من البند (2) لحصر اختصاصات رئيس مجلس الإدارة .

- الاقتراح باستبدال نص البند (2) من المادة بالنص الآتي : **(للرئيس الحق أن يعطي صلاحياته لمن يراه مناسباً لأي أحد من الأعضاء).**

- وقد جاء رد معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة للشؤون الخارجية - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي على هذه التعديلات كالآتي:

- المطالبة بعدم حذف عبارة **(أي عضو من أعضائه)** من البند (2) حتى لا يكون التفويض مقصوراً على الرئيس وحده، ويمكن لمجلس الإدارة تفويض أي عضو من أعضائه في حالة تغيبه.

- الموافقة على المادة كما جاءت من الحكومة .

- وبخصوص موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من الحكومة دون تعديلها.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (10) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة (11) من مشروع القانون فهي :

- المطالبة بوضع عقوبة لمن يستغل المركز بواسطة أي أنشطة تخالف تشريعات الدولة أو تمس شؤونها الداخلية .

- وقد جاء رد معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة للشؤون الخارجية - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي على هذه التعديلات كالآتي:

- المركز يتكون من مجموعة من الموظفين لا يتمتعون بالحصانة وبالتالي أي مخالفات تصدر منهم تسري فيها عليهم قوانين العقوبات المطبقة بالدولة ، ومجموعة أخرى من الباحثين المعارين

من الدول الأخرى لا يتمتعون بأي حصانة من المركز أيضاً، وإذا قام أحدهم بأي مخالفة سوف يسري عليه **قانون اتفاقية فيينا** حول عمل الدبلوماسيين .

- التنويه إلى وجود ضوابط للكتابة في المركز، بوجود برامج للعمل وأبحاث في إطار داخلي ينظمها وبموافقة مجلس الإدارة .

- وبخصوص موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من الحكومة دون تعديلها.

- وبخصوص موقف المجلس من مشروع قانون اتحادي في شأن إنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف فهو كالآتي :

- وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ .

- وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (5:59) عصراً .

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على تبني توصية في شأن " زيادة أعداد مفتشي العمل للتفتيش وضبط العمالة السائبة، وذلك من خلال التنسيق بين الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ذات العلاقة بضبط وتنظيم سوق العمل " بناء على الطلب الذي تقدم به سعادة العضو/علي عيسى النعيمي بعد أن استمع للرد المقدم من معالي/ صقر غباش – وزير العمل حول سؤال **" تنظيم وتقنين وضع العمالة المخالفة في الدولة " .**

- وافق المجلس على تبني توصية في شأن " أن تقوم وزارة الصحة بوضع استراتيجية متكاملة متضمنة برامج وأهداف ومقاييس محددة تضمن توفير الرعاية الصحية الشاملة وبرامج التدخل المبكر وجلسات التأهيل مجاناً لجميع حالات متلازمة داون منذ لحظة الولادة ومتابعتهم صحيا بشكل مستمر للوقاية والعلاج والتأهيل عن طريق إنشاء عيادات تخصصية لعلاج حالات متلازمة داون في أحد المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة في كل إمارة، وتأهيل الطاقم الطبي المختص بالتعامل مع حالات متلازمة داون وأسرهم وتقديم الدعم اللازم لهم، وضرورة إصدار قرار للحد من ارتفاع أسعار الجلسات التأهيلية في المراكز الخاصة بوضع حد أقصى لرسوم جلسات العلاج الخاصة لا يتجاوز 150 درهما ، مع التأكيد على ضرورة تفعيل دور الوزارة في إعداد وتشجيع البحوث العلمية في هذا المجال و توعية المجتمع بمتلازمة داون" بناء على الطلب

الـذي تقـدم بـه سـعادة العضـو/ د. أمـل عبـدالله القبيسـي بعـد أن اسـتمع للـرد المقـدم مـن معـالي/ عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة حول سؤال **" ارتفاع معدلات الإصابة بمتلازمة داون في الدولة " .**

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن " تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر " .

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي " بإنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف "

- وافق المجلس على توصيات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية حول موضوع "سياسة وزارة الاقتصاد" بعد إدخال بعض التعديلات عليها .

- وافق المجلس على توصيات لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول موضوع " سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة" بعد إدخال بعض التعديلات عليها .

- البيان الإجرائي :

- اعتذر عن عدم حضور الجلسة لمهمة رسمية كل من :

1- سعادة / أحمد محمد الجروان

- كما اعتذر كل من :

1- سعادة / د. شيخة علي العويس

2- سعادة / د. منى جمعة البحر

- صدق المجلس على مضبطة الجلسة الثالثة عشرة المعقودة بتاريخ 2013/05/21م، دون أن يبدي السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها .

- أحيط المجلس علماً بالرسائل الآتية الصادرة إلى الحكومة وهي:

1- رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " تقارير المؤسسات الدولية في شأن الدولة " .

2- رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات" .

3- رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة مؤسسة الإمارات للبريد " .

4- رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة الوطنية للمواصلات " .

5- رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي"

- وافق المجلس على إحالة مشروع قانون اتحادي " أمن المنشآت والفعاليات الرياضية " إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع .

- البيان الإحصائي للجلسة الخامسة عشرة :

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(41) دقيقة و(17) ثانية	(41) دقيقة و(6) ثوان	(90) دقيقة و(24) ثانية	% 45.7	% 45.5
مشروع قانون اتحادي بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر	(88) دقيقة و(34) ثانية	(27) دقيقة و(53) ثانية	(157) دقيقة و(37) ثانية	% 56.2	% 17.7
مشروع قانون اتحادي بإنشاء المركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف العنيف .	(53) دقيقة و(12) ثانية	(24) دقيقة و(6) ثوان	(90) دقيقة و(10) ثوان	% 59	% 26.7
تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية حول توصيات موضوع "سياسة وزارة الاقتصاد"	(10) دقائق و(29) ثانية	-	(18) دقيقة و(25) ثانية	% 56.9	-
تقرير لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة حول توصيات موضوع " سياسة المجلس الوطني للإعلام في شأن تعزيز التشريعات الإعلامية في الدولة"	(21) دقيقة و(35) ثانية	-	(33) دقيقة و(47) ثانية	% 63.9	-

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .